

الاجازة: قانون عام

وحدة:

تنظيم الفضاء

وقانون البيئة

السداسية: السادسة

السنة الجامعية

2026- 2025

مقدمة:

إذا كانت الحاجة لتنظيم المجال قديمة قدم الإنسان، تنظيم الفضاء بمعناه الحديث يعود إلى بداية القرن العشرين.

1- ماهية تنظيم الفضاء

1-1- التحديد المفاهيمي.

تنظيم الفضاء مفهوم يتكون من كلمة مفتاح وهي تنظيم " التي يقابلها في المصطلح الفرنسي. **Organisation** المرجم في القاموس العربي بإعداد وتهيئة. لذلك فلا غرابة أن نجد البعض من الباحثين في كتاباتهم أو حتى الإداريين يستعملون تارة كلمة إعداد وتارة أخرى تهيئة، لتطابقهما في الدلالة.

كلمة فضاء يجب ألا تفهم هنا بالمعنى الضيق المحدد في الأرض، لأن الأمر لا يتعلق فقط بإعداد التضاريس الأرضية وبنيتها، بقدر ما يتعلق - إضافة إلى ذلك - بحسن استعمالهما وتنظيم المنشآت التي تقام أو سوف تقام عليها من جانب الإنسان.

ماذا نعي بالفضاء/ المجال

مفهوم الفضاء/ المجال يعتر من أكر المفاهيم إشكالية وتعقيدا
الفضاء/ المجال الجغرافي مفهوم يتسم بطابعه الفضفاض ويمكن تعريفه من زوايا متعددة

1- المجال الطبيعي. **espace naturel**

هو مجال طبيعي بما يحتوي عليه من ظواهر طبيعية متنوعة ومتفاعلة

2- الفضاء/ المجال الجغرافي كمنتوج اجتماعي ثقافي. **espace social culturel**

يمكن اعتباره من نتاج المجتمعات البشرية، وبالتالي فهو يعكس العلاقات الاجتماعية السائدة من قيم وعادات وأفكار وأشكال التنظيم الاجتماعي، وأشكال استغلال الفضاء/ المجال، وهو كذلك فضاء/ مجال يعكس تاريخ المجتمع باعتباره أولا ميدانا للأحداث التاريخية، ثم ثانيا لما يحمله من آثار ومعالم تراثية

3- الفضاء/ المجال الاقتصادي **espace économique**

ويمكن اعتباره كذلك، نظرا لما يحتوي عليه من مؤهلات وموارد اقتصادية أولية قابلة للاستغلال أولا، وثانيا لأنه ميدان للأنشطة الاقتصادية إذ عليه تتوطن المنشآت الاقتصادية (الموقع، المسافة، الكلفة)، ولأنه ثالثا فضاء/ مجال تخترقه السلع والأموال والخدمات والاتصالات، ولأنه رابعا عبارة عن فضاء/ مجال مستقطب **espace polarisé** على شكل شبكة معقدة من العلاقات الاقتصادية بس مختلف الأقطاب والجهات والأقاليم الاقتصادية.

إن مفهوم الفضاء/ المجال يتقاطع مع مفهومين آخرين هما السلطة والرمز، إذ امتلاك المجال امتلاك للسلطة، كما أن امتلاك السلطة امتلاك للمجال، وامتلاك الرمز امتلاك للسلطة والمجال، وبذلك يصبح الفعل المجالي فعل سلطة وثقافة

يرى معجم الجغرافيا أن الفضاء/ المجال هو "البراث ومكاسب التهيئات السابقة، الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية، ومسرح رهانات قوة دائمة..."

- الفضاء/المجال الجغرافي حقل واقعي للرهانات وصراع القوى. وقد يكون حسب J.R.Boudeville إما متجانسا أو غير متجانس -مستقطب- أو تصميميا - أما الفضاء/ المجال حسب معجم Robert فيعرف كما يلي "الفضاء أو المجال لغة، هو مكان له معالم واضحة أو أقل وضوحا، ويعني جزء أو كل محدد من مساحة الأرض..."

إن- الفضاء/المجال سي يتغير، يختلف، يتقطع، ينقسم، يتمدد، لكن رغم كل ذلك يملك "هوية" وشخصية، وقابل للمحلية والتعريف تبعا لخصائصه كراب كإقليم وتاريخ وإيقاع أما تعريف الفضاء/المجال في المعجم الجغرافي المعاصر هو المنطقة التي تحتلها الكائنات، و حجم المسافة والمساحة التي تتوزع فيها جميع الظواهر الموزعة على الأرض، والبعد الأساسي لهذا المفهوم عند الجغرافيين والجغرافيا هو التوزيعات والعلاقات المكانية".

ان الفضاء/المجال علاقات ونتاج اجتماعي منظم يتكون من فاعلس وقوانس وقواعد تنظيم وتباين وموضوع بحث للممارسات والتمثلات من طرف الأفراد والجماعات

الفضاء/المجال أصبح ميدان التملك والاستغلال والتواصل والسكن والتدبير. والى كلها أفعال تهيك الفضاء/المجال. وهذه البنيات إما مادية كالمنشآت والمساكن والمعامل والبنيات التحتية، وقد تكون غير مرئية لامادية ولكنها حقيقية كالعلاقات، والتدفقات، والتنظيمات، كما قد تكون رمزية وفكرية والى قد تؤثر في تنظيم المجال. كما أن هذا الأخير لا يظهر بنفس التنظيم إذ يختلف ويتطور.

يحدد **R. Brunet** الفضاء/المجال الجغرافي " أنه نطاق الأراضي المستخدمة والمبنية من قبل المجتمعات البشرية لاستمراريتها، ويضيف أن الفضاء/المجال الجغرافي لا ينحصر فقط في الطعام والمأوى بل أكثر تعقيدا حيث هو نتاج لنشاطات وأعمال بشرية لا تنتهي، فهو أيضا فضاء/مجال مليء بالصراعات... إن المجال الجغرافي إذن عبارة عن حامل - **support** **comportant** مجموعة من الفاعلس (الأفراد والأسر والجماعات والمسيكات والسلطة) الذين يدخلون في إطار صراعات ومصالح، وهذا ما يؤدي إلى بناء - الفضاء/المجال "

أدى تركيز الاقتصاد الرأسمالي على الإنتاج وعلى الربح في الدول المتقدمة - أي عنصر المردودية الاقتصادية والمالية للمشاريع والاستثمارات، إلى عدم الاهتمام بالبعد الجغرافي والمجال. أثناء تحقيق وتنفيذ برامج التنمية، السبب الذي تسبب في استفحال الفوارق بين الجهات في هذه الدول، وبالتالي أصبحت تنهج سياسات لإعداد ترابها الوطني

انتشار الاختلالات المجالية

- في البلدان الصناعية وحي. منتصف القرن العشرين، لم يصاحب الاهتمام المستمر بهدف لم تتمكن مناطق بأكملها من الاندماج في هذا النمو، دراسة للعامل المجالي. ونتيجة لهذا المنطق وظلت متأخرة، وهو وضع ساء مع الموكود

- في الولايات المتحدة الامريكية اللامساواة في التنمية والفوارق في مستوى المعيشة توجد خاصة بس. المدن الكبرى (ميغالوبوليس)، منطقة البحيرات الكبرى وكاليفورنيا من جهة، و منطقة الهلال المحيطي. (الجنوب+الغرب) الذي ينتمي إليه "الجنوب القديم".، من جهة أخرى

بس. عامي. 2010 و 2013، انخفض متوسط الدخل بنسبة 4.4 ٪، وبالنسبة للسود انخفض بنسبة 11 ٪، اما النسبة بس. أغنى. وأفقر ولاية من حيث الناتج المحلي الإجمالي. للفرد الواحد فهي. 2.1 ٪

أكثر. من ثلاثة أرباع السكان حصريون إذ يعيش أكثر. من 30٪ من الأمريكيين في مدن يبلغ عدد سكانها أكثر. من خمسة ملايين نسمة وهم موزعون بشكل غير متساو في الاراضي. فالكثافة السكانية أعلى في سربق البلاد عنها في الغرب، ونصف السكان متمركز سربق خط الطول رقم وعلى ضفاف البحيرات الكبرى (شيكاغو، ديترويت، ميلووكي. 100 BoWash في مدن ضخمة، كليفلاند) وتشيببتس، أبالاش وساحل المحيط الأطلسي. خرج خط الطول رقم 100، تنخفض الكثافة لأسباب تاريخية وطبيعية (الجفاف) وتم الاستيطان من السربق نحو الغرب، و الواجهة الاطلسية أكثر. كثافة في محور كاليفورنيا (سان فرانسيسكو ولوس انجلس)

(P.-Y. Dugua, « Aux Etats-Unis, les inégalités se sont creusées », Le Figaro du 18/01/2014).

- في الصس. (9.6 مليون كم 2)، ثالي. أكبر قوة اقتصادية في العالم، تبرز ثلاث مناطق كبيرة: -- الساحل وهو المكان الاكبر. انفتاحا منذ 20 عاما، حيث يوجد المركز الاقتصادي للبلاد، وعلى مساحة 14 ٪ من الاراضي. على

* الساحل يستقر 43 ٪ من السكان، وهي. كثافة سكانية أكثر. من ثلاثة أضعاف المتوسط الوطني، و 62 ٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وأكثر. من 86 ٪ من الاستثمارات الأجنبية و 93 ٪ من الصادرات

*الداخل و يشمل المناطق الأخرى في الشمال السربي. و يسجل الكثافة الديموغرافية الاقوى بمعدل واحد ونصف أضعاف متوسط الكثافة الوطنية في 30 ٪ من البلاد بانفتاح اقتصادي جد متأخر؛ كان مستفيدا من فترة الماويس. (التصنيع الثقيل، المجمع الصناعي العسكري ل "الجبهة الثالثة"، بعيدا عن التهديد الأمريكي. والتهديد السوفيتي)، لكن اليوم يعانى من تدهور اقتصاد الدولة: 12 ٪ من الاستثمارات الأجنبية و 6 ٪ من الصادرات

* الغرب ، الذي يشكل احتياطيا للفضاء والموارد يجمع ، نظرا لاهميته الجيوسياسية الداخلية ، جميع المقاطعات والمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي والتي تضم الاقليات القومية ؛ و تمثل 56٪ من الأراضي الصينية ، لكن فقط 11٪ من سكانها و بناتج محلي اجمالي 7٪ و صادرات 2٪ من أجل تعزيز اقتصاد هاتس المنطقتس الإقليمية ، تم تنفيذ برنامج ، يتمثل بشكل رئيسي في إنشاء بى تحتية كبيرة للنقل لفك العزلة إقليميا (شبكة الطرق السريعة التي تربط جميع عواصم الاقاليم ، تحديث شبكة السكك الحديدية ، والسكك الحديدية التبتية الجديدة وتطوير مطارات جديدة)

(BERGERON S., Disparités régionales en Chine : examen des trois formes d'inégalités et analyse des facteurs d'influence socio-économique, Faculté des sciences sociales, Université d'Ottawa, 2008).

- في فرنسا ، اطلقت صرخة الإنذار في عام 1947 ، من قبل ج. ف. جرافير. في "باريس والصحراء الفرنسية" ، تظهر التضخم البرائسي والتفاوتات المكانية التي لم تتوقف عن التدهور منذ العصر الصناعي. يظهر التقرير الأول الذي وضعته اللجنة الوطنية لاعداد اليراب سنة 1964 تقسيم البلد بواسطة خط كاين- مارسيليا. سرق هذا الخط هناك تركر للعماله والمعدات حول نواة النشاط الصناعي ؛ في الغرب ، المناطق التي يسود فيها النشاط الزراعي والتي تؤدي لتدفقات قوية للهجرة بعض الأرقام تكشف عن هذا الوضع فحي عام 1973 ، كان واحد من كل خمسة فرنسيس يعيشون في العاصمة وكان متوسط الدخل لكل أسرة في منطقة ليموزان يساوي 50 من دخل المنطقة البرائسية سنة 1963 DATAR لاصلاح هذا الاختلال ، تم انشاء هيئة لاعداد اليراب والعمل الاقليمي. (DIACT) اصبحت فيما بعد الهيئة المشركه بس الوزارات للتخطيط اليرابي و التسويق الاقليمي. المسؤولة عن إعداد المبادئ¹ (CGET) وتم تحويلها حاليا الى الهيئة العامة للمساواة بس اليراب التوجيهية وتنفيذ السياسة الوطنية لتخطيط وتنمية اليراب اعطى مخطط للركر المكاني التقطيع التالي : منطقة باريس (2 ٪ من الأراضي الوطنية) ، والمناطق السرقية (42.9 ٪ من الاراضي) والمناطق الغربية (54.9 ٪ من المنطقة) منقسمة من جهى خط لوهافر- مارسيليا ، من دون جهة ايل دو فرانس

¹ Remplacé dès le 1^{er} janvier 2020 par l'Agence nationale de la cohésion des territoires.

CATIN M. et VAN HUFFEL C., « Inégalités régionales et développement économique : le cas français (1850-2000) » in Revue d'Economie Régionale et Urbaine n°5/2003, 799-813)

- في شبه الجزيرة الإيطالية ، تم التركيز على الثنائية العميقة بين الشمال والوسط الصناعي من جهة والجنوب (مروجيورو ، 20.6 مليون نسمة) حيث نسبة البطالة و الهجرة مرتفعة جدا. هذه الوضعية التي أثرت بشكل واضح على التطور الاقتصادي والسياسي الإيطالي وحفز المعاملة التفضيلية التي استفاد منها الجنوب الإيطالي ، خاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية

يحصل إيطالي من الجنوب على 57٪ مما يكسبه إيطالي من الشمال. اما بالنسبة إلى نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي ، فإن النسبة هي 1 إلى 2 بين كامبانيا ولومباردي والبطالة أعلى بثلاثة أضعاف في الجنوب - حيث يعيش ربع السكان تحت خط الفقر - مقارنة بالوسط - الشمال: 11.1٪ من العائلات الإيطالية تعيش تحت خط الفقر ، وتحصل على 970 يورو شهريا ؛ حوالي 5٪ في هذه الحالة في الشمال ، مقابل أكثر من 22٪ في الجنوب يمثل الجنوب فقط ربع الروة الوطنية لأكثر من ثلث السكان

(D. Rivière, « L'Italie et la question des disparités régionales », Europe, 16 juillet 2012 - La Documentation française).

حالة اللحاق بالركب لمروجورنو ، الواضحة منذ نهاية سنوات 1990 ، قد منعت بسبب م الانفصال عن السياسة الوطنية منذ عام 2002 ، على العكس من ظاهرة اللحاق بالركب التي مرت بها إسبانيا والبرتغال ، اليونان ، أيرلندا ، ومؤخرا دول أوروبا الشرقية حتى أزمة عام 2008 اتسمت إيطاليا منذ عقدين بأزمة تضامن بين المناطق الغنية والفقيرة ، اذ دافع حزب رابطة الشمال عن السرعة الإقليمية للمناطق الغنية مما ساهم كثيرا في تسريع وتيرة التنمية ، حتى خرج الحدود الوطنية ، صورة الجنوب "المدعم" ، والذي يؤثر على تطور وكفاءة الجزء الشمالي من البلاد

(J.-J. Bozonnet, Nord-Sud : Italie à deux vitesses, publié le 11 avril 2008).

على مستوى اعلى من الدولة ، يقدم الاتحاد الأوروبي تباينات مجالية كبيرة يؤكد لها وصول أعضاء جدد للاتحاد على التوالي ، ويمكن رسم خط فاصل من التمييز بين مثلث لندن-رور-بريس المزدهر جدا والمناطق المحرومة والتي تشكلها الضواحي : غرب و جنوب غرب فرنسا ، جنوب إيطاليا ، اليونان ، الجنوب من إسبانيا ، البرتغال ، أيرلندا ، التي تتميز بارتفاع معدل البطالة ومستوى المعيشة المنخفض نسبيا ، "مناطق التصنيع القديمة" التي تتميز بالراجع ،

وحي. الاختفاء التدريجي لبعض قطاعات النشاط على وجه الخصوص صناعة الصلب والمنسوجات والفحم : نورا بوكاليه ولورين في فرنسا ، والنونيا في بلجيكا وويلز في بريطانيا العظمى) وأخيرا "المناطق الحدودية" التي غالبا ما تعرف تاخرا على المستوى السوسيواقتصادي على سبيل المثال ، في لكسمبورغ يبلغ الناتج المحلي الإجمالي لسكانها سبع مرات أعلى من بلغاريا ؛ وتعد منطقة وسط لندن هي الأكبر زدهارا في الاتحاد الأوروبي (172600 يورو لكل فرد سنويا) ، وهي أعلى بـ 45 مرة من المنطقة الأقل نموًا ، سيفروزابادن في بلغاريا (3800 يورو لكل فرد سنويا) (2000-2015) إن الإستراتيجية الاتحاد لتصحيح أوجه هذه التفاوتات هي قرارات تتخطى السياسات الوطنية المتبعة في هذا المجال

(Bourdin S., Les inégalités de développement économique dans l'UE, mai, 2017)

- في البلدان النامية ، يعد حجم التفاوت المجالي فريدا وما يلاحظ بصفة عامة من فحص الموقع الجغرافي للأنشطة والمرافق في هذه البلدان هي التناقض ، من ناحية ، عدد صغير من المراكز التي تعرف توكرا كبيرا للسكان وللأنشطة الاقتصادية ، ومن ناحية أخرى ، هناك مساحات شاسعة من الاقتصاد التقليدي (الزراعة والحرف التقليدية) التي توجد فيها بعض فروع الاقتصاد الحديث التي يتطلب وجودها القرب من المواد الخام في السياق الخاص بهذه البلدان ، تنسب التفاوتات المجالية غير المتوازنة إلى الماصي الخرج الاستعماري وغالبا ما يتم توجيه الإمكانيات الإنتاجية والبنية التحتية للاتصالات إلى والأكبر من ذلك ، فإن عدم المساواة يميل إلى التفاقم لأن الاستثمارات موجهة نحو المناطق المميرة حيث يتم ضمان ربح أكبر وبالمثل ، فإن القرارات المتعلقة بموقع الأنشطة تأتي من مراكز خراج الحدود الوطنية

- في البرازيل ، يرمز إلى التفاوتات المكانية بتصنيع المثلث (ساو باولو ريو دي جانيرو- بيلو هوريزونتي) ونقص حاد في الشمال-الشرقي (نورديست) . شهدت سنوات الستينيات والسبعينيات إطلاق "خطة اندماج وطنية" ، والتي تهدف إلى دمج الأمازون في المحيط الوطني وذلك بهدف توطئ مناطق شبه خالية وتثمينها من طرف سكان المنطقة الشمالية الشرقية وبالتالي تجنب الإصلاح الزراعي في البرازيل وخاصة في الشمال الشرقي

عموما نجد السكان السود والممزوجين أوالمزج في الجزء الشمالي الأفقر من البرازيل ، وفي جنوب البلاد ساكنة اغلبيتها بيض وأكبر ثراء

تهيمن المنطقة الجنوبية الشرقية على المناطق الاخرى من البرازيل ، إذ تسيطر على جميع قطاعات النشاط ذات القيمة المضافة العالية ، وترتكز بها المقاولات الخاصة والعمومية ، وتجذب مختلف المستثمرين الخواص وكذا السكان ولا تزال المنطقة الشمالية الشرقية كثيفة جد متأخرة و غارقة في ماضيها كقوة مبنية على زراعة قصب السكر وعلى القضايا المتعلقة

يالصراع على الاراضى، مما يجعلها تفقد ثقة المستثمرين اضافة الى بعدها عن الديناميكية المتواجدة بوسط البلاد وتبدوا تقريبا على هامش التنمية

(M.- F. Fleury, Les contrastes du développement au Brésil).

على غرار الدولة البرازيلية ، تحاول بعض الدول الأفريقية مثل نيجيريا وكوت ديفوار صياغة مركزية جديدة عن طريق نقل عواصمها إلى مكان جديد تشكل الجزائر، عبر تاريخها وجغرافيتها ، مساحة غير متجانسة للغاية من التركيبة السكانية والتعليمية والاقتصادية وكذا البنية الحضرية والإسكان والبنية التحتية هناك فجوة عميقة بين السريط الساحلى الشمالى الذى يتمركزه الصناعات والكثافة السكانية ، وبقية البلاد: 70٪ من السكان و1٪ فقط من الاراضى. هذا الانقسام بين الشمال والجنوب هو نتيجة مزيج من ثلاثة عوامل رئيسية : طبيعية وتاريخية (الحقبة الاستعمارية) والى تعززت من خلال سياسة التقسيم الإداري وتركز الاستثمارات الاقتصادية ، وخاصة الصناعة ، والى نفذت بعد الاستقلال.

يهدف المخطط الوطنى لإعداد اليراب ، الذى اعتمده الدولة الجزائرية ، القضاء على الفوارق الجهوية، مما يعنى ضمنا عكس الاتجاهات التى ادت الى تركيز التجمعات البشرية والاقتصادية فى شمال البلاد على حساب جهات أخرى ، ولا سيما جهات الجنوب الكبر، المناطق الجبلية ، الهضاب العليا والمناطق الحدودية من بين الإجراءات المحددة ، هناك برامج للجنوب وللحضاب العليا وكذا إنشاء صندوق الجنوب ، هدفه الأساسى هو توطئ السكان على طول المحاور الطرقية والمناطق السكنية والمركز على التنمية الفعالة و تهمس وتكثيف استخدامات الزراعة المسقية، وتعزيز الروات الطبيعية (التعدين والطاقة والسياحة) ، وتفعيل شبكات التوزيع والخدمات

هكذا، فسياسة تنظيم الفضاء يمكن اعتبارها من الأساليب والطرق الحديثة التى أملتھا الظروف الجديدة، والى شهدھا العالم على مراحل ابتداء من الأرمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929 ، مرورا بنتائج الحرب العالمية الثانية، وما تلاھا من تفكر جدي فى إعادة التعمير، وتجديد البنية التحتية المدمرة فى أوروبا على وجه الخصوص.

أول عملية يمكن إدخالها فى هذا النطاق هى عملية **La Tennessee Valley Authority** « الذي بدأ تنفيذها سنة 1933 ، وهى نموذج لبرنامج التنمية الاقتصادية الجهوية وهيكله المجال، حيث شملت الأنشطة الفلاحية (أشغال التهيئة المائية وحماية الأراضى من الفيضانات) والصناعية (إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية وإعادة تكييف صناعة المنطقة) والسياحية (هيكله المنزهات الطبيعية والمحميات).

بعد ذلك حدث أغلب الدول الأوروبية خلال الأربعينات والخمسينات من نفس القرن حلو الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اتجهت إلى الأخذ بسياسات لإعداد وتهيئ ترابها الوطني، محاولة بذلك إعادة النظر في واقعها المجالي المتدهور.

ففي بريطانيا، وإدراكا من الحكومة للاختلالات الموجودة بس الجهات وتداعياتها السلبية على التنمية الاقتصادية، فقد تم الحرص على التمييز بس أربع جهات:

أ- جهات للتنمية: تضم المناطق ذات الموارد الطبيعية أو الزراعية غير المستغلة.

ب- جهات للإنعاش: تضم المناطق الوسيطة أي الواقعة بس المدن الجهوية الصناعية والمناطق التي تعرف توسعا عشوائيا.

ج- جهات للتصنيع: وتضم المدن التي احتضنت التصنيع لمدة طويلة، فصارت الصرورة ملحة لإعادة تجديدها، والعمل على الحد من تمددها بواسطة حزام أخصر، وأيضا العمل على إرجاعها إلى وضع أكبر لياقة.

د- جهات للتخفيف: هي تلك التي يجب التخفيف عليها عن طريق التقليل مما تعانیه من كثافة القطاعات الثالثة (خدمات، تجارة، تأمينات،...) وكذا مراقبة وتربتها المفرطة على مستوى النمو الديموغرافي، إضافة إلى ضبط تضخمها العمراني.

أما في إيطاليا، فقد كانت أهم مظاهر العمل على تهيئ الرباب الوطني ومكافحة الاختلالات الناتجة عن التفاوت بس الجنوب الفقير، والشمال الغني، تظهر من خلال إنشاء الصندوق الوطني لدعم الجنوب. وبالتالي ضمان توفر الاعتمادات المالية الوطنية اللازمة لفك حصار الفقر والتخلف عن نابولي، والمناطق الجنوبية الأخرى، انطلاقا من واجب التضامن الجهوي، في إطار الدولة الواحدة.

في حس، بدأت فرنسا التفكير الجدي في نهج سياسة أكبر واقعية لإعداد ترابها الوطني، بعد الصيحة المدوية التي أطلقها "جان فرنسوا كرافى" **J.F.Gravier** سنة 1947 بتأليفه لكتابه الشهير "باريس والصحراء الفرنسية Paris et le désert français"، الذي بس من خلاله الوضع المهيمن للعاصمة "باريس" والفوارق الجهوية التي ما فتئت تتفاقم منذ الثورة الفرنسية. (حيث اجتهد هذا الكاتب في جمع إحصاءات مرعبة تظهر بصورة جلية خطورة المشكل، فقد أورد بأن 18% من السكان الفرنسيين يقطنون في منطقة "باريس" التي تحتكر وحدها ثلث الصناعة التحويلية وأكبر من ثلاثة أرباع الحاملس للدبلومات العليا. أما فيما يخص الساكنة، فقد أظهر الكاتب بأن جهة باريس قد عرفت بمفردها زيادة قدرت ب 2 240 000 ساكن سنة 1851 إلى 5 976 000 سنة 1936، في حس أن الجهات الأخرى لم تعرف على مدى قرن سوى زيادة قدرها بس 34 مليون سنة 1851 مقابل 35 500 000 سنة 1954).

أمام هذا الوضع و الأرقام المخيفة الناتجة عنه، فقد كان من الصروري التفكير في تدارك الوضع وتصحيحه، وهذا ما حذا بالدولة سنة 1950 بالإعلان عن إنشاء قطاع وزاري لإعداد الرباب الوطني، ثم في سنة 1954 الإعلان عن سياسة لإعداد الرباب، تبعتها في 14 فبراير

1963 إحداه مفاوضات إعداد الريباب والعمل الجهوي « DATAR » ، تحت سلطة رئيس الوزراء.

كلت هذه الإجراءات بالمسروع الذي احدث سنة 1981 تحت اسم مخطط الدولة - الجهة: Plan Etat- Région الذي خول نوعا من التدبير خاص بكل جهة، مع الاحتفاظ للدولة بدور التنسيق على المستوى الوطني.

هكذا، فهذه التجارب حاولت رسم الخطوط العريضة التي سيكون عليها تراب الدولة على بعد عقدين أو ثلاثة عقود من الزمن، وذلك بهدف تفادي الاختلالات المجالية وعوامل التهميش. كما أؤكد من خلال النظرة التوقعية أن هذه الاختلالات يمكن أن تؤدي إلى خلق مجالات معاقلة اقتصاديا واجتماعيا وغير معبأة ومهيأة للمساهمة في البرامج التنموية.

أما بالنسبة للمغرب، فيمكن دراسة التطور التاريخي لتنظيم الفضاء من خلال مرحلتين: في المرحلة الأولى (1960-1967): كانت للدولة علاقة سياسية محضة بمجالها الوطني،

حيث انصرفت جهودها إلى تنظيم جهزها الإداري قصد إحكام مراقبتها للريباب الوطني. فمسألة إعداد هذا الأخير، لم تكن من ضمن الأولويات التي ركزت عليها مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأولى لعهد الاستقلال، إذ اهتمت هذه المخططات بالتنمية القطاعية أكثر.

أما المرحلة الثانية فهي بمثابة رد فعل ضد مسألة عدم التوازن بين مختلف جهات البلاد، فحس الإعداد للمخطط الخماسي 1968-1972 نجد أن التفكير بدأ في نهج سياسة لتنظيم الفضاء وفي الأخذ بعين الاعتبار، ولأول مرة، عنصر المجال في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي. وفي هذا السياق، ثم إحداه اللجنة الوزارية لإعداد الريباب الوطني سنة 1968، تحقيقا "لوضع توازن منسجم ومنسق بين مختلف نواحي المملكة". وبالتالي العمل على خلق وعي بحتمية وجود تنظيم عقلائي للمجال يأخذ بعين الاعتبار واقع الناس وأنشطتهم، وإمكانيات تنمية الريباب.

راهن الحوار الوطني الذي تم تدشينه في 26 يناير 2000 على إخراج ميثاق وطني يعد بمثابة إطار مرجعي للتوجهات والمبادئ الأساسية التي ستقوم عليها الاسيراتيجيات الأفقية للتهيئة الربابية. وتهدف هذه التوجهات إلى اتخاذ مجموعة من التدابير التي من شأنها تحقيق توازن بين النجاعة الاقتصادية وحماية الروات، وبين العدالة الاجتماعية والحفاظ على الموارد الطبيعية والتوازنات البيئية للمجال الوطني. إلا أن ترجمة هذه التوجهات إلى أعمال وممارسات، يستلزم إقامتها على أساس من اليرتيبات القانونية الملزمة، واستحداث هياكل وطنية وجهوية للتنسيق والتنفيذ، وكذا آليات وأدوات للدعم والتمويل.

لقد أعطيت، لتنظيم الفضاء عدة تعاريف من طرف بعض الساسة والمختصين، الذين منهم من يركز على الطابع السياسي. ف يرى أنه سياسة أولا وقبل كل شيء وليس بعمل تقني محظ، ومنهم من ينظر إليه من الزاوية الاقتصادية كما هو الشأن بالنسبة ل Ph. LAMOUR الذي يرى أن المشكلة التي يطرحها ، تنظيم الفضاء الفرنسي هي تكييف بلد ناقص التنمية وفي معظمه للوصول به إلى مستوى البلدان المندمج معها.

واعتبره C. PETIT بمثابة "البحث في إطار جغرافي عن توزيع أحسن للإنسان حسب الروات الطبيعية والنشاط الاقتصادي". ويرى (J. M.) ROULIN أن ، تنظيم الفضاء هو "علم أو فن يهدف لتنظيم وتوزيع المجال الجهوي والوطني لمختلف الأنشطة البشرية حسب حاجيات الفرد والجماعة". في حس يرى GHICHARD O: "أن الطموح إلى ، تنظيم الفضاء يقتضي العمل على أن توزع الروة الوطنية توزيعا عادلا وأن يستفيد من الازدهار سكان المدن والأرياف والبوادي على حد سواء".

من خلال هذه التعريف، نلاحظ أنه لا يوجد تعريف دقيق ومحدد ، لتنظيم الفضاء ، حيث يقول الأستاذ A. DE LAUBADERE في هذا الصدد بأنه: من السهل تكوين فكرة عما تعنيه عبارة تنظيم الفضاء، ومن الصعب في نفس الوقت إن لم يكن من المستحيل إعطاؤها تعريفا أكيدا ومتكاملا، ولعل الصعوبة في تحديد مضمون هذه العبارة راجعة إلى تركيبها من كلمتين غامضتين ككثيرهما ، تنظيم / فضاء)، ثم إلى توع الأهداف المتوخاة منها والوسائل المستعملة.

بل يذهب الأستاذ J. DE LANVERSIN إلى أن مختلف التعريف تقدم فقط مظهرا من مظاهر ، تنظيم الفضاء

بالمغرب، نجد المخطط الخماسي 1968-1972 يتحدث عن "إعطاء بعد جغرافي لعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بغية الوصول إلى تحقيق توزيع مجالي للأنشطة كفيل بانعاش عملية التنمية الاقتصادية".

في الأخير، يمكن القول أن تنظيم الفضاء هو تلك السياسة الهادفة لتحقيق تنمية متوازنة ومتكاملة لمختلف جهات البلاد بالمفهوم الشامل لكلمة تنمية، بواسطة قوانين ووسائل وعمليات خاصة بهذه السياسة.

1-2- تنظيم الفضاء سياسة تخطيطية

يمكن القول بأن التخطيط يقوم على عنصرين أساسيين هما التنبؤ بالمستقبل (أي تعيين الأهداف) ثم الاستعداد لمواجهةها (أي تحديد الوسائل لتحقيق تلك الأهداف)، وأنه تبعا لذلك يعتبر وسيلة لتحقيق غاية وليس في حد ذاته غاية وهدفا، وذلك بتبني مخططات تحدد القرارات التخطيطية للتنمية ووضعها في إطار خطة متناسقة.

من هنا تبرز أهمية أن تنظيم الفضاء، كعملية تقنية وفنية وإدارية تهدف إلى تحقيق تنمية متناسقة ومتوازنة بس جميع الجهات والمناطق، عن طريق توزيع عادل للروات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وللأشخاص والموارد على مستوى الراب الوطني.

والتخطيط في هذه العملية، لا يخضع لسنوات معدودات كما هو الحال بالنسبة للمخططات الاقتصادية والاجتماعية، بل يمتد إلى فرة زمنية تتراوح ما بس 25 و30 سنة طبقا لأربعة محاور أساسية:

- تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق تحديد وتوزيع حكيم للمشاريع؛
- المساهمة في التنمية الاجتماعية عن طريق تخفيف التفاوتات وتوزيع أكبر عملي للبنى التحتية والتجهيزات الاجتماعية
- البحث عن النشاطات التي تسمح بحماية وتنمية الروات الطبيعية وحماية جودة البيئة. فالتحكم في التوسع الحصري، وحماية الروات الطبيعية ضد الاستثمارات المستترفة لها، تشكل هدفا دائما لسياسة إعداد الرباب الوطي؛
- إيسراك السكان في التنمية، عن طريق المشلكة الفعلية للمؤسسات المنتخبة من طرف السكان والقوات الحية بالجهة في مراقبة وتنفيذ المخطط.

إن الرهانات المرتبطة اليوم بتنظيم الفضاء شائكة و متعددة، فمستقبل المغرب رهس بمدى قدرته على الإدماج الفعلي لكل سرائحه الاجتماعية، و ذلك انطلاقا من تلبية الحاجيات على مستوى السكن، البنى التحتية، التعليم و التكوين، أما على مستوى التنمية الاقتصادية، فالمجال أصبح وسطا للمنافسة الاقتصادية العالمية و إذ أن استقطاب الاستثمارات بكل أنواعها رهس بمدى تأهيل المغرب لمجاله .

رغم أهمية هذا الآخر في ضمان التوازنات الاجتماعية و الاقتصادية، فإن التحصر السريع و غير المحكم ثم التضخم السكاني، الذي عرفه المغرب منذ النصف الآخر من القرن العشرين قد جر معه العديد من المشاكل، و جعل مجاله يعانى من مظاهر اختلال على جميع المستويات إضافة إلى أنه أصبح يجسد واقع التخلف في مختلف مظهراته الثقافية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية

المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- * البكريوي (عبد الرحمان)، التعمير بس المركزية واللامركزية ، الشركة المغربية للطباعة والنسري الرباط، 1993.
- * حداد (عبد الله)، قطاع الإسكان بالمغرب، دراسة قانونية وقضائية ، طبع منشورات عكاظ، الرباط، يناير 2004 .
- * محجوى (محمد)، التعمير و دوره في التنمية البشرية، في قراءة عملية في قوانين التعمير المغربية، دار النسري المغربية الطبعة الاولى، 2006 .
- * مقداد (الهادي)، السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكى، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2000 .

* نشوي (مصطفى)، تطور الظاهرة الحصرية بالمغرب خلال القرن العشرين : التدخلات والإفرازات والعمر، المجال الجغرافي والمجتمع المغربي، مطبعة النجاح، العدد 7، الدار البيضاء، 2002 .

* السنوسي (محمد)، أضواء على قضايا التعمير والسكنى، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1988، 214 ص.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية

- بن اكلبيك (لمرابط)، سياسة إعداد الرياب الوطني في موريتانيا، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي، الشعبة: الإدارة العامة، المدرسة الوطنية للإدارة، الرباط، نونبر 1995، 154 ص.
- خليفة الشتوي (على)، التنمية وإعداد الرياب الوطني في الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، شعبة العلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني- عس الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1995-1996، 394 ص.
- حيمود (المختار)، دور سياسة التعمير في تنمية وتنظيم المجال الحصري - مساهمة في دراسة المجال الحصري المغربي- نموذج: عمالة ابن مسيك سيدي عثمان، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني- عس الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2000-2001، 335 ص.
- الرحيلي (عيسى)، الجهة وإعداد الرياب الوطني بالمغرب: خيار السلطة أم رهان التنمية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني- عس الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2000-2001، 91 ص.
- الزاوي (عبد القادر)، التنمية الجهوية بالمغرب - محاولة تقييم عامة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1985، 176 ص.
- ساكن (حسن)، معالم المنظور الجديد لسياسة إعداد الرياب الوطني بالمغرب: قراءة في إفرازات الحوار الوطني حول إعداد الرياب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عس الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2001-2002، 91 ص.
- العري المشربي (على)، التخطيط للتنمية الإدارية وضروراته للبلدان النامية، رسالة دبلوم السلك العالي، المدرسة الوطنية للإدارة، الرباط، 1987، 315 ص.
- لبكر (رشيد)، إعداد الرياب الوطني ورهان التنمية الجهوية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون العام، جامعة الحسن الثاني- عس الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة 2000-2001، 351 ص.
- متمر (فاطمة)، المقتضيات البيئية في قانون التعمير بالمغرب: جرد وتحليل، تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة القانون المدني، جامعة الحسن

الثاني-عس. الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية: 1998-1999، 104 ص.

- الوكاري (محمد)، العقار والتنمية الحضرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية: 1984-1985، 350 ص.

- أمير (حسن)، دور الدولة والجماعات المحلية في ميدان التعمير، إشكالية توزيع الإختصاص، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 1998-1999.
- اقويدر (هشام)، الحكامة الحضرية بالمغرب، دراسة في الجوانب القانونية والمؤسسية والعملية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني-عس. الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2013-2014
- البهالي. (خالد)، إشكالية التدبير الإداري والحصري بالمدينة نحو الحكامة المحلية (الدار البيضاء نموذجاً)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عس. الشق - الدار البيضاء، السنة الجامعية 2005-2006

- الحيمادي (سعيد)، تدبير المجال الضاحوي بالدار البيضاء الكبرى - المنطلقات والرهانات - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني-عس. الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003.

- عوج (خديجة): الاطار المؤسسي في مجال العمر. بس. التعدد والفعالية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني-عس. الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003.
- لمنور (محمد)، الاقطاب الحضرية: نحو رؤية جديدة للمجال الحصري المدن الجديدة نموذجاً، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني-عس. الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2013-2014.
- مالكي. (احمد)، سياسة التدخل العمومي في ميدان التعمير بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الاول، وجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية: 2007-2008.

3- الوثائق الرسمية

- المملكة المغربية، وزارة إعداد اليراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، قطاع إعداد اليراب الوطني والتعمير، مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 1999-2003، اللجنة الموضوعاتية "إعداد اليراب الوطني والتنمية المستدامة"، التقرير النهائي، نونر 1999، 100ص.

- المملكة المغربية، وزارة إعداد الـراب الـوطى والبيئة والتعمير والإسكان، مديرية إعداد الـراب الـوطى، المجال المغرى: واقع الحال، مطبعة عكاظ، الرباط، دجنر 1999، 128 ص.
 - المملكة المغربية، وزارة إعداد الـراب الـوطى والبيئة والتعمير والإسكان، خلاصات تركيبية للورشات المحلية حسب الجهات، مديرية إعداد الـراب الـوطى، 2002، 411 ص.
 - المملكة المغربية: وزارة إعداد الـراب الـوطى والبيئة والتعمير والإسكان، خلاصات تركيبية للمنتديات الجهوية، مديرية إعداد الـراب الـوطى، 2000، 336 ص.
 - المملكة المغربية، وزارة إعداد الـراب الـوطى والبيئة والتعمير والإسكان، قطاع البيئة، المغرب: البلد المتوسطى..... فى مواجهة تحديات التنمية المستدامة، 2001، 35 ص.
 - المملكة المغربية، الميثاق الـوطى لإعداد الـراب، منشورات عكاظ، الرباط، نونر 2001، 125 ص.
 - المملكة المغربية، وزارة إعداد الـراب الـوطى والبيئة والتعمير والإسكان، مديرية إعداد الـراب الـوطى، التصميم الـوطى لإعداد الـراب الـوطى، المرحلة الثالثة، التوجهات، 2002، 240 ص.
 - المملكة المغربية، وزارة إعداد الـراب الـوطى والبيئة والتعمير والإسكان، مديرية إعداد الـراب الـوطى، نوافذ على المجال المغرى، منشورات عكاظ، يوليوز، 2002، 147 ص.
 - المملكة المغربية، وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط، اللجنة العليا للسكان، التقرير الـوطى حول السياسة السكانية لسنة 2001، مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، شتنر 2002، 231 ص.
 - المملكة المغربية، وزارة إعداد الـراب الـوطى والماء والبيئة، مديرية إعداد الـراب الـوطى، التصميم الـوطى لإعداد الـراب، خلاصة، منشورات عكاظ، الرباط 2003، 144 ص.
 - المملكة المغربية وزارة اعداد الـراب الـوطى والبيئة والتعمير والاسكان : مذكرة تقديمية لمسروع قانون تأهيل العمران .
 - المملكة المغربية ، ملتقى الجماعات المحلية بأكادير، التوسع العمرانى للمدن، تنمية المدن مواطنة ومسؤولية ، 2006.
 - الوزارة المنتدبة المكلفة بالإسكان والتعمير؛ "مدونة التعمير: وثيقة التشاور" فبراير 2006 ؛
 - المملكة المغربية ، اللجنة الاستشارية للجهوية ، تقرير حول الجهوية المتقدمة ، الكتاب الثالث ، : دراسة عن الجهوية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، 2011 ، ص : 172.
- <http://www.Regionalisatioavancee/ma>

4- النصوص التشريعية والتنظيمية

- الظهير الصادر بتاريخ 25 يونيو 1960 يتعلق بتنمية التكتلات القروية
- ظهير رقم 1.92.31 صادر بتاريخ 7 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير.
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير.

- ا لقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات
- القانون الإطار رقم 95-18 المتعلق بميثاق الاستثمار، جريدة الاتحاد الاشتراكي، بتاريخ 17
شتنر 2000.

- الظهير رقم 1-16-1124 صادر في 25 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 12-66
المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير.

- القانون رقم 12-94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري
- الظهير رقم 1.15.83 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم
111.14 المتعلق بالجهات ، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015 ،
ص 6585.

- الظهير رقم 1.15.84 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم
112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم ، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز
2015 ، ص 6625

- الظهير رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم
113.14 المتعلق بالجماعات، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015 ،
ص : 6660.

- المرسوم الصادر بتاريخ 26 دجنر 1964 المحدد لمناطق السكن الاقتصادي والمصادق
بموجبه على الضابطة العامة للبناء المطبقة بهذه المناطق.

- المرسوم رقم 17-18 الصادر بتاريخ 3 ربيع الأول 1401، الموافق ل 10 يناير 1981،
المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وإعداد المزاب الوطني، في: الجريدة
الرسمية عدد 3562 بتاريخ 4 فبراير 1981.

- المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 ذي الحجة 1418، الموافق ل 14 ابريل 1998،
المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد المزاب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، في:
الجريدة الرسمية عدد 4578، بتاريخ 16 ابريل 1998.

- مرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 14 أبريل 1998 يتعلق باختصاصات الوزير المكلف
بإعداد المزاب الوطني و البيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 5061 بتاريخ 2 دجنر 2002،
ص 1325.

- مرسوم رقم 2.02.853 الصادر 29 نونر 2002 يتعلق بتفويض السلط إلى الوزير
المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 5061 بتاريخ 2
دجنر 2002، ص 3551.

Bibliographie sommaire

1- Ouvrages :

- BEGUIN Hubert, l'organisation de l'espace au Maroc, Ed de
l'Académie Royale des sciences d'outre-mer, 1973

- Ben Attou M. et Belkadi A., Guelmim-Oued noun la ville, la tribu
et le processus d'urbanisation, Université Ibn Zohr, Faculté des
des lettres et des sciences humaines, Agadir, 2014, 194 p.

- CIATTONI A., VEYRET Y., Les fondamentaux de la géographie, Armand Colin, coll. Campus, 2003
- DE LANVERSIN (Jacques), et LANZA (Albert), La région et l'aménagement de territoire dans la décentralisation, 4ème édition, Economica, Paris, 1989, 577p.
- DE LAUBADERE (André), traité de droit administratif, L.G.D.J, volume II, 7ème édition, Paris, 1980, 570p.
- DEYON (Pierre) et FREMONT (Armand), La France et l'aménagement de son territoire (1945-2015), Editions locales de France, (L.G.D.J), 2000, 189p.
- DRYEF (Mohamed), Urbanisation et droit de l'urbanisme au Maroc, Edition la Porte, 1993, 399
- DUNLOP G., Les 100 mots de la géographie, Paris, PUF, éd. 2017, 128 p., coll. « Que sais-je ? »
- EI OUAZZANI Abdallah, la question urbaine au Maroc, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales ,1988
- GOTTMANN J., De l'organisation de l'espace: considérations de géographie et d'économie, 1950, 1966.
- HUTEAU (S.), Le management public territorial, Ed. du Papyrus, 2002, 470 p.
- LACAZE (J.P.), L'aménagement du territoire, Paris, Flammarion, 1995, 127p.
- LACOSTE Y., De la Géopolitique aux Paysages, Armand Colin, 2003
- LAJUGIE (J.), DELFAUD (P.) et LACOUR (Cl.), Espace régional et aménagement du territoire, Précis Dalloz
 - Les espaces périphériques au Maroc et au Maghreb à l'heure de la mondialisation, Actes du colloque organisé par la faculté des Lettres et des sciences humaines de Rabat, 2001
- MADIOT (Yves), Aménagement du territoire, Recueil de textes commentés, Edition Litec, Paris, 1986, 894 p.
- MAZET (P), Aménagement du territoire, Paris, A. Colin, 2000, 181 p.
- MERLIN (Pierre) et CHOAY (François), Dictionnaire de l'urbanisme et de l'environnement, Paris, PUF, 1996, 863p.

- MONOD (J.) et CASTELBAJAC (Ph.), L'aménagement du territoire, Paris, PUF, coll. « Que sais-je ? »
- Navez-Bouchanine F., Habiter la ville marocaine, Paris, Gaetan Morin éditeur, 1997
- Peraldi M. et Tozy M. Peraldi M. et Tozy M. (S/D), Casablanca : figures et scènes métropolitaines, Paris, Karthala, 2011
- Rachik A., Villes et pouvoirs au Maroc, Casablanca, Ed. Afrique-Orient, 1995, 196 p.
- Rachik A., Casablanca, l'urbanisme de l'urgence, Casablanca, 2002, 223 p.
- Rachik A., La société contre l'Etat, Mouvements sociaux et stratégie de la rue, Ed. La croisée des chemins, 2016, 333 p.
- Villes méditerranéennes : civilisation et développement, Séminaire international organisé à Barcelone, 16-18 novembre 2011, Institut d'études catalan et Institut européen de la Méditerranée

2-Thèses et mémoires :

- BADDAG (Badiaa), La contribution de la régionalisation à l'aménagement du territoire au Maroc, université Hassan II – Ain Chok, faculté des sciences juridiques, économiques et sociale, Casablanca, 2008
- FADIL (Abderahim), la réforme régionale au Maroc – fondements et implications, thèse pour l'obtention du doctorat d'Etat en droit public, université Hassan II – Ain Chok, faculté des sciences juridiques, économiques et sociale, Casablanca, Septembre 1997, 436 p.
- GUIRI (Abdelkarim), L'aménagement de l'espace rural au Maroc, Mémoire pour l'obtention du diplôme d'études supérieures en droit public, université Med V, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Rabat, 1986, 181 p.
- ZOUHEIR (Miloud), la politique de l'aménagement du territoire au Maroc, mémoire pour l'obtention du diplôme d'études supérieures en sciences politiques, université HASSAN II- Ain chock, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Casablanca, Juin 1984, 200 p.

3- Documents officiels :

- Royaume du Maroc, ministère de l'équipement, direction générale de l'hydraulique, direction de la recherche et de planification de l'eau, état de la qualité des ressources en eau au Maroc, année 1998-1999, Mai 2000, 147 p.
- Royaume du Maroc, Ministère de l'intérieur, Direction de l'aménagement du territoire, schéma national d'aménagement du territoire, phase II, prospective du développement durable, la composante environnement, sans année, 80 p.
- Royaume du Maroc, Ministère de l'aménagement du territoire, de l'urbanisme, de l'habitat et de l'environnement, phase III de schéma national d'aménagement, Bilan Diagnostic, Actualisation des données, Dernière version, 2001, 497 p.
- Royaume du Maroc, Ministère de l'aménagement du territoire, de l'urbanisme, de l'habitat et de l'environnement, Département de l'environnement, Rapport sur l'état de l'environnement au Maroc, observatoire national de l'environnement du Maroc (ONEM), Octobre 2001, 293 p.
- Royaume du Maroc, Ministère de l'aménagement du territoire, de l'urbanisme, de l'habitat et de l'environnement, Direction de l'aménagement du territoire, 2ème étape du schéma national d'aménagement du territoire (SNAT), les orientations, version provisoire, 2002, 246 p.

4- Textes législatifs et réglementaires :

- Dahir n° 1-92-31 du 17 Juin 1992, portant promulgation de la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme, in **(BO n° 4159 du 15 Juillet 1992, pp. 313-323) ;**
- Dahir n° 1 - 92 - 7 du 17 juin 1992 portant promulgation de la loi n° 25 - 90 relative aux lotissements, groupes d'habitations et morcellement ;
- Dahir n° 1-16-48 du 27 avril 2016 portant promulgation de la loi n° 94-12 relative aux bâtiments menaçant ruine et à l'organisation des opérations de rénovation urbaine ;
- Dahir du 25 août 2016 relatif à la répression des contraventions en matière d'urbanisme et de construction **(BO n° 6501 du 19 septembre 2016 (en arabe) ;**

- Décret n° 2-01-2331 du 13 décembre 2001, portant création du conseil supérieur de l'aménagement du territoire (**BO n° 4965 bis, du 31 décembre 2001, pp. 1495-1497**).

2 - دواعى تنظيم الفضاء

ساهمت مجموعة من الأسباب و نشأة و تفاقم مختلف الاختلالات الى تمرير المجال المغربي، فهي تتداخل فيما بينها وتتسم بالتأثير المتبادل.

2-1- العامل الطبيعي.

- يمكن التمييز بسأربع نطاقات هي:
1 - النطاق المتوسطى: يمتد من طنجة إلى الحدود المغربية الجزائرية

ب - النطاق الاطلسي الساحلي: يشمل المناطق الساحلية الممتدة من طنجة إلى تريفيت

ج - النطاق الانتقالي/ الجبلي الأطلسي: يشمل المناطق الداخلية الواقعة غرب و شمال جبال الأطلس.

د - النطاق الصحراوي الجاف: يشمل المناطق الصحراوية الموجودة جنوب و شرق جبال الأطلس 1/3 المساحة الاجمالية

2-2- فرة الحماية : المغرب النافع والمغرب غير النافع

عندما قامت سلطات الحماية بتحويل العاصمة من فاس إلى الرباط وبناء مدن جديدة كالقنيطرة والمحمدية ، كان الغرض منها لأسباب أمنية ولاستغلال المجال واستنفاد خيرات المغرب وتسخير موارده البشرية ، وهو الأمر الذي أدى إلى تعميق عوامل التهميش والفورق الاجتماعية وتولدت عنه أطروحة المغرب النافع والمغرب غير النافع السياسة الاستعمارية مسؤولة إلى حد كبير عن التمركز في الساحل الأطلسي، حيث كانت محتاجة لتقوية الموانئ والصناعة التصديرية والإعداد الهيدرو فلاحي للسهول الساحلية (سياسة "المغرب النافع") ، وبالتالي تم تحويل مركز الأنشطة الاقتصادية العصرية نحو هذا المجال وخاصة السريط الممتد من الجديدة إلى القنيطرة. وبالنظر لقوة هذا التوجه فقد ظل، بعد حصول المغرب على الاستقلال، كاختيار لارجعة فيه، على الرغم من محاولات اللامركزية وإعادة التوازن فيما بين الجهات.

التعمير بمفهومه الحديث عرفه المغرب بعد خضوعه لنظام الحماية الفرنسية، بعدما عملت هذه الأخيرة على إدخال لبناته الأولى انطلاقا من مجموعة من الإجراءات القانونية والمؤسسية المتمثلة في إصدار التسريعات وإحداث الهياكل الإدارية المكلفة بتطبيقها.

- ظهر 16 أبريل 1914 المتعلق بالتعمير أول قاعدة مكتوبة تهم التعمير في المغرب

- ظهر 31 غشت 1914 المتعلق ببيع الملكية من أجل المنفعة العامة وذلك بهدف إضفاء السريعة على عمليات تزع الأراضي من أصحابها؛

- ظهر 12 نونبر 1917 المنظم للجمعيات النقابية لأرباب الأراضي والذي يهدف أساسا

إلى تنظيم عملية ضم الأراضي من أجل تسيير تطبيق تصاميم التهيئة دون الاضطرار إلى اللجوء إلى تزع الملكية .

- ظهر 14 يونيو 1933 المتعلق بالتجزئات العقارية

- ظهر 1952 و 1953 المتعلقان على التوالي بالتعمير والتجزئات العقارية وتقسيم

الأراضي اللذان تم نسخهما على التوالي بقانوني 12-90 المتعلق بالتعمير و 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

كانت سلطات الحماية تهتم بالدرجة الأولى بالتعمير التنظيمي المتسم بالتدخل

المباشر والآلي، من أجل تحقيق أهدافها الاستعمارية والتي رسمها مهندسوها وعلى الخصوص (ايكوشار وبروست) في مجال الإسكان والتعمير وهو الأمر الذي أدى إلى إغفال الجانب التقديري الذي يعتمد على التخطيط المستقبلي والشمولي في معالجة المشاكل،

باستثناء المدن الرئيسية التي كان يتعامل معها بنوع من الاسرراتيجية التعميرية ، انطلاقا من ظهري 1914 و 1952

في هذه المرحلة ستعرف المدن تحولا كبيرا في طبيعة بنيتها الحضرية حيث ستعطي الأولوية لإقامة شبكة حضرية تمكن من توفير الشروط المثلى لاستقبال أفواج المعمرين. كما ستعرف تلك الفترة إحداث مدن حديثة خرج الأسوار، وبذلك ستتشكل ابتداء من هذا التاريخ بداية تكون نسيج حصري تراجع فيه أهمية المدن العتيقة. وقد تم استبدال نمط التدبير العمراني السائد آنذاك بأخر حديث يستمد أصوله من الفكر الغربي وكانت أهم الإجراءات المتبعة في مجال تنظيم المدن تتجلى في إقامة مدن حديثة تستجيب لمتطلبات المعمرين واتباع سياسة الفصل بين الأوروبيين والمغاربة، وذلك بعزل المدن العتيقة عن المدن الحديثة وإحداث أحياء خاصة بالمغاربة سميت بمناطق السكن المحلي.

وقد أضحى المستعمر على المدن الجديدة عناية كبرى في التخطيط مما جعل المهندس الفرنسي "بروست" يقول بشأنها " إنها تعكس عبقرية فرنسا فيما يخص التوازن والنظام والتفكير السليم"

لكن سياسة العزل التي اتخذتها الحماية كانت لها نتائج وخيمة على المجال والتعمير، فالمدن العتيقة سوف تعرف أزمة بسبب الكثافة المرتفعة السيء الذي سيؤدي ببعض الوافدين الجدد إلى اللجوء للعيش على هامش المدينة في أحياء مدن الصفيح، وهي ظاهرة جديدة في المشهد العمراني أخذت تتسع منذ ذلك الحين في مختلف المدن المغربية. ومن مظاهر أزمة المدن العتيقة أيضا تدهور أوضاعها وتمزق نسيجها الحصري وتلاشي الروابط بين سكانها، وتراجع المرافق الجماعية التي تخدم مصلحة السكان، مما أدى بالبعض منهم إلى الانتقال للعيش بتجزئات سرية تفتقر إلى التجهيزات الأساسية، والتي انتسرت بفعل المضاربة العقارية.

ونتيجة لتدهور ظروف السكن بالمدينة العتيقة سوف تهاجر الطبقات الأكبر يسرا نحو الأحياء الحديثة والمدن الساحلية خاصة الدار البيضاء التي استقبلت أعدادا هائلة من المهاجرين القرويين مما أدى إلى ارتفاع كبير في كثافتها، موازاة مع ذلك ظهرت الأحياء الهامشية حول معظم المدن وخاصة الكبرى.

خلفت سلطات الحماية وراءها واقعا معقدا ومجالا وطنيا مطبوعا بالفوارق

والإختلالات الجهوية ووضعية عمرانية تتمثل في:

- * معدل نمو حصري مرتفع جدا يصل إلى حوالي 5.4 % سنويا؛
- * 500.000 قاطن بأحياء الصفيح، أي 26 % من السكان الحصريين؛
- * حوالي 490.000 قاطن بالأحياء الهامشية، أي 25 % من السكان الحصريين؛
- * هجرة قروية كثيفة نحو المدن الكبرى وخصوصا الساحلية منها ؛
- * ضعف كبير جدا على مستوى التأطير والهيكل

لم تعمل سلطات الحماية على تأهيل المدن والعمران المغربي بل ساهمت في تكريس الفوارق الجهوية ، الأمر الذي تطلب من السلطات المغربية رفع العديد من التحديات - ظهر 16 أبريل 1914 المتعلق بالتعمير أول قاعدة مكتوبة تهتم بالتعمير في المغرب - ظهر 31 غشت 1914 المتعلق برع الملكية من أجل المنفعة العامة وذلك بهدف إضفاء السريعة على عمليات نزع الأراضي من أصحابها؛ - ظهر 12 نونبر 1917 المنظم للجمعيات النقابية لأرباب الأراضي والذي يهدف أساسا إلى تنظيم عملية ضم الأراضي من أجل تسيير تطبيق تصاميم التهيئة دون الاضطرار إلى اللجوء إلى نزع الملكية .

- ظهر 14 يونيو 1933 المتعلق بالتجزئات العقارية - ظهورا 1952 و 1953 المتعلقان على التوالي بالتعمير والتجزئات العقارية وتقسيم الأراضي اللذان تم نسخهما على التوالي بقانوني 12-90 المتعلق بالتعمير و 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كانت سلطات الحماية تهتم بالدرجة الأولى بالتعمير التنظيمي المتسم بالتدخل المباشر والآلي، من أجل تحقيق أهدافها الإستعمارية والتي رسمها مهندسوها وعلى الخصوص (ايكوشار وبرووست) في مجال الإسكان والتعمير، وهو الأمر الذي أدى إلى إغفال الجانب التقديري الذي يعتمد على التخطيط المستقبلي والشمولي في معالجة المشاكل، بإستثناء المدن الرئيسية التي كان يتعامل معها بنوع من الاسيراتيجية التعميرية ، إنطلاقا من ظهوري 1914 و 1952

في هذه المرحلة ستعرف المدن تحولا كبيرا في طبيعة بنيتها الحضرية حيث ستعطي الأولوية لإقامة شبكة حضرية تمكن من توفير الشروط المثلى لاستقبال أفواج المعمرين وهو ما سيرجم على مستوى خلق مدن ساحلية جديدة وتعزيز بعض المدن القائمة. كما ستعرف تلك الفترة إحداث مدن حديثة خلج الأسوار، وبذلك ستتشكل ابتداء من هذا التاريخ بداية تكون نسيج حضري تراجعي فيه أهمية المدن العتيقة. وقد تم استبدال نمط التدبير العمراني السائد آنذاك بأخر حديث يستمد أصوله من الفكر الغربي وكانت أهم الإجراءات المتبعة في مجال تنظيم المدن تتجلى في إقامة مدن حديثة تستجيب لمتطلبات المعمرين واتباع سياسة الفصل بين الأوروبيين والمغاربة، وذلك بعزل المدن العتيقة عن المدن الحديثة وإحداث أحياء خاصة بالمغاربة سميت بمناطق السكن المحلي.

وقد أضحى المستعمر على المدن الجديدة عناية كبرى في التخطيط مما جعل المهندس الفرنسي "بروست" يقول بشأنها " إنها تعكس عبقرية فرنسا فيما يخص التوازن والنظام والتفكير السليم"

لكن سياسة العزل التي اتخذتها الحماية كانت لها نتائج وخيمة على المجال والتعمير، فالمدن العتيقة سوف تعرف أزمة بسبب الكثافة المرتفعة السكانية الذي سيؤدي ببعض الوافدين الجدد إلى اللجوء للعيش على هامش المدينة في أحياء مدن الصفيح، وهي ظاهرة جديدة في المشهد العمراني أخذت تتسع منذ ذلك الحين في مختلف المدن المغربية.

ومن مظاهر أزمة المدن العتيقة أيضا تدهور أوضاعها وتمزق نسيجها الحصري وتلاشي الروابط بسكانها، وتراجع المرافق الجماعية التي تخدم مصلحة السكان، مما أدى بالبعض منهم إلى الانتقال للعيش بتجزئات سرية تفتقر إلى التجهيزات الأساسية، والتي انتسرت بفعل المضاربة العقارية التي كان يقوم بها بعض الأشخاص من سكان المدينة العتيقة الذين كانوا يمتلكون ضيعات بالقرب من المدينة فقاموا بتجزئتها وبيعها، وكل هذا كان يتم بعلم أو بتجاهل الإدارة. وبذلك أصبحت أحياء الصفيح والتجزئات السرية إلى جانب ارتفاع كثافة الساكنة في المدينة العتيقة من أهم الظواهر السلبية التي أفرزها التعمير الذي اتبعه المهندس المعماري هري بروس بتوجيهات ليوطي.

ونتيجة لتدهور ظروف السكن بالمدينة العتيقة سوف تهجر الطبقات الأكبر يسرا نحو الأحياء الحديثة والمدن الساحلية خاصة الدار البيضاء التي استقبلت أعدادا هائلة من المهاجرين القرويين مما أدى إلى ارتفاع كبير في كثافتها، موازاة مع ذلك ظهرت الأحياء الهامشية حول معظم المدن وخاصة الكبرى.

خلفت سلطات الحماية وراءها واقعا معقدا ومجالا وطنيا مطبوعا بالفوارق والإختلالات الجهوية ووضعية عمرانية تتمثل في:

* معدل نمو حصري مرتفع جدا يصل إلى حوالي 5.4% سنويا؛

* 500.000 قاطن بأحياء الصفيح، أي 26% من السكان الحصريين؛

* حوالي 490.000 قاطن بالأحياء الهامشية، أي 25% من السكان الحصريين؛

* هجرة قروية كثيفة نحو المدن الكبرى وخصوصا الساحلية منها؛

* ضعف كبير جدا على مستوى التأطير والهيكل

لم تعمل سلطات الحماية على تأهيل المدن والعمران المغربي بل ساهمت في تكريس

الفوارق الجهوية، الأمر الذي تطلب من السلطات المغربية رفع العديد من التحديات

- إتباع سياسة الفصل بس الأوربيين والمغاربة، وذلك بفصل المدن الأصلية عن المدن الحديثة، وإحداث أحياء خاصة بالمغاربة سميت بمناطق السكن المحلي. أو المدينة المحلية¹
.VILLE INDIGÈNE

لقد كان ليوطي. واعيا بالروح المصلحية للسرائع الاستعمارية التي كانت في طور التكوين، السعي الذي دفعه إلى التفكير في بناء مدن أوروبية عصرية أكبر. ووظيفة، حيث كان يحدت تواجد تعمير. ذي منحى رأسمالي. يمكنه أن يستثمر إمكانات البلد، ومن ثم إقامة تطور منفصل بس مجموعة سكنيتس. كل واحدة تقيم "بمدينتها"؛ كان في نظره هدفا استراتيجيا، لذا فمقابل هيكله وتجهيز المدن الأوروبية للتحكم في عملية التعمير الحصري، كانت هناك إرادة سياسية في الحفاظ أو التدخل بشكل محدود في النسيج القديم للمدن التقليدية.

إن سياسة ليوطي. الحصرية كانت ترمي إلى عدم إجراء أي تغيير في الأحياء المغربية، والتي ينبغي الحفاظ عليها وحمايتها، سواء من استقرار الأجانب فيها أو رحيل المغاربة عنها، محاولة منهم في عصرنة سكنهم. وقد ظهرت معالم هذه السياسة من خلال التعليمات التي أصدرها ليوطي. بصدد هيكله مدينة الرباط إذ قال " بالنسبة للمدينة العربية وحى اليهود فيا. لن أمسهما بأي تعديل فأقتصر فقط على تنظيفها وتجهيزها بالماء والكهرباء وقنوات الواد الحار، هذا كل شيء ... لكن بالمقابل في البلاد سأشيد مدينة أخرى".

لقد كان الفصل بس جماعتس حضريتين مبدأ أساسيا في السياسة الحصرية الاستعمارية، وأحسن مثال على ذلك تجسد في بناء مدينة القنيطرة " ميناء ليوطي سابقا"، فهذه مدينة لم تكن تحتوي على مدينة قديمة ينبغي الحفاظ عليها، باستثناء قصبة عسكرية قديمة على وادي سبو، وقد صدر المخطط التوجيهي. موقعا من طرف ليوطي. في 1913 واتخذ شكل ظهر منحه اجرائيته القانونية. وقد عم تقسيم المساحة الحصرية للقنيطرة إلى ثلاث مجالات :

1 - في الغرب نواة للسكن الأوروي. سميت بالقرية؛

2 - في الشرق خصص لسكى المغربية؛

3 - منطقة تفصل بس السكن الأوروي والمغربي والتي تنطلق من وادي سبو في الشمال إلى غابة معمورة في الجنوب، والتي خصصت للثكنات العسكرية وسكى للجنود ومعسكرا للمناورات العسكرية .

وكانت هناك ثلاث طرق للربط بس المناطق الثلاثة يتوسطها هذا الحزام الأمي الذي كان يتشكل من المنطقة الثالثة (أي منطقة الثكنات العسكرية). وقد أثبت هذا الحزام الأمي. فعاليته في مواجهة التظاهرات الشعبية التي رافقت حوكة المطالبة بالاستقلال.

في حس. أنه في فاس أو في مراكش التجأ ليوطي. إلى مساحة خصراء " كحزام أمي. " بينما في مكناس اعتمد على أرض طبوغرافية تتمثل في هضبة بوفكران .

إذا كان ليوطي. يردد أنه لم يكن ينبغي إنشاء مدن أوروبية ولكن مدن جديدة خرج أو بأقرب المدن القديمة، فإنه في الحقيقة قد حافظ على هذا التعارض الحصري، ولم يستبدل كلمة مدن جديدة بمدن أوروبية إلا في سنة 1931، السعي الذي يؤكد توجهه في خلق وتطوير منفصل لجماعتس حضريتين الأوروبية والمغربية². أمام هذه الثنائية الحصرية ساهمت المدينة

الأوروبية " الواجهة العصرية للنظام الاستعماري " في ظهور وتوسع النوايل والبراريك، التي كانت نتيجة للهجرة القروية والتي ترتبت عن استحواذ المعمرين على أراضي الفلاحين، وكذا حاجة الاقتصاد الحصري لليد العاملة. فأبرزت أهم شكل حصري سيمر هذا القرن مدن الصفيح. وهكذا فإن المدن الأوروبية التي كانت تحظى باهتمام وحماس ليوطي، قد عرفت تطورا مشوها إذ باستثناء هيكله وسط مدينة الرباط مع دار المخزن بحيه الإدري وساحة ليوطي. بمناطقها الخصرء ودرب الحبوس بالدار البيضاء، فإن كل البناءات في المدن الأوروبية بفاس أو مراكش كانت تتمر بقبحها الحصري.

ومن ثمة فإن كل البناءات الضخمة التي كانت ترمي إلى إظهار هيبة النظام الاستعماري لم تكن لها إلا فعالية نسبية، بحيث ظهرت كجزر معمارية وهندسية وسط أشكال بنائية كانت تخضع لمحددات أخرى تبتعد عن كل تناسق جمالي. وعن كل تصميم عقلاي لاستعمال المجال.

وأمام هذا الوضع المتفاقم وازدياد عدد السكان الحصريين تم استدعاء المهندس المعماري ايكوشار MICHEL ECOCHARD من طرف المقيم العام ابتداء من سنة 1946 ليسرف على وضع سياسة عمرانية جديدة قوامها :

- خلق لامركزية اقتصادية تعتمد على توطن مجموعة من الصناعات المحلية في مختلف الجهات لتيسر استغلال خيرات البلاد في محاولة لتخفيف الضغط على محور البيضاء - القنيطرة؛

- محاولة الحد من الهجرة عبر خلق مراكز قروية ذات تجهير محدود تمكن من استقبال الصناعات الفلاحية (من بس 200 تجمع بهذا الشكل تم وضع تصاميم تهيئة وتجهير لحوالي 50 منها : سيدي سليمان، سيدي يحيى، بي ملال، سيدي قاسم، وكان، الخميسات...)؛
- مراجعة تصاميم المدن وإتباع سياسة جديدة في مجال الإسكان في محاولة للتخفيف من حدة الأزمة، وذلك بتوفير السكن لأكثر عدد من خلال إحداث المدن التابعة. وهكذا تم اتخاذ عدة تدابير من بينها :

- إعادة النظر في قوانين العسرينات وذلك بإصدار سلسلة من القوانين عمادها ظهر 1952 المتعلق بالتعمير وظهر 1953 المتعلق بالتجزئات السكنية في محاولة لتطوير الإطار القانوني للسياسة العمرانية الجديدة؛

- ضم مصلحة التعمير والهندسة المعمارية في إطار قسم واحد بمديرية الأشغال العمومية بوزارة الداخلية وذلك لتمكين هذا القسم من السلطة الإدلية الكافية لممارسة سياسته ؛
- إحداث مؤسسات شبه عمومية مثل للمريكة العقارية المغربية سنة 1952 تهدف إلى بناء مساكن للسريحة الاجتماعية المتوسطة.

إلا أن هذه السياسة تمت محاربتها من طرف جماعات المصالح العقارية التي كانت تتخوف من إمكانية تخفيض من قيمة تجزئاتهم الأرضية، ومن ثم فمروع " إيكوشار " لم يتحقق منه إلا توسيع مدينة الدار البيضاء نحو المحمدية³.

هذا فيما يخص المنطقة الاستعمارية الفرنسية، أما بالنسبة للمناطق الاستعمارية الإسبانية، فنظرا لضعف الأبحاث والدراسات الخاصة بهذه المناطق، فإننا لا نستطيع تقديم معطيات مدققة، فمنطقة الريف من خصوصياتها أنها منطقة جبلية وعرة التضاريس يصعب التحرك فيها بسهولة، ومن تم إقامة مشاريع بها. إضافة إلى أن إسبانيا لم تكن في مستوى التقدم الاقتصادي الفرنسي، حتى يمكنها الاستثمار بكثرة في المنطقة الإسبانية الجنوبية قاحلة تجهيرا واستيطاناً وتنمية.

رغم توقيف ايكوشار سنة 1953 وخروجه من المغرب، فإن برنامجه استمر لأن الفريق الذي كونه استمر في الإسراف على ميدان السكن والتعمير في بداية الاستقلال،

تطور عدد المدن وسكانها بين 1952 - 1960

1960		1952		
السكان بالنسمة	العدد	السكان بالنسمة	العدد	
2.845.394	28	2.057.597	27	حواضر.
404.271	45	250.712	40	مراكز مستقلة
100.142	30	40.529	14	مراكز محددة
61.230	14	34.811	11	مراكز أخرى
3.411.037	117	2.383.649	92	المجموع

3-2- بعد الاستقلال : استمرار الإختلالات الجهوية

بعد حصوله على الاستقلال وجد المغرب نفسه أمام حالة من انعدام التوازن في المجال، كما أن البرامج التنموية خلال تلك الفترة لم تستطع الحد من تدهور المجال وامتصاص العجز الذي ورثته السلطات المغربية عن الحقبة الاستعمارية؛. تفاوتات صراحة بين مكونات المجال المغربي على مستويات متعددة: مستوى توزيع السكان، مستوى توزيع الأنشطة الاقتصادية، مستوى توزيع البنيات التحتية والخدمات الاجتماعية، وبصفة خاصة مستوى استغلال مختلف الموارد والبروات.

تعرف الموارد الطبيعية تنوعا في الكم والكيف، فهي موزعة بشكل غير متساوي على الريب الوطني وأحيانا لا يتم استغلالها بما يكفي، أو يتم استثمارها بدون فعالية. كما أن هذه الموارد تتمتع بهشاشتها، لاسيما عندما تعبر عن عملية تجددتها إكراهات مادية أو عوامل بشرية. ذلك أن هذه الموارد تتأثر بشكل كبير ومباشر بالتغيرات المناخية، كما تتمتع بمحدوديتها وضعف طاقة

تجددها ينضاف إلى ذلك، استمرار الضغط عليها الناتج عن ترايد عدد السكان وتوسع التكتلات الحضرية.

هكذا، فإن التدهور والتقلص أصبح يشمل جميع الموارد من ماء وغطاء غابوي، وتربة، وكذا الأوساط البيئية من جبل، ساحل، مناطق صحراوية وشبه صحراوية، مدارات مسقية، ومناطق بورية.

2-3-1- الموارد الطبيعية ثروة تحت تهديد الاستنزاف

يظهر مستوى استثمار الموارد الطبيعية واستغلالها عدة إشكاليات ترتبط بمستقبلها، ذلك أن خطر التدهور أصبح يتهدهدها (تبذير الموارد المائية، تدبير اليراث الغابوي، انجراف التربة)، الشيء الذي سيؤثر على جودة الحياة واستدامة التنمية، واضطرار الأجيال المقبلة لمواجهة وضعيات ومشكلات بيئية وتنموية أكبر، تعقيدا واستفحالا.

2-3-1-1- الموارد المائية، ثروة في وضعية حرج

يتميز المغرب بمناخ شبه جاف إلى جاف، يطبعه عدم انتظام كبير في التساقطات المطرية وتغيرات كبرى في المساحات التي تشملها هذه التساقطات.

لقد بدأ المغرب، في الفترة الراهنة، يعيش مرحلة توتر لبداية نقص المياه، وسيبرل إلى عتبة الخصائص (500 متر مكعب لكل نسمة سنويا) خلال السنوات المقبلة. كما أصبحت التفاوتات مهمة بين حاجيات المدن من جهة، والموارد المتوفرة من جهة ثانية، وخير مثال على هذا الخلل هو ما عرفته طنجة خلال سنوات 1991-1993. إضافة إلى ذلك، هناك غياب التكافؤ في توزيع الموارد المائية فيما بين الجهات المغربية، بحيث تغطي المناطق الجافة والصحراوية غالبية المجال الوطني.

كما تعاني الموارد المائية من تدهور جودتها الناتجة عن مختلف أنواع التلوث الفلاحي والصناعي والمرلي، وعن الندرة الشديدة لأنظمة معالجة المياه المستعملة (فغالبا مطروح النفايات تتركز على ضفاف المجاري المائية).

2-3-1-2- الغطاء الغابوي، مجال تحت خطر الاجتثاث

تغطي الغابة المغربية 12% من اليراب الوطني، ويرتكز القسم الأعظم منها في المناطق ذات المناخ شبه الجاف ودون الرطب، وتحتضن أنواعا من الموائل الطبيعية حيث تنمو نباتات متعددة (4700 نوعا) وحيوانات جد متنوعة (106 نوع من الثدييات و 326 نوعا من الطيور)، وتنتج 600000 متر مكعب في السنة من الخشب الصناعي. و 10,5 مليون متر مكعب في السنة من خشب التدفئة، وتوفر فرص شغل لما يناهز 114 ألف شخصا.

رغم أهمية هذه الأدوار، فالملاحظ أن الغابة المغربية تعرف تدهورا كبيرا وسريعا، يصل إلى 31 ألف هكتار سنويا، خاصة بسبب ارتفاع الطلب على المنتجات الخشبية بفعل النمو الديموغرافي، واستغلال خشب التدفئة الذي يقدر بثلاثة أضعاف الطاقة التجديدية للغابات، والاستصلاح المباشر للأراضي من أجل الزراعة، والإفراط في الرعي. بالمناطق الغابوية، والحرائق، وتوسع المدن على حساب المجال الغابوي. وكل هذا يشكل تهديدا لأسس عيش

السكان الذين يعتمدون على الموارد الغابوية، وفي نفس الوقت للتوازنات البيئية بمجمل البلاد: انجراف التربة وتوحد السدود، الفقر، وتدهور الموارد الطبيعية الأخرى...

2-3-2- الأوساط الطبيعية، وضعية هشّة

تتميز هذه الأوساط بكونها سهلة التدهور، وتختلف هشاشتها من حيث الدرجة والكيفية نتيجة تفاعل عدة عوامل طبيعية وبشرية.

2-3-2-1- الجبل، أحد الروافد المهمة للتنمية

تغطي الجبال 15% من التراب الوطني، مقسمة إلى مجموعتين كبيرتين هما جبال الريف وجبال الأطلس، تتميز بتنوع كبير على المستوى النباتي والحيواني وكذا على مستوى التساقطات المطرية وخصوبة التربة، وتعد إطاراً لأنشطة زراعية ورعوية وغابوية وسياحية غاية في الأهمية.

إلا أنه على الرغم من كونها تشكل مكوناً بنوياً للمجال والمجتمع المغربي، فهي تعثر من المجالات الطبيعية التي لم تحظ بالأهمية اللازمة، وتبقى الأكبر عرضة لاستغلال غطائها النباتي ولعوامل التعرية، في حين يشكو سكانها عموماً من قلة التجهيزات التحتية ومستوى معيشة جد ضعيف.

2-3-2-2- الساحل، إمكانيات مهمة تحت تهديد خطر التلوث

يحتل المغرب مكانة خاصة بالنسبة للبحر، حيث يتموقع في ملتقى الطرق البحرية الدولية، فهو يتوفر على واجهتين بحريتين طولهما 3500 كيلومتر، فضلاً عن مجاورته لمضيق جبل طارق. ومنذ اسرجاع المغرب لأقاليمه الصحراوية أصبح المجال البحري المغربي يتجاوز المليون كيلومتر مربع. وتتجلى أهمية هذا المجال فيما يتوفر عليه من ثروة سمكية مهمة، تمثل قيمة بيولوجية واقتصادية كبيرة.

يركز على الساحل الأطلسي النشاط الإنساني الأساسي بالمغرب، حيث نجد به 61% من الساكنة الحضرية، 80% من النسيج الصناعي، 53% من الطاقة السياحية، و 92% من الحركة التجارية البحرية (كانت السياسة الاستعمارية مسؤولة إلى حد كبير عن هذا المركز، حيث كانت آنذاك محتاجة لتقوية الموانئ والصناعة التصديرية والإعداد الهيدروفلأحي للسهول الساحلية (سياسة "المغرب النافع")، وبالتالي تم تحويل مركز الأنشطة الاقتصادية العصرية نحو المجال الساحلي الأطلنطي. وبالنظر لقوة هذا التوجه فقد ظل، بعد حصول المغرب على الاستقلال، كاختيار لارجعة فيه، على الرغم من محاولات اللامركزية وإعادة التوازن فيما بين الجهات).

2-3-2-3- المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية، محيط بيئي مختل التوازن

يضم المغرب منطقة صحراوية وشبه صحراوية شاسعة تربطه بإفريقيا المدارية وتقرب هذه المنطقة من البحر الأبيض المتوسط عبر ممر ملوية، وتتميز بقحولتها، وبزراعة لا يمكن أن تقوم إلا عن طريق السقي.

2-3-2-4- المدرات المسقية، تهديد استدامة التنمية

تساهم المدرات المسقية، بالرغم من أنها لا تهم سوى ثمن الأراضي المزروعة، بأكبر من 45% من القيمة المضافة الفلاحية وبثلاثة أرباع الصادرات الفلاحية، وبأكبر من ثلث

مناصب الشغل بالعالم القروي، وتشكل هذه المدرات حاليا أقطابا حقيقية للتنمية على المستوى الجهوي أو المحلي، مساهمة بذلك في استقرار السكان، بل أحيانا في قلب حركة الهجرة من المدن نحو هذه المناطق.

كما شكلت المدرات المسقية بالمغرب، حقا لتطبيق سياسة إرادية في ميدان التنمية وإعداد الرياب، تمثلت في التحكم في الموارد المائية وتوسيع نطاق الري العصري، وتحديث الإنتاج الفلاحي وتطوير الصناعات المرتبطة به، وتدعيم الأمن الغذائي بالنسبة للعديد من المواد، وتعزيز الصادرات الفلاحية، وتنمية شبكة من المدن والمراكز. على الرغم من أهمية المكاسب التي حققها المغرب بفضل هذه السياسة المسقية، فإنها تعاني من بعض عناصر الضعف:

* الإكراهات المرتبطة بتعدد الهياكل العقارية؛

* ضعف التكوين والتأطر التقني والتنظيم المهني لدى الفلاحين؛

* ارتفاع تكاليف الإنتاج.

* تنامي الضغط على الموارد الطبيعية نتيجة لتكثيف الزراعة وما يواكب ذلك من

إفراط في استعمال المواد الكيماوية

2-3-2-5- المناطق البورية ، عدم الاستغلال الكافي

تشكل المناطق البورية رصيذا جد مهم على مستوى مساحة الأراضي الزراعية المستغلة (90 %) وعدد الاستغلاليات، والسكان الذين يعيشون عليها (35% من الساكنة الوطنية) والإمكانات الزراعية (أنواع الربة) والفلاحية، التي تجعل منها قطاعا استراتيجيا بالنسبة للأمن الغذائي للبلاد.

إلا أن هذه الإمكانيات تظل غير مستغلة بما فيه الكفاية، بسبب إكراهات بنيوية تتجاوز كثيرا إطار الاستغلال الفلاحي. وتتمثل هذه الإكراهات بالأساس في:

- الزراعة في المنحدرات مع ما تطرحه من مشاكل مرتبطة بصيانة الربة والمحافظة عليها وتجميع المياه؛

- مشكل الاستقرار والرياد الديموغرافي؛

- التطور الضعيف لهذه المناطق يولد ضغطا قويا على الموارد الطبيعية وخاصة الغابات والمراعي؛

- صعوبة إحداث مدرات سقوية صغيرة من شأنها أن تساهم في إحداث مراكز صغرى للتنمية، تساهم في تلبية الحاجيات المحلية للسكان؛

- عمليات التقسيم بسبب الإرث والتجزئ أو تقسيم الملك الجماعي؛

بالرغم من التغيير الذي عرفته استراتيجيات الدولة منذ 1973-1977 في مجال الاستثمارات العمومية الفلاحية، والذي أدخل في اعتباراته القطاع البوري الهادف إلى تقليص العجز الغذائي والتخفيف من الاختلالات الجهوية، فإن حصيلة الجهود المبذولة يظهر بوضوح ضعف الاهتمام بهذا القطاع. فمختلف الأعمال المتعلقة بالقطاع الفلاحي والتي تمت برمجتها وتنفيذها في المناطق البورية، تمررت بأهداف محدودة، نظرا لطابعها القطاعي وأحيانا العشوائي.

2-3-3- المجال الحضري : الأزمة

خلال فترة الاستقلال ورث المغرب وضعية حضرية معقدة تمثلت أساسا في نمو حضري مرتفع جدا يصل إلى حوالي 5,4% سنويا، وتنامي مدن الصفيح وارتفاع حدة الهجرة القروية إلى اتجهت نحو المدن الكبرى وخصوصا الساحلية لأسباب عدة منها الجفاف، انعدام الشغل في البوادي، عدم التوفر على إمكانية التمدرس والتطبيب، ضعف أو قلة التجهيزات الاجتماعية والبنى التحتية، مما خلق للسلطات العمومية مشاكل كبرى على مستوى تأطير وهيكلية و تنظيم المجال الحضري. هذه التحديات الضخمة جعلت الدولة تركز جهودها على السكن الذي استأثر بالاهتمام على حساب قطاع التعمير. فضلا عن ذلك، ظلت سياسات الدولة الحديثة في مجملها تتمركز بطابعها الجزئي والقطاعي. وقد زاد من تعميق الأزمة ضعف وتيرة النمو الاقتصادي وسياسة التقويم الهيكلي، التي أدت إلى اختلالات بنيوية في المجتمع كتنامي حدة الفقر والتهميش والإقصاء والبطالة والهشاشة الاجتماعية. هذه الآثار السلبية كانت لها نتائج وخيمة على المدن لاسيما تفاقم مشكل السكن وتطور الأحياء الهامشية والصفيحية.

لقد تضافرت العديد من العوامل، كان من نتائجها:

- تعميق اختلال التوازن المجالي؛
 - استهلاك الأراضي الأكثر خصوبة؛
 - مشاكل معالجة أو صرف مختلف النفايات.
- فمخطط الحماية كان مخصصا لتنمية وسائل الاستغلال وتصدير الروات الفلاحية والمنجمية، إذ تمركزت خلال فترة الحماية ما بين 65% حتى 85% من أنشطة البناء والصناعة والتسويق والتصدير والتجارة والخدمات في السريط الساحلي الضيق الممتد بين الدار البيضاء والقنيطرة.
- إن أهم ما مرر ساكنة المغرب تاريخيا، هو زيادتها الطبيعية الضعيفة خلال القرنين 18 و 19 (ذلك بسبب وجود توازن طبيعي في النمو الطبيعي للسكان وبسبب معدلات الوفيات السائدة نظرا للأمراض والمجاعات والاضطرابات الاجتماعية التي كانت سائدة آنذاك)، لتعرف طفرة مهمة في بداية القرن 20.

تطور الساكنة الحضرية

السنة	المجموع	الساكنة المغربية
1914	495 000	11%
1936	1 060 000	19%
1952	1 376 000	24%

Source: Lozato-Giotart J-P , p.73

(a) : Estimations

(b) : Estimations plus recensements partiels

% نسبة النمو	19	1936	19	
325	472 9	146 0	20 0	البيضاء
292	50 1	17 2		دة
209	105 2	50 4	20 0	اط
202	106 6	52 8		باس
120	150 9	124 2		س
118	188 6	157 8	80 0	كش

(a) Les chiffres sont relatifs à la population urbaine musulmane

(b) Le taux d'accroissement se rapporte à la période 1936-1952

2001	1999	1998	1997	1994	1982	1971	1960	السنوات
16307	15401	14954	14524	13408	8730	5410	3389	السكانة الحضرية بالآلاف
12863	12837	12821	12786	12666	11689	9969	8237	السكانة القروية بالآلاف
29170	28238	27775	27310	26074	20419	15379	11626	المجموع
41	40	39	38	37	29	34	25	الكثافة في الكا

المصدر: نوافذ على المجال المغربي، مرجع سابق، ص 46.

و حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 بلغ حوالى 33 مليون و 848 ألف و 242 نسمة ، وارتفعت نسبة التمدين إلى 60.3 % عوض 55.1 % سنة 2004 .
إذا صحت فرضيات الإسقاطات الرسمية، فإنه من المحتمل أن يبلغ عدد ساكنة المغرب أكثر من 40 مليون نسمة في سنة 2025.

سوء التوزيع الجغرافي للسكان يتجلى في تمركز أغلب هذا الأخير غرب الخط الممتد من الناظور إلى كلميم، بحيث يمكن التمييز بين أربع تجمعات سكانية ذات كثافة عالية (يصل العدد الإجمالي لسكانها حوالي 28 مليون نسمة) وتجمع واحد ذا كثافة ضعيفة (يصل عدد سكانه حوالي 2 مليون نسمة)، وهي كالتالي:

- المجموعة الشمالية المتكونة من ساكنة شبه الجزيرة الطنجية والساحل المتوسطي. (مع امتداد حتى وجدة عبر وهران)، الريف ومقدمته، محور الرباط- الخميسات-مكناس-فاس-تازة، الغرب والساحل الأطلسي. الممتد من القنيطرة إلى العرائش، سايس والسفوح الشمالي الغربي للأطلس المتوسط. وتقدر ساكنتها بحوالي 13 مليون نسمة، وتبقى مدينتها هي كثافتها المجالية العالية؛

- المجموعة الثانية يصل عدد سكانها حوالي 9 ملايين نسمة، وتضم ساكنة الساحل الأطلسي الأوسط الممتد من الدار البيضاء إلى الصويرة، والشياظمة ودكالة والرحامنة ثم الشاوية؛

- المجموعة الثالثة يصل تعداد ساكنتها حوالي 4 ملايين نسمة، وتتكون من ساكنة مناطق الدير ومناطق جبال الأطلس، وتمتد من مراكش إلى خنيفرة، مرورا ببني ملال؛

- مجموعة سوس والضواحي، ويصل تعداد ساكنتها حوالي 4 ملايين نسمة إذا ما أضفنا كل من كلميم وتزنيت؛

- المجموعة الخامسة وهي ذات كثافة ضعيفة ويصل تعداد ساكنتها إلى حوالي 2 مليون نسمة، وتتوزع بين سرق و جنوب الخط الممتد من كلميم إلى وجدة مرورا بالناظور.

من خلال ما سبق، يتضح ما يلي:

- الثقل الديموغرافي بالوسط الأطلنطي وبالتالي التركيز على الساحل؛
- عدم توازن الهيكلية الحضرية مع ضعف استقطاب وتثبيت السكان في المدن المتوسطة؛
- كثافة بعض المجالات القروية كالمناطق الجبلية التي تعرف ضعفا في قدرة التحمل؛
- محدودية اللامركزية واللامركز من زاوية تدعيم المراكز الحضرية بالبنيات الأساسية. لاشك أن التمدين هو أحد أهم ما مرر جغرافية المغرب ومجتمعه خلال النصف الأخير من القرن العشرين، بحيث عرف سكان المدن نموا متسارعا.

هذا الجدول يوضح تطور سكان المدن المغربية

النسبة	العدد	السنوات
9,8 %	420.000	1900
11%	650.000	1914
12,5%	980.000	1926
19,2%	1.450.000	1936
25%	2.650.000	1952
28,5%	3.400.000	1960
35,1%	5.400.000	1971
42,7%	8.730.000	1982

1994	13.407.000	51,4%
------	------------	-------

Source : Ministère chargé de la population, direction de la statistique, Janvier 1996

حتى بداية النصف الثاني من القرن العشرين تميزت الزيادة الإجمالية لسكان المدن بضعفها، غير أن هذه الوثيرة قد عرفت طفرة كمية خلال الستينيات والسبعينيات. تفسر— هذا الزيادة السريعة نسبيا، بالزيادة الطبيعية للسكان الحصريين، وبانتقال بعض التجمعات السكانية الريفية من دواوير إلى مراكز حضرية وكذا بسبب الهجرة القروية ثم بسبب توسيع المدرجات الحضرية. لقد نتج عن هذا النمو عدة تحديات، تتمثل بالأساس في مراقبة توسع التجمعات الحضرية وجعلها أكثر انسجاما وتوازنا، تبنى تخطيط تصبح بواسطته المدينة محورا للتنمية، ثم مسألة السكن.

تزايد الساكنة الحضرية في المغرب بنسبة 3%، وهو ما يمثل امتدادا ديموغرافيا يناهز 450 ألف نسمة في السنة. وترتب عن هذا النمو حاجيات ضخمة على مستوى الشغل والسكن والتجهيزات والمرافق ذات الاستعمال الجماعي.

حيث أن مسلسل التمدين مرشح لأن يتواصل في العقود المقبلة، وفي ظل شروط لعلها أقل ملائمة للتحكم في إفرزاته (تراجع الدولة عن أدوارها التقليدية، تناقص الموارد العمومية،...)، فلقد باتت سياسة التنمية وإعداد الرباب مرهونة بالقدرة على رفع التحديات التي ستطرحها المسألة الحضرية.

يرتهن التحدي الكبير الذي يجب رفعه خلال العقد المقبل بالمغرب، في ميدان التشغيل، بالقدرة على مواجهة ارتفاع الضغط على سوق الشغل الذي سيرتب عن بلوغ الأفواج الكبيرة من الشباب الحالي سن العمل.

وحيث أن إعادة موكزة وظائف الدولة أدت إلى تخليها عن دورها كموفر رئيسي لمناصب الشغل، فحل هذه المعضلة لا يمكن أن يتأني إلا بإعادة تحريك دينامية الاقتصاد الوطني، وبتحفيز القطاع الخاص على تحمل مسؤولياته على هذا المستوى. إن الأمر يتعلق تحديا بإنعاش ثقافة المقاول وروح الابتكار والمبادرة. وللحصول على نتائج عاجلة في ميدان التشغيل، يتعين العمل في ثلاثة اتجاهات :

تتمس المورد الثقافي، عامة، والصناعة التقليدية منه، على وجه الخصوص. فالمدن والبوادي

تزر بالعديد من الحرف والمهارات التقليدية التي إلى جانب كونها توفر للاقتصاد امتيازات

مقارنة في الأسواق الدولية، فهي تشكل خزانة لفروض الشغل يمكن تعبئته بأقل التكاليف؛

- تطوير خدمات القرب الموجهة للأسر والأنشطة الاقتصادية، في الوسط القروي والحصري؛

- إدماج أنشطة القطاع غير المهيكل في اسرراتيجية التنمية الاقتصادية وتمكس السرائح ذات الجدوى الاقتصادية منها من الدعم والتأطر الصروريس لتأمس انتقالها إلى مستوى المقاولات الصغرة والمتوسطة.

3- توجهات سياسة تنظيم الفضاء

راهن الحوار الوطنى الذى تم تدشينه في 26 يناير 2000 على إخراج ميثاق وطنى يعد بمثابة إطار مرجعى للتوجهات والمبادئ الأساسية الى ستقوم عليها الاسرراتيجيات الأفقية للتهيئة الربابية. وتهدف هذه التوجهات إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الى من شأنها تحقيق تولزن بس النجاعة الاقتصادية وحماية الروات، وبس العدالة الاجتماعية والحفاظ على الموارد الطبيعية والتولزات البيئية للمجال الوطنى .

- العدالة الاجتماعية: توفر سروط العيش الكريم. وهذا يحيل إلى مسألة التجهيزات العمومية (الصحة- الربية - المواصلات) والتجهيزات الصرورية للحياة اليومية (السكن، الماء السروب، الكهرباء)؛

- النجاعة الاقتصادية: أى المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد، وأن توفر كل جهة نصيبها من القيمة المضافة، وأن تخلق مناصب شغل لفائدة ساكنتها النشيطة؛

- الاستدامة : أى أن تحقق الجهات تنميتها بكيفية مستدامة، من خلال المحافظة على الموارد والأوساط الطبيعية، والحرص على ضمان مختلف التولزات الداخلية على المدى البعيد.

من أجل هذه الغاية، تقوم الاختيارات في هذا الميدان على توفير شروط حماية البروة الغابوية، تجنباً لكل أشكال التسلط عليها من خلال استكمال تحديد الملك الغابوي العمومي والجماعي، تحسب القوانين الخاصة بالحماية والمراقبة، مع تحديد وتوضيح حقوق الانتفاع من الغابة وتقنين استغلال حطب التدفئة، وإرساء آليات فعالة لمراقبة تنفيذ الصفقات المتعلقة باستغلال الرصيد الغابوي؛ العمل على سن إطار قانوني ملائم لتحفيز الاستثمار الخاص في القطاع الغابوي.

2-3-1-1- الحفظ على الأوساط الهشة

لقد بات من باب الاستعجال تطبيق سياسة واسعة النطاق بهذه المجالات بشكل يبرز مؤهلاتها.

3-1-2-1-1- المناطق الجبلية: المحافظة على الموارد والتضامن الريابي

نص الميثاق الوطني لإعداد الرياب على ضرورة وضع مخطط لإعداد وتنمية المناطق الجبلية، يقوم على ثلاثة مبادئ موجهة:

➤ إضفاء طابع المصلحة الوطنية على المناطق الجبلية وتصنيفها تبعاً لذلك

كبريات وطني هام يستلزم الرعاية والعناية؛

➤ الأبرام القوي للسلطات العمومية تجاه تنمية وإعداد المناطق الجبلية، وتفعيل

آليات التضامن وطنياً وجهوياً لهذا الغرض؛

➤ التوفيق بين النجاعة الاقتصادية وضرورة الحفاظ على التوازنات البيئية للأوساط

الجبلية، عن طريق إدماج الأبعاد الاجتماعية والثقافية والبيئية في استراتيجيات التنمية.

3-2-1-1-3- البحر والساحل: الانفتاح وتدبير المورد

لمواجهة مختلف أشكال التلوث والاستنزاف التي تعرفها الموارد البحرية والنطاقات الساحلية، نص الميثاق الوطني لإعداد الرياب على استراتيجيات تقوم على رؤية متجددة لدور المياه الإقليمية والمناطق الساحلية في التنمية الوطنية، ولطرق إعدادها للمحافظة عليها واتخاذها كمرتكزات أساسية لإعداد الرياب.

تتضمن هذه الاستراتيجيات إجراءات لتتضمن الموارد البحرية لأغراض التنمية

المستدامة، قوامها:

* تعبئة موارد السراكة والتعاون مع بلدان الاتحاد الأوروبي وغيرها لإنجاز الدراسات

اللازمة لمعرفة المياه الإقليمية، ووضع تشخيص دقيق لواقع تولداتها البيئية؛

* الإسراع بوقف مختلف أشكال التدهور الذي تعاني منه الشواطئ؛

* تغطية السواحل بمخططات مديرية لتهيئة المجال، تكون بمثابة مرجعية إلزامية

للمتدخلين من القطاع العمومي والجماعات الريابية والقطاع الخاص.

* إصدار قانون خاص بالمناطق الساحلية، يوضح حقوق الملكية ويحدد شروط

التدخل في هذه النطاقات وكذا الهياكل المؤسسية والتنظيمية وطرق التدبير؛

* تدعيم البنيات التحتية بالمناطق الساحلية، من طرق وموانئ ومناطق للأنشطة الإنتاجية والسياحية والريفية، ضمن مخطط شمولى يرمى إلى تحسسين محيط الاستثمار وتنمية هذه المجالات، مع مراعاة التكامل والتآزر بين التدخلات وضرورة المحافظة على تولزات الأوساط الطبيعية.

3-1-2-3- المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية: الإدماج الجهوي والتدبير المستدام
تهدف السياسة الوطنية لإعداد اليراب إلى إقامة أسس التنمية المستدامة بهذه المناطق، من خلال المحافظة على تراثها الطبيعي والسريري، وتوفير شروط الاندماج بين أطرافها، وتمفصلها مع باقي جهات الوطن، في أفق تعزيز دورها كبوابة المغرب على إفريقيا والمغرب العربي.

تحقيقا لهذه الأهداف، نص الميثاق الوطنى لإعداد اليراب على اسرراتيجية تتهيكل حول الإجراءات والأعمال التالية :

1- تغطية هذه المناطق بمخطط مديري للتهيئة والتنمية الجهوية، يدمج الأبعاد التاريخية واليراثية والجيوسرراتيجية الى تمثيلها بالنسبة للمغرب.

2- التعبئة المتناسقة لموارد التنمية المحلية والمحافظة على المحيط البيئى، من خلال:

* تطوير القطاع الفلاحي وتنويع الأنشطة الاقتصادية باعتماد اسرراتيجيات محلية

مناسبة وأساليب إنتاج تمكن من تشمس الموارد المتاحة

* تشمس موارد السياحة الثقافية والإيكولوجية والرياضية مع الحرص على استغلال

البعدين الطبيعي والثقافي فيها بالكيفية الى تضمن المحافظة على التولزات الأساسية للمحيط الاجتماعى والبيئى؛

* استغلال موارد الصيد البحري في النطاقات الساحلية للمناطق الصحراوية بالأساليب

الى تمكن من تفعيل مسلسل التنمية المندمجة بها، وتحريك أنشطة أخرى مرافقة.

* إعادة الاعتبار لأساليب الصيانة والتدبير التقليدية للموارد المحلية وتحديثها وخاصة

منها تقنيات وأعراف تدبير الموارد المائية والرعية، وحماية المحيط البيئى؛

* المحافظة على المجالات الواحية الوطنية بحكمها تشكل تراثا حضريا وإيكولوجيا ذي

أهمية كبيرة، بالانطلاق في إعدادها من مفهوم التنمية المستدامة، وتحديد العمليات المقررة

في إطار تصور يدمج إعداد مجموع المحيط الجغرافى الى تتواجد ضمنه هذه الواحات. وسيتم

تحقيق هذا الهدف من خلال تفعيل توجهات مسروع "محمية الواحات للمحيط الإحيائى"

لواحات الجنوب المغربى، وخصوصا ما يتعلق منها بالتنسيق الوظيفى وما يدخل في إطاره من

إجراءات لتأطر التدخلات في هذه المجالات الهشة، بغية إيقاف مسلسل التدهور الذي

تعرفه؛

* نهج تخطيط حصري على إعادة الاعتبار لليراث المعماري الجهوي، وبراعى ما تفرضه

ظروف العيش العصري من مستجدات؛

* تأهيل الموارد السرية وفق ما يقتضيه إعداد وتدبير هذا الصنف من المجالات.

ويتعس على الخصوص إنشاء أسلاك خاصة للتكوين، وإحداث مركز للأبحاث والدراسات الصحراوية.

3-1-1-2-4 - المدارات المسقية : رهان الأمن الغذائي وتحديات الانفتاح

للتغلب على مختلف الإكراهات التي تعالي منها هذه المدارات ، نص الميثاق الوطني

لإعداد الرباب على اسبراتيحية لإعدادها وتنميتها تتمحور بالأساس حول ما يلي:

أ- المصى في تنفيذ البرنامج الوطني للري، بغية الرفع من أداء القطاع الفلاحي. والقطاع الصناعي/الغذائي وتقوية حظوظ اندماجهما الناجع في السوق العالمية، مع الحرص على ترشيد استعمال المياه المتاحة من خلال صيانة شبكات الري واعتماد تقنيات مقتصدة في استهلاك الماء، وتطوير الزراعات الأقل استهلاكاً له؛

ب- الرفع من أداء القطاع الفلاحي وتدعيم تنافسيته، بزاحة القيود التي تحول دون ذلك. ويتم ذلك من خلال إصلاح الهياكل العقارية، وتكوين الفلاحين وتحسين تأطيرهم وإنعاش التنظيم المهني، وتطوير سلاسل للإنتاج النباتية والحيوانية، وتوفير شروط تطور الصناعة الغذائية؛

ج- تنوع الموارد الاقتصادية للسكان، كنهج لمقاومة انتشار الفقر وللرفع من مستوى عيش القرويين في هذه المدارات، وتقوية الاندماج الاقتصادي داخلها ومع محيطها؛
د- نهج سياسة للتمدين الوسيط، تؤهل المراكز القروية والمدن الصغيرة والمتوسطة للقيام بدور فعال في تنظيم محيطها، وتفعيل التنمية المحلية، من جهة، واستعمال التخطيط الحضري وقوانين التعمير كأداة للحد من استهلاك الأراضي الفلاحية، وللتحكم في التوسع العمراني للمدن، من جهة ثانية.

تجنبنا لتفاقم فوارق التنمية بين المدارات المسقية والمناطق البورية، ترمي السياسة الوطنية لإعداد الرباب والتنمية المستدامة إلى إقامة الأدوات والآليات الكفيلة بإنصاف المناطق البورية، فيما يتعلق بتخصيص موارد الاستثمار العمومي.

3-1-1-2-5- المناطق البورية : النجاعة الاقتصادية والتوازنات المجالية

وعيا بأهمية هذه المناطق، فالاختيارات المنتهجة في إطار السياسة الوطنية لإعداد الرباب تذهب في اتجاهين:

1- معالجة مسألة التنمية وإعداد الرباب بالمناطق البورية في إطار التوجهات والاختيارات التي تقوم عليها اسبراتيحية 2020 للتنمية القروية، وكذا الاختيارات والبرامج القطاعية المعتمدة (ذات الصلة بهذه النطاقات المجالية).

2- إدماج مقتضيات القانون 33-94 المتعلق بدوائر الاستثمار في المناطق البورية، كإطار قانوني لتدخل الدولة في هذه المناطق من أجل:

- إقامة التجهيزات الداخلية والخارجية للاستغاليات بهدف الرفع من مردوديتها؛
- تحسين المراعي، عن طريق إنجاز بعض التجهيزات التي يتطلبها النشاط الرعوي وكذا القيام بالأعمال التي يقتضيها إنعاش المراعي الطبيعية؛
- المحافظة على الربة، عن طريق إقامة التجهيزات الضرورية لمحاربة التعرية، خاصة عن طريق غراسة الأراضي بأشجار مثمرة أو صالحة لتغذية القطيع.

3-1-2- تحسن البيئة الحضرية

تعتبر المدينة رهانا قويا وعنصرا حاسما في سياسة إعداد الرباب. هذا ما تؤكد حركه التمدين ونسبة السكان الحصريين من مجموع الساكنة الوطنية. فالحركة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد سوف لن تتحكم فيها- كما في السابق- معطيات العالم القروي، بل إن رهانات المستقبل ستحدد في معظمها -وأساسا- داخل المجالات الحضرية. واعتبرا لضخامة التحديات التي تطرحها المدينة المغربية في الوقت الراهن، وحيث أن السواد الأعظم من السكان سيعيشون بالمدن ابتداء من العقدين المقبلين، فإن مستقبل التنمية ببلادنا سيتحدد في جزء هام منه بالأوساط الحضرية. وهذا التطور يفرض وضع المسألة الحضرية في الإطار الشمولي لإعداد الرباب، والتعامل مع القضايا التي تطرحها من منظور سياسة المدينة. هكذا فإن تحسن البيئة الحضرية وإطار العمران يشكل أولوية مستقبلية لا مناص منها، وذلك من أجل التحكم في نمو المدن وجعله أكثر انسجاما وتوازنا، والرفع من جودة إطار الحياة وتحسينها بالنسبة للمواطن (مكان السكن والعمل، وسائل الراحة والرفيه،...).

نظرا لتعدد العلاقة بس البيئة والتهيئة الحضرية، فإن الصرورة تفرض العمل على إيجاد سياسة ناجحة كفيلة بتحسب البيئة الحضرية، من خلال تأهيل المجال الحصري ومعالجة المسألة العقارية والتحكم في السوق العقارية.

3-1-2-1-3- تأهيل المجال الحصري

لاشك أن التمدين هو أحد أهم ما مرر جغرافية المغرب ومجتمعه خلال النصف الأخر من القرن العشرين.

3-1-2-1-3- التوسع العمراني

حدد الميثاق الوطني لإعداد الرباب هذه التحديات كآلي:

- استيعاب الخصاص القائم والاستجابة للحاجيات المقبلة على مستوى الشغل والسكن والمرافق ذات الوظيفة الاقتصادية والاستعمال الجماعي؛
- إيجاد حلول ممكنة تقنيا ومربحة اقتصاديا وأقل كلفة اجتماعيا، لمسائل شائكة كالنقل والماء وجمع ومعالجة النفايات السائلة والصلبة؛
- بلورة تخطيط حصري يضم أنجع تحكيم ممكن بس متطلبات التوسع الحصري من الأراضي القابلة للبناء والموارد المائية التي تحتاج لها الأسر والأنشطة الاقتصادية، دون أن يتم ذلك على حساب القطاع الفلاحي. والعالم القروي
- التفكير في مشروع جديد للمدينة المغربية في القرن الواحد والعشرين يستجيب للطموحات والظروف الاجتماعية والاقتصادية لجميع مكونات المجتمع.

3-1-2-1-3- توجيه التخطيط الحصري لخدمة أهداف سياسة المدينة

- تتطلب معالجة الاختلالات التي تعالي منها المدينة المغربية، وإعدادها لتصبح محورا للتنمية الشاملة ومرتكزا لتدعيم تنافسية الاقتصاد الوطني، اتخاذ نسق من الإجراءات حدد الميثاق لإعداد الرباب أهمها فيما يلي:
- الإسراع بإخراج قانون تأهيل العمران والنصوص التطبيقية المتعلقة به إلى حصر الوجود، بغية بعث دينامية جديدة في قطاع البناء والتعمير، وبحكم أن هذا القانون يشكل مرتكزا

صروريا لإنفاذ الأنسجة التقليدية، وإدماج السكن العشوائى وتحسب جودة الإطار العمرانى للمدينة المغربية فى أفق الرفع من جاذبيتها تجاه الاستثمار؛
- بلورة مخطط وطنى للمدن الجديدة، كأداة صرورية لتخفيف الضغط على المدن الكرى ولوضع تصور للمدينة المغربية فى القرن الواحد والعشرين، يستجيب لتطلعات السكان ولتحديات التنافسية؛
- إقامة وثائق التخطيط الحصرى على أساس اختيارات تكبح ميكانيزمات التجزىء الحصرى، من خلال:

* مراعاة حاجيات الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود والفئات الاجتماعية الهشة، ومتطلبات الاقتصاد الشعبى (القطاع غير المهيكلى)؛
* تبسيط وتسريع مساطر المصادقة على وثائق التعمير، باستحداث آليات مؤسسية تمكن من تجاوز العراقيل المرتبة عن كربة المتدخلين وما ينتج عنها من تضارب الاختصاصات؛
* اعتماد اسرراتيجية عقارية تجعل من الأرض الحصرية أداة لتفعيل التنمية وليس عاملا منتجا للاختلالات والتمير والإقصاء.

3-1-2-1-3- معالجة مسألة السكن غير اللائق

يعتبر السكن من الأهمية بمكان فى حياة الإنسان، ويعد عنصرا من عناصر التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعتبر معيار الحصول على مسكن لائق مؤسرا على درجة النمو الشامل للدولة.
يشكل السكن غير اللائق ظاهرة معقدة تستدعى لمواجهتها نهج سياسة على الصعيد الوطنى. لقد أنشأ سنة 1984 وكالة وطنية لمحاربة السكن غير اللائق، تهدف إلى إدخال إصلاحات عميقة وجزرية على قطاع الإسكان من خلال فرض مجموعة من الضوابط والتنظيمات لمحاربة السكن غير اللائق. تعتمد فى تمويلها على التسبيقات التى يدفعها المستفيدون من البقع الأرضية أو الوحدات السكنية، أو القروض الداخلية والخارجية، أو الإعانات التى تقدمها الدولة والجماعات الربابية، أو الهبات الممنوحة من لدن مؤسسات أجنبية.

تحقيقا لهذا الغرض، نص الميثاق الوطنى لإعداد الرباب على الاختيارات والإجراءات التالية:

- تأطير الدولة للعمليات، بدءا من دراسة الجدوى ووصولاً إلى تسليم الأراضى القابلة للبناء أو المساكن الجاهزة؛
- تعبئة الأراضى العمومية أو ذات الصبغة العمومية (وفقا للمساطر القانونية المعمول بها) لاستقبال المشاريع السكنية، وتبسيط المساطر المرتبطة بهذه العمليات باللجوء ما أمكن إلى أسلوب السراكة مع ذوى الحقوق العقارية؛
- الارتكاز على اسرراتيجية للتمويل متعددة المصادر وتضمن شروط الواقعية، والقابلية للتنفيذ والاستدامة.

3-1-2-2- حل إشكالية العقار

يعتبر العقار من بين العناصر ذات الوقع القوي في مجال التنمية وإعداد الريباب، الشيء الذي يجعل من معالجة إكراهاته محط اهتمام اسرراتيجية هذا الآخر. تطرح المسألة العقارية العديد من المشاكل، لعل من أهمها:

- تعدد وتنوع الأنظمة العقارية، وتنوع وضعيتها إزاء التحفيظ العقاري؛
- ضعف تغطية المحافظة والتهيئة العقارية مما يشكل عرقلة للمعاملات العقارية ومصدرا للبراغات؛

- تناقص الرصيد العقاري الحصري وشبه الحصري للدولة والجماعات الريبابية؛
- تجزئة الملكية العقارية نتيجة للتورث والى تؤدي إلى بروز الملكية المجهولة.

هكذا، أصبحت البنية العقارية عائقا للتطور الاقتصادي تحول دون إنجاز استثمارات على المدى المتوسط، وللتوسع العقلاي للمدن وعائقا أمام الأفراد للحصول على سكن لائق. في ظل ارتفاع الطلب على الأرض وعدم شفافية السوق، تقتضي عقلنة توسع المجالات الحصرية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحكم في السوق العقارية من أجل توجيه إنتاج المجال الحصري وفقا للاختيارات التي تقوم عليها وثائق التعمير.

من الدعامات الأساسية التي يجب أن تركز عليها الاسراتيجية العقارية في الوسط الحصري، نجد :

- استكمال وتفعيل القانون التوجيهي للعقار، ليتخذ كمرجعية لتدبير المسألة العقارية وكأداة لبرشيد الاختيارات في ميدان التخطيط الحصري وإعداد الريباب؛
- تدعيم البنك الوطني للمعطيات العقارية بغية توفير المعلومات الضرورية حول الخريطة العقارية للبلاد، وتمكين الجهاز الوطني للتعمير من تخطيط عقلاي لتدبير العقار؛
- إنشاء وكالة وطنية للعقار، يعهد إليها بالإسراف على تنفيذ الخطة الوطنية للإنعاش العقاري تخول لها صلاحية معالجة الصعوبات ذات الطابع العقاري التي قد تقف دون إنجاز أي مشروع استثماري

4 - وثائق تنظيم الفضاء

أسفرت الجهود المبذولة فيما يخص تنظيم الفضاء عن وضع وثائق خاصة توجيهية ، تسمى مخططات أو تصاميم، تتوحى تنظيم التوجهات الديموغرافية والسوسيو-اقتصادية والموقع الملائم للتجهيزات والحفاظ على الوسط الطبيعي، بمختلف المستويات المجالية : المستوى الوطني والجهوي والمحلي. وهذه الوثائق لا تتمتع بنفس القوة القانونية، فبعضها يكتسى صبغة توجيهية والبعض الآخر له قوة قانونية ترتب عنها جزاءات في حالة مخالفتها.

4-1- على المستوى الوطني : المخطط الوطني لإعداد الريباب والتنمية المستدامة

أدرج التصميم الوطني لإعداد اليراب Schéma National d'Aménagement du Territoire et de Développement Durable

أول مرة كتصميم من تصاميم التهيئة اليرابية بالمغرب بمقتضى المخطط الثلاى السادس 1978-1980، واعتبر كتصميم وركىى ىرمى إلى تحديد التوجهات الأساسية لإعداد اليراب، ووضع مخطط مستقبلى بعبء المءى ىحقق تنمية متكاملة عن طريق تجهىر وتنشيط كل منطقة وى تنسيق متكامل مع المناطق الأخرى، وضمن نسيج اقتصادى واجتماعى وثقافى ممتد على مجموع اليراب الوطنى، بغية رسم صورة مغرب سنة 2000.

يشكل هذا التصميم العام، بالنسبة للقطاعات الوزارية، إطلارا عاما ومرجعية لتوزيع وبرمجة مختلف عمليات التنمية بهدف تأمين تنسيق قطاعى وتفادى النظرة القطاعية المحدودة. تتجلى أهمية هذا التصميم وى استحضاره بشكل متتالى ضمن جميع المخططات الى تتابعت منذ سنة 1972، ولو أنه ظل كفكرة نظرية تعوزها الدراسات القطاعية والتصاميم الجزئية الى ستشكل الأساس الذى ىبنى عليه التصميم المذكور. ولم تعط الانطلاقة الفعلية لبدء هذه الدراسات إلا وى مرحلة "خطة المسار للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 1988-1992"، بمساهمة من برنامج الأمم المتحدة للتنمية (P.N.U.D) وذلك على واجهتى: - **الواجهة التحضيرية**: وخصصت لوضع حوالى 19 تقريرا قطاعيا همت وى مجملها إيجاد بنك المعلومات حول المجال اليرابى، وانتهت كخلاصة أولية لها بسبعة ملفات تهم المجالات الآتية:

- الإطار العام التحضيرى للتصميم الوطنى لإعداد اليراب؛

- المصادر الطبيعية؛

- الموارد البشرية؛

- البنية التحتية؛

- التنظيم الحصرى على الصعبء الوطنى؛

- الأنشطة الاقتصادية؛

- وملف آخر يهم المجال القروى

عموما، تكملت الأعمال الى أنجزت وى المرحلة الأولى (الواجهة التحضيرية) ما بس 1991 و1993 بإنجاز تقرير عام اعتبر بمثابة خلاصة شكلت حصيلة لمختلف التقارير الى أنجزت. كما تضمنت تشخيصا لواقع حال اليراب المغربى، وبالتالى فقد رسمت هذه الخلاصة (التحضيرية) التوجهات الرئيسية الى ىجب أن ىركز عليه البحث وى المرحلة الثانية- أى الواجهة التوقعية-، حتى ىتم تحديد الملامح المستقبلية لإعداد ترائى مندمج وشامل. - **الواجهة التوقعية**: الهدف منها هو إعطاء تصور مستقبلى على المدى الطويل للمجال اليرابى، وصياغة التصورات المحتملة لإعداد اليراب من جهة، ثم صياغة التصميم الوطنى لإعداد اليراب من جهة ثانية.

بعد انتهاء الحوار الوطنى حول إعداد اليراب، تمت عملية صياغة مسروعى الميثاق

الوطنى لإعداد اليراب والتصميم الوطنى لإعداد اليراب، لىتم بعد ذلك المصادقة عليهما من طرف المجلس الأعلى لإعداد اليراب وى دورته الأولى المنعقدة وى 12 و13 ماي 2004.

المخططات القطاعية لإعداد اليراب: يتعمس أن تنجز مختلف القطاعات الوزارية مخططات خاصة بها، وهي أساسا: المخطط الوطني للمديري للبربية والتكوين، المخطط المديري للطرق والمواصلات، المخطط الوطني للمديري للمرافق الجماعية، المخطط الوطني للمديري للكهرباء، المخطط الوطني للمديري للمواى والمطرات، المخطط الوطني للتطهر. السائل، البرنامج الوطني الغابوي، والمخطط التوجيهي للتشجر،... الخ.

لضمان تحقيق التناسق بس هذه المخططات واندراجها في توجيهات السياسة الوطنية لإعداد اليراب والتنمية المستدامة، يشترط في هذه المخططات :

- اتخاذ المخطط الوطني لإعداد اليراب والتنمية المستدامة إطارا مرجعيا لها، وأن تتم المصادقة عليها من طرف المجلس الأعلى لإعداد اليراب والتنمية المستدامة؛
- اعتماد ما أمكن تقطيعا ترايبا موحدا، في أفق تسهيل الاندماج والتناسق بس.
- التدخلات والبرامج التي تعدها مختلف القطاعات الحكومية والجماعات المحلية؛
- إخضاع الاختيرات التي تقوم عليها إلى تشاور منظم مع الفاعل المعين في مختلف المستويات البرابية المستهدفة، وترجمتها إلى برامج تحدد آجال تنفيذها، وإنجاز الدراسات التي تقتضيها وفق لهذه الآجال.

2-4- على المستوى الجهوي : التصميم الجهوي لإعداد اليراب والتنمية المستدامة

Schéma Régional d'Aménagement du Territoire et de Développement Durable

تاريخيا يعتمر تصميم الهيكلية والتوجيه (Schéma de Structure et

d'Orientation) أول الأدوات التقنية التي استعملتها الدولة لإعداد اليراب على المستوى الجهوي، إلا أن النتائج المتوخاة لم تكن مشجعة. ويهدف هذا التصميم إلى إعطاء نظرة شمولية لمستقبل المناطق الاقتصادية السبع المحدثه بمقتضى ظهر 16 يونيو 1971 ، ويعتمر طبقا للمخطط الخماسي 1973-1977 كوثيقة تبرز الاتجاهات الأساسية للنمو والإمكانات الجهوية والمحلية للمناطق التي تطبق فيه.

تحول تصميم الهيكلية والتوجيه، فيما بعد، إلى تصميم التنمية والتهيئة الجهوية

(Schéma de Développement et d'Aménagement Régional) الذي

نص عليه المخطط الخماسي السابع 1981-1985 كإطار لتنمية الجهات. وقد اعتمر هذا التصميم كأداة للتدخل على صعيد كل جهة، ويقوم على تخطيط برامج تجهيرية وعمليات تنمية وإعداد اليراب الجهوي على المدى البعيد والمتوسط والقريب في ضوء توجيهات التصاميم والمخططات الوطنية، وذلك انطلاقا من جرد دقيق لكل الموارد والإمكانات والوسائل التي تتوفر عليها الجهة، ثم الانتقال إلى البحث عن الطرق التي تمكن من استثمار هذه الإمكانيات وتدفع إلى تجاوز العراقيل التي تحول دون ذلك، ثم إفراغ هذه المعلومات في وثيقة مرجعية توضع رهن إشارة كل الأطراف المعنية بالتدخل في قطاع أو مجال ما، لضمان التنسيق والتكامل في تدخلاتها.

بمقتضى المراجعة الدستورية (1996) التي أصبحت بموجبها الجهة جماعة محلية،

تم التنصيص على تعويض تصميم التنمية والتهيئة الجهوية (**SDAR**) بوثيقة أخرى لا

(Schéma

التصميم الجهوي لإعداد اليراب Régional d'Aménagement du Territoire)

نص القانون التنظيمي للجهات 111-14 على أن المجلس الجهوي يمارس داخل حدود الدائرة اليرابية للجهة ووفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل مجموعة من الاختصاصات الذاتية من بينها إعداد التصميم الجهوي لإعداد اليراب وفقا للتوجهات والأهداف المعتمدة على المستوى الوطني، ويحيل المجلس الجهوي هذا التصميم إلى الهيئة الوزرية لتهيئة اليراب قصد المصادقة عليه.

في الأخير، يهدف التصميم الجهوي لإعداد اليراب إلى توجيه الدراسات المتخذة على المستوى تحت - جهوي infra-régional، وبالتالي العمل على احرام أحكامه حسن تهيئة وثائق إعداد اليراب على الصعيد الحضري والقروي.

3-4- على المستوى المحلي.

تتمثل الوثائق المرجعية على هذا المستوى في مختلف وثائق التخطيط والتهيئة التي ينص عليها قانون تأهيل العمران : التصميم المديرى للتهيئة الحضرية، تصميم التهيئة، تصميم النمو، وتصميم التنطيق. تراعى في وضع هذه الوثائق التوجهات والاختيارات التي يقوم عليها المخطط الجهوي لإعداد اليراب.

1-3-4- التصميم التوجيهي للتهيئة الحضرية Schéma Directeur

d'Aménagement Urbain

أدت حركة التمدين القوية التي غيرت وجه العديد من المدن إلى جعل التخطيط الحضري يكتسب رهانات مهمة، وبالتالي العمل بتصاميم توجيهية للتهيئة العمرانية (S.D.A.U) التي تحدد التوجهات الأساسية لتهيئة المناطق التي تغطيها، عن طريق قرارات تخطيطية عامة للأمدن المتوسط والبعيد. وتطبق هذه التصاميم على رقعة أرضية تستوجب تنميتها أن تكون محل دراسة إجمالية، بسبب اليرابط القائم بس مكوناتها في المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية، حيث تقوم الإدارة المكلفة بالتعمير بإعداد الدراسات التمهيدية للمدن التي يعينها الأمر، وتهيئ مشروع التصميم المتعلق بالدراسات الميدانية اللازمة التي تتناول مختلف الجوانب المرتبطة بالمدينة والمجال المحيط بها من الناحية الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والعقارية، والتجهيزات الأساسية والمرافق العامة السكنية.

يطبق هذا التصميم، الذي يعتر من أهم وثائق التعمير التوقعي، على جماعة حضرية أو عدة جماعات حضرية أو عدة مراكز محددة وأيضاً، إن اقتضى الحال، على بعض أو جميع جماعة قروية أو الجماعات القروية المجاورة، وذلك لمدة 25 سنة.

يمكن تلخيص أهداف هذا التصميم فيما يلي:

- تحديد اختيارات التهيئة التي يتطلبها تحقيق تنمية متناسقة للرقعة الأرضية المعنية؛
- تحديد المناطق العمرانية الجديدة وتوليف السماح بالقيام بعمليات عمرانية فيها، مع الحفاظ على الأراضي الزراعية والمناطق الغابوية التي تتولى السلطة التنظيمية تحديدها؛
- تحديد الأغراض العامة المخصصة لها الأراضي، بالتمييز بس المناطق السكنية والمناطق الصناعية والتجارية والساحلية، والمناطق المتعلقة بترفاقات عدم البناء وعدم التعلية وحماية

الموارد المائية، وذلك بهدف الحفاظ على صحة السكان ووقايتهم مما قد يلحقهم من التلوث الناتج عن المناطق الأخرى، سواء ذات الصبغة الصناعية أو التجارية؛

- تحديد القطاعات التي يجب إعادة هيكلتها أو تجديدها؛
- تحديد مبادئ النقل؛

- تحديد مبادئ الصرف الصحي، والأماكن التي تصب فيها المياه المستعملة، والأماكن التي توضع فيها النفايات المرئية؛

- التأكيد على ضرورة تواجد المساحات الخضراء وحمايتها، بالإضافة إلى التجهيزات الكبرى كشبكة الطرق الرئيسية ومنشآت الموانئ الجوية والبحرية، والمؤسسات الرئيسية المتعلقة بالتعليم والصحة والوقاية والرياضة.

يحتوي هذا التصميم على رسوم بيانية تشمل خرائط تتضمن بيان استعمال الأراضي، وتحدد المناطق الزراعية والغابوية، وأيضا تشمل تقريرا يحدد التدابير اللازمة لبلوغ الأهداف المحددة ولكيفية تنفيذها، والمراحل التي يجب أن تزود خلالها المناطق المعنية.

يعتبر إعداد التصميم التوجيهي للتهيئة الحضرية فرصة للتشاور بس مختلف

المتدخلين في التهيئة الحضرية (الهيئة الوزارية المكلفة بالتعمير، الوزارات المعنية والجماعات البرابية)، وتتم الموافقة عليه طبق إجراءات وسروط تحدد بمرسوم تنظيمي.

من الآثار المرتبطة على هذا التصميم، وجوب أن تتقيد بأحكامه كل من الدولة

والجماعات البرابية والمؤسسات العامة، وأيضا أشخاص القانون الخاص المعنية التي يكون رأسمالها بأكمله مملوكا من طرف الأشخاص العامة السابقة الذكر. كما أنه لا يمكن الإذن للأفراد بإنجاز كل مشروع تجزئة أو مجموعة سكنية في حالة عدم وجود تصميم تهيئة أو تصميم تنطيق، إلا إذا كان لا يتناقض والأحكام المقررة في التصميم التوجيهي المتعلقة بالمناطق العمرانية الجديدة والأغراض العامة المخصصة لها الأراضي الواقعة فيها. وترتبط فعالية هذا التصميم بوضعية السوق العقارية، وضرورة التحكم في الأراضي، وتوفير وسائل التمويل الكافية وهيئات تسهر على تتبع ومراقبة تنفيذه.

2-3-4 - تصميم التهيئة Plan d'Aménagement

يعتبر تصميم التهيئة أول وثيقة يعرفها قانون التعمير المغربي لتهيئة وتوسيع المدن،

اعتمدت عليه السلطات الإدارية في عهد الحماية لتنظيم استعمال العقارات وإنجاز التجهيزات

الأساسية والمرافق العامة؛ تم التنصيص عليه في جميع قوانين التعمير التي تعاقبت على

المغرب، منذ ظهر 16 أبريل 1914 وظهر 30 يوليوز 1952، إلى ظهر 17 يونيو 1992

(المواد 18 إلى 31) ويتجلى محتوى هذا التصميم في مجموعة من الأهداف التي يخطط

لتحقيقها خلال مدة سريانه، وتتمثل هذه الأهداف (المادة 19 من قانون التعمير) أساسا في:

تمير المناطق عن بعضها البعض، وتخطيط الطرق والمساحات العامة والمواقع المخصصة

للتجهيزات العامة والمرافق العمومية؛ تنظيم استعمال العقارات، وبصفة عامة تحديد

السروط العامة لاستعمال المجال الحضري

يعتبر بمثابة دليل للسلطات العمومية في مجال التخطيط الحضري والتوسع العمراني وأداة لبرجسة التصميم التوجيهي للتهيئة العمرانية والحضرية على أرض الواقع. ويشكل أيضا أداة لتحديد الإجراءات التنظيمية المتعلقة بعملية التعمير.

هذا إضافة إلى كونه يتطلب نهج سياسة عقلية مهمة تضع رهن إشارة السلطات العمومية الأراضي اللازمة لتنفيذ هذا التصميم ، وهذا لن يتم عن طريق الاعتماد على السوق العقلية وحدها ، بل لا بد من اتخاذ بعض التدابير والآليات التي تضع رهن إشارة المتدخلين في مجال التعمير مساحات كافية من الأراضي وبأثمنة جد مناسبة لإنجاز التجهيزات الأساسية . والمرافق العامة المتضمنة في تصميم التهيئة

أما فيما يتعلق بمحتوى هذا الأخير ، فالملاحظ أنه يشتمل من الناحية الشكلية على خريطة تتضمن رسوماً بيانية لشكل المنطقة في صورتها المستقبلية ، ومن نظام أو تقرير يوضح ما تتضمنه الخريطة من رموز تحدد ضوابط استعمال الأراضي والارتفاعات وكذا الالتزامات المفروضة لتحقيق تهيئة متناسقة ومنظمة ، وقواعد البناء المتعلقة بالمنطقة المعنية (المادة 20 من القانون رقم 90 - 12) .

أما من الناحية الجوهرية فإن محتوى تصميم التهيئة يراد به مجموعة من الأغراض التي يهدف إلى تحقيقها طيلة المدة التي تبي آثاره فيها سارية وهي عرس سنوات ، وتتمثل أهمها في ما يسمى بالتنطيق وتخطيط الطرقات والمساحات العمومية وتحديد المواقع المخصصة للتجهيزات العامة والمرافق العمومية

3-3-4 - تصميم التنطيق Plan de zonage

نص المرسوم المغربي على تصميم التنطيق في المواد 13 إلى 17 من قانون 90-12 المتعلق بقانون التعمير، وعمل على تعميمه على جميع المدن التي يشملها التصميم التوجيهي. للتهيئة العمرانية، إذ يعتبر صلة الوصل بين هذا الأخير وتصميم التهيئة، فهو مرحلة انتقالية بين وثائق التعمير التقديري ووثائق التعمير التنظيمي. فتصاميم التهيئة تستوجب عملية إعدادها مدة ليست بالقصيرة، الأمر الذي يؤدي إلى فراغ تنظيمي يمكن أن يستغله المضربون العقليون، الشيء الذي دفع المرسوم إلى ملئ ذلك الفراغ بواسطة تصميم التنطيق الذي يبي ساري المفعول خلال مرحلة إعداد تصميم التهيئة من جهة، ولصيانة توجيهات التصميم التوجيهي للتهيئة العمرانية من جهة أخرى. ويهدف تصميم التنطيق إلى حماية البيئة الحضرية من خلال التمييز بين المناطق السكنية، الصناعية، التجارية، السياحية، الزراعية والغابوية .

4-3-4 - تصميم النمو Plan de Développement

يقتصر على المجال القروي.

نجد تصاميم أخرى متممة تكتسي الصبغة العملية والإجبارية، وتتمثل بالأساس في تصميم استعمال الأرض **Plan d'Utilisation des Sols** الذي يعتمد على المعطيات والتنبؤات العامة للتصميم التوجيهي للتهيئة العمرانية من أجل إعطائها قيمة تطبيقية عن طريق التحديد النهائي للبقع التي يشملها والارتفاعات التي ترافقها.

يبس، تصميم استعمال الأرض (PUS) بالأساس:

- شروط استعمال الأراضي عن طريق تحديد نسبة الكثافة للبناء في كل منطقة؛
 - تحديد مبادئ النقل، الأماكن العامة، موقف السيارات والمساحات الخضراء؛
 - الأماكن المخصصة للتجهيزات الجماعية؛
 - مساطر وطرق البناء؛
 - الأماكن المخصصة للبناءات العامة؛
 - المناطق المراد حمايتها (المناطق الطبيعية والتاريخية والأثرية،...).
- نظرا للخبرة التي يقتضيها وضع هذه الوثائق وتنفيذ مضمونها على أرض الواقع، يتعس تهى المجالس الجهوية والمجالس المحلية الأخرى للقيام بالمهام الجديدة المرتبطة بتدبير التنمية في إطار سياسة إعداد الريباب، بواسطة استحداث هياكل جهوية للتكوين، واستكمال التكوين والتكوين المستمر لفائدة المنتخبين والأطر التابعة لهذه المجالس.
- إلى جانب وثائق تنظيم الفضاء السابق الإشارة إليها - والتي تحدد التوجهات على المدى الطويل، هناك "تجربة جديدة" تم الإعلان عنها في نهاية السبعينات وهي البرنامج الكبير.
- للمشاريع الصغيرة (G.P.P) Grand Programme des Petits Projets**
- بتعاون مع البنك العالمي. يحتوي هذا البرنامج على سلسلة من المشاريع الصغيرة (الصناعة التقليدية...،) المنتجة لفرص الشغل من فاعلين محليين (الخواص، تعاونيات، الجماعات الريبابية).

نخلص في الأخير، إلى أن التخطيط عملية أساسية في صياغة استراتيجيات الدولة في مجال تنظيم الفضاء، فبواسطته يتم تأطير الفعل العمومي. ومنحه العقلانية والانسجام وتحفز الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين بشكل يهيئهم للتأقلم واتخاذ الإجراءات التعديلية اللازمة في نشاطهم وأساليب أدائه

3- توجهات سياسة تنظيم الفضاء

- راهن الحوار الوطني الذي تم تدشينه في 26 يناير 2000 على إخراج ميثاق وطني يعد بمثابة إطار مرجعي للتوجهات والمبادئ الأساسية التي ستقوم عليها الاستراتيجيات الأفقية للتهيئة الريبابية. وتهدف هذه التوجهات إلى اتخاذ مجموعة من التدابير التي من شأنها تحقيق توازن بين النجاعة الاقتصادية وحماية الروات، وبين العدالة الاجتماعية والحفاظ على الموارد الطبيعية والتوازنات البيئية للمجال الوطني.
- العدالة الاجتماعية: توفر شروط العيش الكريم. وهذا يحيل إلى مسألة التجهيزات العمومية (الصحة- الريبية - المواصلات) والتجهيزات الضرورية للحياة اليومية (السكن، الماء السروب، الكهرباء)؛
 - النجاعة الاقتصادية: أي المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد، وأن توفر كل جهة نصيبها من القيمة المضافة، وأن تخلق مناصب شغل لفائدة ساكنتها النشيطة؛
 - الاستدامة: أي أن تحقق الجهات تنميتها بكيفية مستدامة، من خلال المحافظة على الموارد

والأوساط الطبيعية، والحرص على ضمان مختلف التوازنات الداخلية على المدى البعيد. إلا أن ترجمة هذه التوجهات إلى أعمال وممارسات، يستلزم إقامتها على أساس من الرتبيات القانونية الملزمة، واستحداث هياكل وطنية وجهوية للتنسيق والتنفيذ، وكذا آليات وأدوات للدعم والتنمية

3-1-1-3- مواجهة التحدي البيئي لدعم التنمية المستدامة

3-1-1-3- تدبير الموارد والحفاظ على الأوساط الهشة

نظرا للرهانات المحيطة ببعض الموارد والطابع الحيوي الذي تكتسيه، ولما يعرض تنمية بعض الأوساط والكيانات الريفية في الوقت الراهن من عوائق وإكراهات يتطلب تخطيطها معالجة خاصة، فإن لهذه الموارد والأوساط أهمية وطنية تجعل منها مجالات متممة وذات أولوية في سياسة تنظيم الفضاء.

3-1-1-1- تدبير الموارد الطبيعية

تعتبر هذه الموارد أساسية بالنسبة للحياة، ومرتكزا لأية تنمية اقتصادية واجتماعية فأصبحت تفرض تبنى حلولاً فعلية واستعجالية.

3-1-1-1-1- ترشيد تدبير الموارد المائية

من خلال تبنى استراتيجيات تقوم على:

- ضمان حق كل المواطنين وكل المجالات في الماء، وتعبئة الموارد المائية المتاحة وإمكانية نقلها من مناطق الوفرة النسبية إلى مناطق الخصاص، وتزويد السكان بالماء السروب والبحث عن موارد بديلة؛

- إقرار تراتبية للأسبقيات في ميدان تخصيص المياه المعبأة، وإيجاد آليات للتحكيم، تنظم الاستهلاك وتضمن حقوق المستعملين؛

- الاقتصاد في استهلاك الماء وترشيد تدبيره، وهو ما يتطلب اتخاذ تدابير ملموسة على مستوى تطوير أساليب التعبئة والنقل والتخزين، وإعادة النظر في تقنيات الري المبردة للماء، والزراعات الأكثر استهلاكاً له، وترشيد الاستعمالات غير الفلاحية.

في الوقت الراهن، تعتبر الفلاحة أكبر مستهلك للموارد المائية، حيث تنفرد لوحدها باستعمال حوالي 80% من المياه المعبأة. وتستهلك الصناعة حالياً 12% من المياه الصالحة للسرب التي يتم إنتاجها. و انتقلت المياه التي يتم استهلاكها في المدن من 80 مليون متر مكعب سنة 1955، إلى 850 مليون متر مكعب سنة 1990، لتصل إلى 2000 مليون متر مكعب سنة.

كما يتعين وضع ضوابط أكثر صرامة لاستغلال المياه الجوفية، وانتهاج سياسة للأسعار تمكن من اسبرداد التكاليف والدفع بالمستهلكين إلى تجنب التبذير.

- معالجة المسألة المائية بطريقة مندمجة في إطار الأحواض المائية.

3-1-1-1-3- حماية الغطاء الغابوي

اعتبرا ما للغابة من دور في الحفاظ على الأنظمة الإحيائية والتنوع الإيكولوجي ومن تأثير على استدامة التنمية، نص الميثاق الوطني لإعداد الغابات على ضرورة وضع استراتيجيات وطنية

لإعداد وتنمية التراث الغابوي، تقوم على مقاربة مندمجة للتنمية، تراعى التوازن بين المحافظة على الموارد الطبيعية وضرورة استغلالها لفائدة التنمية.

من أجل هذه الغاية، تقوم الاختيارات في هذا الميدان على توفير شروط حماية الروة الغابوية، تجنباً لكل أشكال التسلط عليها من خلال استكمال تحديد الملك الغابوي العمومي والجماعي، تحسباً للقوانين الخاصة بالحماية والمراقبة، مع تحديد وتوضيح حقوق الانتفاع من الغابة وتقنين استغلال حطب التدفئة، وإرساء آليات فعالة لمراقبة تنفيذ الصفقات المتعلقة باستغلال الرصيد الغابوي؛ العمل على سن إطار قانوني ملائم لتحفيز الاستثمار الخاص في القطاع الغابوي.

2-3-1-1- الحفاظ على الأوساط الهشة

لقد بات من باب الاستعجال تطبيق سياسة واسعة النطاق بهذه المجالات بشكل يبرز مؤهلاتها.

3-1-2-1-1- المناطق الجبلية: المحافظة على الموارد والتضامن الريفي

نص الميثاق الوطني لإعداد التراث على ضرورة وضع مخطط لإعداد وتنمية المناطق الجبلية، يقوم على ثلاثة مبادئ موجهة:

➤ إضفاء طابع المصلحة الوطنية على المناطق الجبلية وتصنيفها تبعاً لذلك

كتراث وطني هام يستلزم الرعاية والعناية؛

➤ الإلزام القوي للسلطات العمومية تجاه تنمية وإعداد المناطق الجبلية، وتفعيل

آليات التضامن وطنياً وجهوياً لهذا الغرض؛

➤ التوفيق بين النجاعة الاقتصادية وضرورة الحفاظ على التوازنات البيئية للأوساط

الجبلية، عن طريق إدماج الأبعاد الاجتماعية والثقافية والبيئية في استراتيجيات التنمية.

3-2-1-1-3- البحر والساحل: الانفتاح وتدبير الموارد

لمواجهة مختلف أشكال التلوث والاستنزاف التي تعرفها الموارد البحرية والنطاقات الساحلية، نص الميثاق الوطني لإعداد التراث على استراتيجيات تقوم على رؤية متجددة لدور المياه الإقليمية والمناطق الساحلية في التنمية الوطنية، ولطرق إعدادها للمحافظة عليها واتخاذها كمرتكزات أساسية لإعداد التراث.

تتضمن هذه الاستراتيجيات إجراءات لتتضمن الموارد البحرية لأغراض التنمية

المستدامة، قوامها:

* تعبئة موارد السراكة والتعاون مع بلدان الاتحاد الأوروبي وغيرها لإنجاز الدراسات

اللازمة لمعرفة المياه الإقليمية، ووضع تشخيص دقيق لواقع توزيعاتها البيئية؛

* الإسراع بوقف مختلف أشكال التدهور الذي تعاني منه الشواطئ؛

* تغطية السواحل بمخططات مديرية لتهيئة المجال، تكون بمثابة مرجعية إلزامية

للمتدخلين من القطاع العمومي والجماعات البلدية والقطاع الخاص.

* إصدار قانون خاص بالمناطق الساحلية، يوضح حقوق الملكية ويحدد شروط التدخل في هذه النطاقات وكذا الـرتيبات المؤسسية والتنظيمية وطرق التدبير؛
* تدعيم البنيات التحتية بالمناطق الساحلية، من طرق وموانئ ومناطق للأنشطة الإنتاجية والسياحية والرفيحية، ضمن مخطط شمولي يرمى إلى تحسـن محيط الاستثمار وتنمية هذه المجالات، مع مراعاة التكامل والتآزر بين التدخلات وضرورة المحافظة على تولزات الأوساط الطبيعية.

3-1-2-3- المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية: الإدماج الجهوي والتدبير المستدام
تهدف السياسة الوطنية لإعداد الـراب إلى إقامة أسس التنمية المستدامة بهذه المناطق، من خلال المحافظة على تراثها الطبيعي والبشري، وتوفير شروط الاندماج بين أطرافها، وتم فصلها مع باقي جهات الوطن، في أفق تعزيز دورها كبوابة المغرب على إفريقيا والمغرب العربي.

تحقيقا لهذه الأهداف، نص الميثاق الوطني لإعداد الـراب على اسـتراتيجية تتهيكل حول الإجراءات والأعمال التالية :

- 1- تغطية هذه المناطق بمخطط مديري للتهيئة والتنمية الجهوية، يدمج الأبعاد التاريخية والـراثية والجيواسـتراتيجية التي تمثلها بالنسبة للمغرب.
- 2- التعبئة المتناسقة لموارد التنمية المحلية والمحافظة على المحيط البيئي، من خلال:
* تطوير القطاع الفلاحي وتنويع الأنشطة الاقتصادية باعتماد اسـتراتيجيات محلية مناسبة وأساليب إنتاج تمكن من تـشمس الموارد المتاحة
* تـشمس موارد السياحة الثقافية والإيكولوجية والرياضية مع الحرص على استغلال البعدين الطبيعي والثقافي فيها بالكيفية التي تضمن المحافظة على التولزات الأساسية للمحيط الاجتماعي والبيئي؛
* استغلال مورد الصيد البحري في النطاقات الساحلية للمناطق الصحراوية بالأساليب التي تمكن من تفعيل مسلسل التنمية المندمجة بها، وتحريك أنشطة أخرى مرافقة.
* إعادة الاعتبار لأساليب الصيانة والتدبير التقليدية للموارد المحلية وتحديثها وخاصة منها تقنيات وأعراف تدبير الموارد المائية والرعية، وحماية المحيط البيئي؛
* المحافظة على المجالات الواحية الوطنية بحكمها تشكل تراثا حضاريا وإيكولوجيا ذي أهمية كبيرة، بالانطلاق في إعدادها من مفهوم التنمية المستدامة، وتحديد العمليات المقررة في إطار تصور يدمج إعداد مجموع المحيط الجغرافي التي تتواجد ضمنه هذه الواحات. وسيتم تحقيق هذا الهدف من خلال تفعيل توجهات مشروع "محمية الواحات للمحيط الإحيائي" لـواحات الجنوب المغربي، وخصوصا ما يتعلق منها بالتنظيف الوظيفي وما يدخل في إطاره من إجراءات لتأطر التدخلات في هذه المجالات الهشة، بغية إيقاف مسلسل التدهور الذي تعرفه؛

* نهج تخطيط حصري على إعادة الاعتبار للـراث المعماري الجهوي، وبراعي ما تفرضه ظروف العيش العصري من مستجدات؛

* تأهيل الموارد البشرية وفق ما يقتضيه إعداد وتدبير هذا الصنف من المجالات. ويتعس على الخصوص إنشاء أسلاك خاصة للتكوين، وإحداث مركز للأبحاث والدراسات الصحراوية.

3-1-1-2-4 - المدارات المسقية : رهان الأمن الغذائي وتحديات الانفتاح

للتغلب على مختلف الإكراهات التي تعالي منها هذه المدارات ، نص الميثاق الوطني لإعداد اليراب على اسبراتيحية لإعدادها وتنميتها تتمحور بالأساس حول ما يلي:

أ- المصى في تنفيذ البرنامج الوطني للري، بغية الرفع من أداء القطاع الفلاحي. والقطاع الصناعي/الغذائي وتقوية حظوظ اندماجهما الناجع في السوق العالمية، مع الحرص على ترشيد استعمال المياه المتاحة من خلال صيانة شبكات الري واعتماد تقنيات مقتصدة في استهلاك الماء، وتطوير الزراعات الأقل استهلاكاً له؛

ب- الرفع من أداء القطاع الفلاحي وتدعيم تنافسيته، بزاحة القيود التي تحول دون ذلك. ويتم ذلك من خلال إصلاح الهياكل العقارية، وتكوين الفلاحين وتحسين تأطيرهم وإنعاش التنظيم المهني، وتطوير سلاسل للإنتاج النباتية والحيوانية، وتوفير شروط تطور الصناعة الغذائية؛

ج- تنوع الموارد الاقتصادية للسكان، كنهج لمقاومة انتشار الفقر وللرفع من مستوى عيش القرويين في هذه المدارات، وتقوية الاندماج الاقتصادي داخلها ومع محيطها؛
د- نهج سياسة للتمدين الوسيط، تؤهل المراكز القروية والمدن الصغيرة والمتوسطة للقيام بدور فعال في تنظيم محيطها، وتفعيل التنمية المحلية، من جهة، واستعمال التخطيط الحضري وقوانس التعمير كأداة للحد من استهلاك الأراضي الفلاحية، وللتحكم في التوسع العمراني للمدن، من جهة ثانية.

تجنبنا لتفاقم فولق التنمية بس المدارات المسقية والمناطق البورية، ترمي السياسة الوطنية لإعداد اليراب والتنمية المستدامة إلى إقامة الأدوات والآليات الكفيلة بإنصاف المناطق البورية، فيما يتعلق بتخصيص مورد الاستثمار العمومي.

3-1-1-2-5 - المناطق البورية : النجاعة الاقتصادية والتوازنات المجالية

وعيا بأهمية هذه المناطق، فالاختيارات المنتهجة في إطار السياسة الوطنية لإعداد اليراب تذهب في اتجاهين:

3- معالجة مسألة التنمية وإعداد اليراب بالمناطق البورية في إطار التوجهات والاختيارات التي تقوم عليها اسبراتيحية 2020 للتنمية القروية، وكذا الاختيارات والبرامج القطاعية المعتمدة (ذات الصلة بهذه النطاقات المجالية).

4- إدماج مقتضيات القانون 33-94 المتعلق بدوائر الاستثمار في المناطق البورية، كإطار قانوني لتدخل الدولة في هذه المناطق من أجل:

- إقامة التجهيزات الداخلية والخارجية للاستغليات بهدف الرفع من مردوديتها؛
- تحسين المراعي، عن طريق إنجاز بعض التجهيزات التي يتطلبها النشاط الرعوي وكذا القيام بالأعمال التي يقتضيها إنعاش المراعي الطبيعية؛

- المحافظة على الربة، عن طريق إقامة التجهيزات الضرورية لمحاربة التعرية، خاصة عن طريق غراسة الأراضي بأشجار مثمرة أو صالحة لتغذية القطيع.

3-1-2- تحسّن البيئة الحضرية

تعتبر المدينة رهانا قويا وعنصرا حاسما في سياسة إعداد الريباب. هذا ما تؤكد حركه التمدين ونسبة السكان الحصريين من مجموع الساكنة الوطنية. فالحركة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد سوف لن تتحكم فيها- كما في السابق- معطيات العالم القروي، بل إن رهانات المستقبل ستحدد في معظمها -وأساسا- داخل المجالات الحضرية. واعتبرا لضخامة التحديات التي تطرحها المدينة المغربية في الوقت الراهن، وحيث أن السواد الأعظم من السكان سيعيشون بالمدن ابتداء من العقدين المقبلين، فإن مستقبل التنمية ببلادنا سيتحدد في جزء هام منه بالأوساط الحضرية. وهذا التطور يفرض وضع المسألة الحضرية في الإطار الشمولي لإعداد الريباب، والتعامل مع القضايا التي تطرحها من منظور سياسة المدينة. هكذا فإن تحسّن البيئة الحضرية وإطار العمران يشكل أولوية مستقبلية لا مناص منها، وذلك من أجل التحكم في نمو المدن وجعله أكثر انسجاما وتوازنا، والرفع من جودة إطار الحياة وتحسينها بالنسبة للمواطن (مكان السكن والعمل، وسائل الراحة والرفيه،...).

نظرا لتعدد العلاقة بين البيئة والتهيئة الحضرية، فإن الضرورة تفرض العمل على إيجاد سياسة ناجحة كفيلة بتحسّن البيئة الحضرية، من خلال تأهيل المجال الحصري ومعالجة المسألة العقارية والتحكم في السوق العقارية.

3-1-2-1- تأهيل المجال الحصري

لاشك أن التمدين هو أحد أهم ما مرر جغرافية المغرب ومجتمعه خلال النصف الأخير من القرن العشرين.

3-1-2-1-1- التحكم في التوسع العمراني

حدد الميثاق الوطني لإعداد الريباب هذه التحديات كآلي:

- استيعاب الخصائص القائم والاستجابة للحاجيات المقبلة على مستوى الشغل والسكن والمرافق ذات الوظيفة الاقتصادية والاستعمال الجماعي؛
- إيجاد حلول ممكنة تقنيا ومربحة اقتصاديا وأقل كلفة اجتماعيا، لمسائل شائكة كالنقل والماء وجمع ومعالجة النفايات السائلة والصلبة؛
- بلورة تخطيط حصري يضم أنجع تحكيم ممكن بين متطلبات التوسع الحصري من الأراضي القابلة للبناء والموارد المائية التي تحتاج لها الأسر والأنشطة الاقتصادية، دون أن يتم ذلك على حساب القطاع الفلاحي. والعالم القروي
- التفكير في مشروع جديد للمدينة المغربية في القرن الواحد والعشرين يستجيب للطموحات والظروف الاجتماعية والاقتصادية لجميع مكونات المجتمع.

3-1-2-1-1-3- توجيه التخطيط الحصري لخدمة أهداف سياسة المدينة

تتطلب معالجة الاختلالات التي تعالي منها المدينة المغربية، وإعدادها لتصبح محركاً للتنمية الشاملة ومرتكزاً لتدعيم تنافسية الاقتصاد الوطني، اتخاذ نسق من الإجراءات حدد الميثاق لإعداد الرباب أهمها فيما يلي:

- الإسراع بإخراج قانون تأهيل العمران والنصوص التطبيقية المتعلقة به إلى حيز الوجود، بغية بعث دينامية جديدة في قطاع البناء والتعمير، وبحكم أن هذا القانون يشكل مرتكزاً ضرورياً لإنقاذ الأنسجة التقليدية، وإدماج السكن العشوائى وتحسين جودة الإطار العمرانى للمدينة المغربية في أفق الرفع من جاذبيتها تجاه الاستثمار؛

- بلورة مخطط وطنى للمدن الجديدة، كأداة ضرورية لتخفيف الضغط على المدن الكبرى ولوضع تصور للمدينة المغربية في القرن الواحد والعشرين، يستجيب لتطلعات السكان ولتحديات التنافسية؛

- إقامة وثائق التخطيط الحضري على أساس اختيارات تكبح ميكانزمات التجزيء الحضري، من خلال:

* مراعاة حاجيات الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود والفئات الاجتماعية

الهشة، ومتطلبات الاقتصاد الشعبى (القطاع غير المهيكلى)؛

* تبسيط وتسريع مساطر المصادقة على وثائق التعمير، باستحداث آليات مؤسسية

تمكن من تجاوز العراقيل المرتبة عن ككرة المتدخلين وما ينتج عنها من تضارب الاختصاصات؛

* اعتماد اسرراتيجية عقلية تجعل من الأرض الحضرية أداة لتفعيل التنمية وليس

عاملاً منتجاً للاختلالات والتمير والإقصاء.

3-1-2-1-3- معالجة مسألة السكن غير اللائق

يعتبر السكن من الأهمية بمكان في حياة الإنسان، ويعد عنصراً من عناصر التنمية

الاقتصادية والاجتماعية، ويعتبر معيار الحصول على مسكن لائق مؤسراً على درجة النمو الشامل للدولة.

يشكل السكن غير اللائق ظاهرة معقدة تستدعى لمواجهة نهج سياسة على الصعيد

الوطنى. لقد أنشأ سنة 1984 وكالة وطنية لمحاربة السكن غير اللائق، تهدف إلى إدخال

إصلاحات عميقة وجنرية على قطاع الإسكان من خلال فرض مجموعة من الضوابط

والتنظيمات لمحاربة السكن غير اللائق. تعتمد في تمويلها على التسبيقات التي يدفعها

المستفيدون من البقع الأرضية أو الوحدات السكنية، أو القروض الداخلية والخرجية، أو

الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الربابية، أو الهبات الممنوحة من لدن مؤسسات أجنبية.

تحقيقاً لهذا الغرض، نص الميثاق الوطنى لإعداد الرباب على الاختيارات والإجراءات

التالية:

- تأطير الدولة للعمليات، بدءاً من دراسة الجدوى ووصولاً إلى تسليم الأراضي القابلة للبناء أو

المساكن الجاهزة؛

- تعبئة الأراضي العمومية أو ذات الصبغة العمومية (وفقا للمساطر القانونية المعمول بها) لاستقبال المشاريع السكنية، وتبسيط المساطر المرتبطة بهذه العمليات باللجوء ما أمكن إلى أسلوب الشراكة مع ذوي الحقوق العقارية؛
- الارتكاز على اسرراتيجية للتمويل متعددة المصادر وتضمن شروط الواقعية، والقابلية للتنفيذ والاستدامة.

3-2-1-2- حل إشكالية العقار

يعتبر العقار من بين العناصر ذات الوقع القوي في مجال التنمية وإعداد الرباب، الشيء الذي يجعل من معالجة إكراهاته محط اهتمام اسرراتيجية هذا الآخر.
تطرح المسألة العقارية العديد من المشاكل، لعل من أهمها:
- تعدد وتنوع الأنظمة العقارية، وتنوع وضعيتها إزاء التحفيظ العقاري؛
- ضعف تغطية المحافظة والتهيئة العقارية مما يشكل عرقلة للمعاملات العقارية ومصدرا للبراغات؛

- تناقص الرصيد العقاري الحصري وشبه الحصري للدولة والجماعات الربابية؛
- تجزئة الملكية العقارية نتيجة للتوارث والى، تؤدي إلى بروز الملكية المجهولة.
هكذا، أصبحت البنية العقارية عائقا للتطور الاقتصادي تحول دون إنجاز استثمارات على المدى المتوسط، وللتوسع العقلاي. للمدن وعائقا أمام الأفراد للحصول على سكن لائق.
في ظل ارتفاع الطلب على الأرض وعدم شفافية السوق، تقتضي عقلنة توسع المجالات الحصرية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحكم في السوق العقارية من أجل توجيه إنتاج المجال الحصري وفقا للاختيارات اللى تقوم عليها وثائق التعمير.
من الدعامات الأساسية اللى يجب أن تركز عليها الاسرراتيجية العقارية في الوسط الحصري، نجد:

- استكمال وتفعيل القانون التوجيهي للعقار، ليتخذ كمرجعية لتدبير المسألة العقارية وكأداة لبرشيد الاختيارات في ميدان التخطيط الحصري وإعداد الرباب؛
- تدعيم البنك الوطني للمعطيات العقارية بغية توفير المعلومات الضرورية حول الخريطة العقارية للبلاد، وتمكين الجهاز الوطني للتعمير من تخطيط عقلاي لتدبير العقار؛
- إنشاء وكالة وطنية للعقار، يعهد إليها بالإشراف على تنفيذ الخطة الوطنية للإنعاش العقاري تخول لها صلاحية معالجة الصعوبات ذات الطابع العقاري اللى قد تقف دون إنجاز أي مشروع استثماري

4 - وثائق تنظيم الفضاء

أسفرت الجهود المبذولة فيما يخص تنظيم الفضاء عن وضع وثائق خاصة توجيهية ، تسمى مخططات أو تصاميم، تتوحى. تنظيم التوجهات الديموغرافية والسوسيو-اقتصادية والموقع الملائم للتجهيزات والحفاظ على الوسط الطبيعي، بمختلف المستويات المجالية : المستوى الوطنى والجهوى والمحلى. وهذه الوثائق لا تتمتع بنفس القوة القانونية، فبعضها يكتسى صبغة توجيهية والبعض الآخر له قوة قانونية ترتب عنها جزاءات في حالة مخالفتها.

1-4- على المستوى الوطنى : المخطط الوطنى لإعداد اليراب والتنمية المستدامة

أدرج التصميم الوطنى لإعداد اليراب Schéma National

d'Aménagement du Territoire et de Développement Durable

أول مرة كتصميم من تصاميم التهيئة اليرابية بالمغرب بمقتضى المخطط الثلاى السادس 1978-1980، واعتبر كتصميم وكيى يرمى إلى تحديد التوجهات الأساسية لإعداد اليراب، ووضع مخطط مستقبلى بعيد المدى يحقق تنمية متكاملة عن طريق تجهير وتنشيط كل منطقة في تنسيق متكامل مع المناطق الأخرى، وضمن نسيج اقتصادى واجتماعى وثقافى ممتد على مجموع اليراب الوطنى، بغية رسم صورة مغرب سنة 2000.

يشكل هذا التصميم العام، بالنسبة للقطاعات الوزارية، إطارا عاما ومرجعية لتوزيع و برمجة مختلف عمليات التنمية بهدف تأمس تنسيق قطاعى وتفادي النظرة القطاعية المحدودة. تتجلى أهمية هذا التصميم في استحضاره بشكل متتالى ضمن جميع المخططات الى تابعت منذ سنة 1972، ولو أنه ظل كفكرة نظرية تعوزها الدراسات القطاعية والتصاميم الجزئية الى ستشكل الأساس الذي ينبى عليه التصميم المذكور. ولم تعط الانطلاقة الفعلية لبدء هذه الدراسات إلا في مرحلة "خطة المسار للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 1988-1992"، بمساهمة من برنامج الأمم المتحدة للتنمية (P.N.U.D) وذلك على واجهتهس: - **الواجهة التحضيرية:** وخصصت لوضع حوالى 19 تقريرا قطاعيا همت في مجملها إيجاد بنك المعلومات حول المجال اليرابى، وانتهت كخلاصة أولية لها بسبعة ملفات تهم المجالات الآتية:

-الإطار العام التحضيرى للتصميم الوطنى لإعداد اليراب؛

- المصادر الطبيعية؛

- الموارد البشرية؛

- البنية التحتية؛

- التنظيم الحصرى على الصعيد الوطنى؛

- الأنشطة الاقتصادية؛

- وملف آخر يهتم المجال القروى

عموما، تكلت الأعمال الى أنجزت في المرحلة الأولى (الواجهة التحضيرية) ما بس 1991 و1993 بإنجاز تقرير عام اعتبر بمثابة خلاصة شكلت حصيلة لمختلف التقارير الى أنجزت. كما تضمنت تشخيصا لواقع حال اليراب المغربى، وبالتالى فقد رسمت هذه الخلاصة

(التحضيرية) التوجهات الرئيسية التي يجب أن يركز عليها البحث في المرحلة الثانية- أي الواجهة التوقعية-، حتى يتم تحديد الملامح المستقبلية لإعداد ترائي مندمج وشامل.

- الواجهة التوقعية: الهدف منها هو إعطاء تصور مستقبلي على المدى الطويل للمجال الترائي، وصياغة التصورات المحتملة لإعداد التراب من جهة، ثم صياغة التصميم الوطني لإعداد التراب من جهة ثانية.

بعد انتهاء الحوار الوطني حول إعداد التراب، تمت عملية صياغة مسروعي الميثاق الوطني لإعداد التراب والتصميم الوطني لإعداد التراب، ليتم بعد ذلك المصادقة عليهما من طرف المجلس الأعلى لإعداد التراب في دورته الأولى المنعقدة يومي 12 و13 ماي 2004.

المخططات القطاعية لإعداد التراب: يتعين أن تنجز مختلف القطاعات الوزارية مخططات خاصة بها، وهي أساسا: المخطط الوطني للمديري للربحية والتكوين، المخطط المديري للطرق والمواصلات، المخطط الوطني للمديري للمرافق الجماعية، المخطط الوطني للمديري للكهرباء، المخطط الوطني للمديري للمواي والمطارات، المخطط الوطني للتطهير السائل، البرنامج الوطني الغابوي، والمخطط التوجيهي للتشجير،... الخ.

لضمان تحقيق التناسق بين هذه المخططات واندراجها في توجيهات السياسة الوطنية لإعداد التراب والتنمية المستدامة، يشترط في هذه المخططات :

- اتخاذ المخطط الوطني لإعداد التراب والتنمية المستدامة إطارا مرجعيا لها، وأن تتم المصادقة عليها من طرف المجلس الأعلى لإعداد التراب والتنمية المستدامة؛
- اعتماد ما أمكن تقطيعا ترابيا موحدا، في أفق تسهيل الاندماج والتناسق بين التدخلات والبرامج التي تعدها مختلف القطاعات الحكومية والجماعات المحلية؛
- إخضاع الاختيارات التي تقوم عليها إلى مشاور منظم مع الفاعل المعين في مختلف المستويات الترابية المستهدفة، وترجمتها إلى برامج تحدد آجال تنفيذها، وإنجاز الدراسات التي تقتضيها وفق لهذه الآجال.

2-4- على المستوى الجهوي : التصميم الجهوي لإعداد التراب والتنمية المستدامة

Schéma Régional d'Aménagement du Territoire et de Développement Durable

تاريخيا يعتبر تصميم الهيكلية والتوجيه (Schéma de Structure et d'Orientation) أول الأدوات التقنية التي استعملتها الدولة لإعداد التراب على المستوى الجهوي، إلا أن النتائج المتوخاة لم تكن مشجعة. ويهدف هذا التصميم إلى إعطاء نظرة شمولية لمستقبل المناطق الاقتصادية السبع المحدثة بمقتضى ظهير 16 يونيو 1971 ، ويعتبر طبقا للمخطط الخماسي 1973-1977 كوثيقة تبرز الاتجاهات الأساسية للنمو والإمكانات الجهوية والمحلية للمناطق التي تطبق فيه.

تحول تصميم الهيكلية والتوجيه، فيما بعد، إلى تصميم التنمية والتهيئة الجهوية (Schéma de Développement et d'Aménagement Régional) الذي نص عليه المخطط الخماسي السابع 1981-1985 كإطار لتنمية الجهات. وقد اعتر هذا التصميم كأداة للتدخل على صعيد كل جهة، ويقوم على تخطيط برامج تجهيرية وعمليات

تنموية وإعداد اليراب الجهوي على المدى البعيد والمتوسط والقريب في ضوء توجيهات التصاميم والمخططات الوطنية، وذلك انطلاقاً من جرد دقيق لكل الموارد والإمكانات والوسائل التي تتوفر عليها الجهة، ثم الانتقال إلى البحث عن الطرق التي تمكن من استثمار هذه الإمكانيات وتدفع إلى تجاوز العراقيل التي تحول دون ذلك، ثم إفراغ هذه المعلومات في وثيقة مرجعية توضع رهن إشارة كل الأطراف المعنية بالتدخل في قطاع أو مجال ما، لضمان التنسيق والتكامل في تدخلاتها.

بمقتضى المراجعة الدستورية (1996) التي أصبحت بموجبها الجهة جماعة محلية، تم التنصيب على تعويض تصميم التنمية والتهيئة الجهوية (SDAR) بوثيقة أخرى لا تختلف كثيراً عنها وهي التصميم الجهوي لإعداد اليراب (Schéma Régional d'Aménagement du Territoire)

نص القانون التنظيمي للجهات 111-14 على أن المجلس الجهوي يمارس داخل حدود الدائرة اليرابية للجهة ووفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل مجموعة من الاختصاصات الذاتية من بينها إعداد التصميم الجهوي لإعداد اليراب وفقاً للتوجهات والأهداف المعتمدة على المستوى الوطني، ويحيل المجلس الجهوي هذا التصميم إلى الهيئة الوزارية لتهيئة اليراب قصد المصادقة عليه.

في الأخير، يهدف التصميم الجهوي لإعداد اليراب إلى توجيه الدراسات المتخذة على المستوى تحت - جهوي infra-régional، وبالتالي العمل على احرام أحكامه حسن تهيئة وثائق إعداد اليراب على الصعيد الحضري والقروي.

3-4- على المستوى المحلي.

تمثل الوثائق المرجعية على هذا المستوى في مختلف وثائق التخطيط والتهيئة التي ينص عليها قانون تأهيل العمران : التصميم المديرى للتهيئة الحضرية، تصميم التهيئة، تصميم النمو، وتصميم التنطيق. تراعى في وضع هذه الوثائق التوجهات والاختيارات التي يقوم عليها المخطط الجهوي لإعداد اليراب.

3-4-1- التصميم التوجيهي للتهيئة الحضرية Schéma Directeur

d'Aménagement Urbain

أدت حركة التمدين القوية التي غيرت وجه العديد من المدن إلى جعل التخطيط الحضري يكتسى رهانات مهمة، وبالتالي العمل بتصاميم توجيهية للتهيئة العمرانية (S.D.A.U) التي تحدد التوجهات الأساسية لتهيئة المناطق التي تغطيها، عن طريق قرارات تخطيطية عامة للأمدن المتوسط والبعيد. وتطبق هذه التصاميم على رقعة أرضية تستوجب تنميتها أن تكون محل دراسة إجمالية، بسبب اليرابط القائم بس مكوناتها في المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية، حيث تقوم الإدارة المكلفة بالتعمير بإعداد الدراسات التمهيدية للمدن التي يعنىها الأمر، وتهيئ مشروع التصميم المتعلق بالدراسات الميدانية اللازمة التي تتناول مختلف الجوانب المرتبطة بالمدينة والمجال المحيط بها من الناحية الديموغرافية والاقتصادية، والاجتماعية والعقارية، والتجهيزات الأساسية والمرافق العامة السكنية.

يطبق هذا التصميم، الذي يعتر من أهم وثائق التعمير التوقعي، على جماعة حضرية أو عدة جماعات حضرية أو عدة مراكز محددة وأيضاً، إن اقتضى الحال، على بعض أو جميع جماعة قروية أو الجماعات القروية المجاورة، وذلك لمدة 25 سنة.

يمكن تلخيص أهداف هذا التصميم فيما يلي:

- تحديد اختيارات التهيئة التي يتطلبها تحقيق تنمية متناسقة للرقعة الأرضية المعنية؛
- تحديد المناطق العمرانية الجديدة وتواريخ السماح بالقيام بعمليات عمرانية فيها، مع الحفاظ على الأراضي الزراعية والمناطق الغابوية التي تتولى السلطة التنظيمية تحديدها؛
- تحديد الأغراض العامة المخصصة لها الأراضي، بالتمييز بين المناطق السكنية والمناطق الصناعية والتجارية والساحلية، والمناطق المتعلقة بارتفاعات عدم البناء وعدم التعلية وحماية الموارد المائية، وذلك بهدف الحفاظ على صحة السكان ووقايتهم مما قد يلحقهم من التلوث الناتج عن المناطق الأخرى، سواء ذات الصبغة الصناعية أو التجارية؛
- تحديد القطاعات التي يجب إعادة هيكلتها أو تجديدها؛
- تحديد مبادئ النقل؛

- تحديد مبادئ الصرف الصحي، والأماكن التي تصب فيها المياه المستعملة، والأماكن التي توضع فيها النفايات المرئية؛

- التأكيد على ضرورة تواجد المساحات الخضراء وحمايتها، بالإضافة إلى التجهيزات الكبرى كشبكة الطرق الرئيسية ومنشآت الموانئ الجوية والبحرية، والمؤسسات الرئيسية المتعلقة بالتعليم والصحة والوقاية والرياضة.

يحتوي هذا التصميم على رسوم بيانية تشمل خرائط تتضمن بيان استعمال الأراضي، وتحدد المناطق الزراعية والغابوية، وأيضاً تشمل تقريراً يحدد التدابير اللازمة لبلوغ الأهداف المحددة ولكيفية تنفيذها، والمراحل التي يجب أن تزود خلالها المناطق المعنية.

يعتبر إعداد التصميم التوجيهي للتهيئة الحضرية فرصة للتشاور بين مختلف

المتدخلين، وفي التهيئة الحضرية (الهيئة الوزارية المكلفة بالتعمير، الوزارات المعنية والجماعات البرابية)، وتتم الموافقة عليه طبق إجراءات وسروط تحدد بمرسوم تنظيمي.

من الآثار المرتبطة على هذا التصميم، وجوب أن تتقيد بأحكامه كل من الدولة

والجماعات البرابية والمؤسسات العامة، وأيضاً أشخاص القانون الخاص المعنوية التي يكون رأسمالها بأكمله مملوكاً من طرف الأشخاص العامة السابقة الذكر. كما أنه لا يمكن الإذن للأفراد بإنجاز كل مشروع تجزئة أو مجموعة سكنية في حالة عدم وجود تصميم تهيئة أو تصميم

تنطيق، إلا إذا كان لا يتناقض والأحكام المقررة في التصميم التوجيهي المتعلقة بالمناطق العمرانية الجديدة والأغراض العامة المخصصة لها الأراضي الواقعة فيها. وترتبط فعالية هذا التصميم بوضعية السوق العقارية، وضرورة التحكم في الأراضي، وتوفير وسائل التمويل الكافية وهيئات تسهر على تتبع ومراقبة تنفيذه.

2-3-4 - تصميم التهيئة Plan d'Aménagement

يعتبر تصميم التهيئة أول وثيقة يعرفها قانون التعمير المغربي لتهيئة وتوسيع المدن، اعتمدت عليه السلطات الإدارية في عهد الحماية لتنظيم استعمال العقارات وإنجاز التجهيزات

الأساسية والمرافق العامة ; تم التنصيب عليه في جميع قوانس التعمير التي تعاقبت على المغرب، منذ ظهوره 16 أبريل 1914 وظهره 30 يوليوز 1952، إلى ظهوره 17 يونيو 1992 (المواد 18 إلى 31) ويتجلى محتوى هذا التصميم في مجموعة من الأهداف التي يخطط لتحقيقها خلال مدة سريانه، وتتمثل هذه الأهداف (المادة 19 من قانون التعمير) أساسا في: تمييز المناطق عن بعضها البعض، وتخطيط الطرق والمساحات العامة والمواقع المخصصة للتجهيزات العامة والمرافق العمومية ؛ تنظيم استعمال العقارات، وبصفة عامة تحديد الشروط العامة لاستعمال المجال الحضري

يعتبر بمثابة دليل للسلطات العمومية في مجال التخطيط الحضري والتوسع العمراني وأداة لبرجمة التصميم التوجيهي للتهيئة العمرانية والحضرية على أرض الواقع. ويشكل أيضا أداة لتحديد الإجراءات التنظيمية المتعلقة بعملية التعمير.

هذا إضافة إلى كونه يتطلب نهج سياسة عقارية مهمة تضع رهن إشارة السلطات العمومية الأراضي اللازمة لتنفيذ هذا التصميم ، وهذا لن يتم عن طريق الاعتماد على السوق العقارية وحدها ، بل لا بد من اتخاذ بعض التدابير والآليات التي تضع رهن إشارة المتدخلين في مجال التعمير مساحات كافية من الأراضي وبأئمنة جد مناسبة لإنجاز التجهيزات الأساسية والمرافق العامة المتضمنة في تصميم التهيئة

أما فيما يتعلق بمحتوى هذا الأخير ، فالملاحظ أنه يشتمل من الناحية الشكلية على خريطة تتضمن رسوما بيانية لشكل المنطقة في صورتها المستقبلية ، ومن نظام أو تقرير يوضح ما تتضمنه الخريطة من رموز تحدد ضوابط استعمال الأراضي والارتفاعات وكذا الالزامات المفروضة لتحقيق تهيئة متناسقة ومنظمة ، وقواعد البناء المتعلقة بالمنطقة المعنية (المادة 20 من القانون رقم 90 - 12) .

أما من الناحية الجوهرية فإن محتوى تصميم التهيئة يراد به مجموعة من الأغراض التي يهدف إلى تحقيقها طيلة المدة التي تبنى آثاره فيها سارية وهي عشرين سنة ، وتتمثل أهمها في ما يسمى بالتنسيق وتخطيط الطرقات والمساحات العمومية وتحديد المواقع المخصصة للتجهيزات العامة والمرافق العمومية

3-3-4 - تصميم التنطيق Plan de zonage

نص المرسوم المغربي على تصميم التنطيق في المواد 13 إلى 17 من قانون 90-12 المتعلق بقانون التعمير، وعمل على تعميمه على جميع المدن التي يشملها التصميم التوجيهي للتهيئة العمرانية، إذ يعتبر صلة الوصل بين هذا الأخير وتصميم التهيئة، فهو مرحلة انتقالية بين وثائق التعمير التقديرية ووثائق التعمير التنظيمي. فتصاميم التهيئة تستوجب عملية إعدادها مدة ليست بالقصيرة، الأمر الذي يؤدي إلى فراغ تنظيمي يمكن أن يستغله المضاربون العقاريون، الشيء الذي دفع المرسوم إلى ملئ ذلك الفراغ بواسطة تصميم التنطيق الذي يبيئ ساري المفعول خلال مرحلة إعداد تصميم التهيئة من جهة، ولصيانة توجيهات التصميم

التوجيهي. للتهيئة العمرانية من جهة أخرى. ويهدف تصميم التنطيق إلى حماية البيئة الحضرية من خلال التمييز بين المناطق السكنية، الصناعية، التجارية، السياحية، الزراعية والغابوية .

4-3-4- Plan de Développement تصميم النمو

يقتصر على المجال القروي.

نجد تصاميم أخرى متممة تكتسى الصبغة العملية والإجبارية، وتتمثل بالأساس في تصميم استعمال الأرض **Plan d'Utilisation des Sols** الذي يعتمد على المعطيات والتنبؤات العامة للتصميم التوجيهي. للتهيئة العمرانية من أجل إعطائها قيمة تطبيقية عن طريق التحديد النهائي للبقع التي يشملها والاتفاقات التي ترافقها.

يبس تصميم استعمال الأرض (**PUS**) بالأساس:

- شروط استعمال الأراضي عن طريق تحديد نسبة الكثافة للبناء في كل منطقة؛
- تحديد مبادئ النقل، الأماكن العامة، موقف السيارات والمساحات الخضراء؛
- الأماكن المخصصة للتجهيزات الجماعية؛
- مساطر وطرق البناء؛
- الأماكن المخصصة للبناءات العامة؛
- المناطق المراد حمايتها (المناطق الطبيعية والتاريخية والأثرية،...).

نظرا للخبرة التي يقتضيها وضع هذه الوثائق وتنفيذ مضمونها على أرض الواقع، يتعين تهيئ المجالس الجهوية والمجالس المحلية الأخرى للقيام بالمهام الجديدة المرتبطة بتدبير التنمية في إطار سياسة إعداد الرباب، بواسطة استحداث هياكل جهوية للتكوين، واستكمال التكوين والتكوين المستمر لفائدة المنتخبين والأطر التابعة لهذه المجالس. إلى جانب وثائق تنظيم الفضاء السابق الإشارة إليها - والتي تحدد التوجهات على المدى الطويل، هناك "تجربة جديدة" تم الإعلان عنها في نهاية السبعينات وهي البرنامج الكبير للمشاريع الصغيرة **(G.P.P) Grand Programme des Petits Projets** بتعاون مع البنك العالمي. يحتوي هذا البرنامج على سلسلة من المشاريع الصغيرة (الصناعة التقليدية...)، المنتجة لفرص الشغل من فاعل محلي (الخواص، تعاونيات، الجماعات الريفية).

نخلص في الأخير، إلى أن التخطيط عملية أساسية في صياغة استراتيجيات الدولة في مجال تنظيم الفضاء، فبواسطته يتم تأطير الفعل العمومي. ومنحه العقلانية والانسجام وتحفز الفاعل الاقتصادي والاجتماعي بشكل يهيئهم للتأقلم واتخاذ الإجراءات التعديلية اللازمة في نشاطهم وأساليب أدائهم.

5 - الإطار المؤسسي.

إن ضرورة تنفيذ توجهات سياسة تنظيم الفضاء والتنمية المستدامة تستلزم، ليس فقط آليات منهجية، بل أيضا آليات مؤسساتية تقوم بتنسيق تلك التوجهات وضمنان الرفع من الاستثمارات واجتناب الاختلالات التي يمكن أن تنتج عن تضارب الرؤى والتوجهات بين مختلف القطاعات الحكومية والجماعية، وآليات أخرى تمكن من توفير الاعتمادات المالية الكافية لإخراج تلك التوجهات إلى حيز الوجود.

5-1- الإدارة المكلفة بإعداد الرباب، وضع قانوني متغير.

إن عدم استقرار الأوضاع القانونية للإدارة المكلفة بإعداد الرباب، الناتج عن عملية الانتقال الذي طال هذه الإدارة بين مجموعة من الوزارات منذ أن وجدت هذه السياسة مكانها ضمن الاهتمام الحكومي. بالمغرب، كان له تأثير على عملها. فإذا حاولنا الكشف عن كرونولوجيا مختصرة لإدارة إعداد الرباب سنقف عند عدة محطات اختلفت في تسمية هذه الإدارة، كما اختلفت الأجهزة الوصية عليها تبعا لكل مرحلة.

بالرجوع إلى الجذور التاريخية لهذه الإدارة، نلاحظ أنه منذ عهد الحماية وبالضبط في سنة 1945 بدأ اهتمام سلطات الحماية بقضايا التعمير وإعداد الرباب كوسيلة لحل أزمة السكن. حيث ثم آنذاك إنشاء أولى المصالح المكلفة بهذا الموضوع تحت اسم مصلحة السكنى والتعمير التابعة للكتابة العامة للحماية، وتم إلحاقها بعد ذلك بمديرية الأشغال العمومية سنة 1950. إلا أن هذه المصلحة ما لبثت بدورها أن تحولت مع تكوين أول حكومة بعد الاستقلال (7 دجنبر 1955) إلى وزارة تحمل اسم وزارة التعمير والسكنى، وبعد مدة وجيزة لم تتعد السنة انتقلت مهام هذه الوزارة إلى وزارة الأشغال العمومية من جديد تحت اسم مديرية التعمير، وفي سنة 1967 ستمدج هذه الأخيرة في وزارة الداخلية التي أنيطت بها مهمة الإشراف على مشاكل التعمير والسكنى وذلك عن

طريق مديرية إعداد الرياب (قرار لوزير الداخلية بتاريخ 8 غشت 1967 و
المرسوم الملكي المؤرخ في 14 نونبر 1967) وقد تزامن هذا الانتقال في التسمية مع
عملية إبعاد للتصور المتعلق بإعداد المجال ذو الصبغة العمرية أساسا، نحو نظرة أكر.
اتساعا ألا وهو إعداد الرياب الوطني:

إذا كان من خلال هذا الدمج، تم توحيد عملية الإعداد والتطبيق داخل رحم نفس
الإدارة، فإنه مع ذلك لم يسد الثغرة التي ظهرت على مستوى التنسيق بين مختلف
الإدارات، وزاد من حدة الفوارق عوضا على تخفيفها بين المدن والقرى. لهذا فقد ظهر من
اللازم إحداث جهاز إداري مختص في هذا الميدان عوض الاكتفاء بتلك المديرية التي كان
عليها خلال ست سنوات مواجهة مشاكل تزايد وتتعدد باستمرار، حيث تم تحويل هذه
المديرية من جديد إلى وزارة للسكنى والتعمير والمحافظة على البيئة بمقتضى ظهر.
13 أبريل 1972، والتي ستضم إلى اختصاصها قطاع السياحة أيضا منذ 1974. وفي 10
أكتوبر 1980 ستصبح الإدارة المسرفة على هذا الميدان تحمل اسم وزارة السكنى وإعداد
الرياب الوطني.

إلا أنه رغم أهمية هذه التجربة، فإنها ستعرف نكوصا في العمل سنة 1972، حيث
سيصبح إعداد الرياب مناطا بإدارتين: الأولى هي وزارة التخطيط والتنمية الجهوية المكلفة
بتحقيق الوسائل الوطنية والجهوية لإعداد الرياب، والثانية هي وزارة السكنى وإعداد
الرياب المسؤولة عن إعداد تصاميم التهيئة القروية ووسائل التخطيط الحضري. وإذا كان
من المفروض أن يكون التكامل الإيجابي والفعال هو الذي يحكمهما، فالعكس هو الذي
حصل، إذ كثيرا ما كانا في وضعية منافسة، وأحيانا في صراع بل ولا مبالاة، ولأسباب قد
تعود لاعتبارات شخصية أو اعتقادية.

لأجل هذا، حدث تغيير آخر في مسار مؤسسة إعداد الرياب بالمغرب، ويتعلق أولا
بتغيير تسمية وزارة التخطيط الذي لم يعد يشمل مرجعية التنمية الجهوية، وثانيا انتقال
مسؤولية التعمير وإعداد الرياب الوطني إلى وزارة الداخلية من جديد (المرسوم رقم
2.85.364 الصادر في 28 أبريل 1985)، عن طريق ثلاث مديريات، الأولى متعلقة
بإعداد الرياب وتتكلف بتجميع الوثائق والرفع من مستوى المعلومات وتنسيق كل عمل أو
أي مشروع يتعلق بإعداد الرياب الوطني، كما تسهر على تحضير الدراسات والضوابط
والقواعد التي لها علاقة بإعداد الرياب وكذا تطبيقها. أما المديرية الثانية، فأسند لها
اختصاص التعمير والهندسة العمرية أي تنظيم وتأطير نمو التجمعات الحضرية
والقروية. في حين عهد للمديرية الثالثة بمهمة المحافظة على البيئة، حيث كلفت بوضع
وتنسيق كل الأحكام الهادفة إلى المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة التلوث.

ستعرف هذه الإدارة تغييرا آخر في 10 نونبر 1993، تتمثل في تشكيل وزارة خاصة
بالبيئة مع الحفاظ على المديريتين السابقتين في يد وزارة الداخلية إلى حدود 14 مارس
1998، حيث سينفصل نهائيا ملفا التعمير وإعداد الرياب عن هذه الأخيرة، بعد تعيين
حكومة التناوب التي سيتضمن تشكيلها وزارة خاصة أطلق عليها وزارة إعداد الرياب والبيئة

والتعمير والإسكان. ومن رحم هذه الأخيرة ستشكل مديرية خاصة بإعداد الرباب، انطلق عملها بالدعوى إلى حوار وطني سيكل بصياغة ميثاق حول إعداد الرباب.

- 20 15 احداث وزارة إعداد الرباب و وزارة التعمير والإسكان و سياسة المدينة

- 20 19 دمج الوزرات في وزارة إعداد الرباب و التعمير والإسكان و سياسة المدينة

5-2- على المستوى الوطني

على اعتبار أن سياسة تنظيم الفضاء تتمم بطابعها الأفقي، وبعدها الاسبراتيحي الطويل الأمد، يصبح اعتماد منهج جديد للتدبير العمومي. تتأسس في إطاره مسلسلات التشاور والتفاوض فيما بين مختلف المتدخلين، وتسهر على حسن سيرها وأدائها سلطة عمومية تتمتع بالمسروعية، وذلك بهدف معالجة الصراعات المجتمعية والتناقضات الناجمة عن ما تشهده سياسة تنظيم الفضاء من رهانات كبرى، وصياغة برامج جماعية موحدة الأداء، تكتسب قوتها الإجرائية من دعم الفاعلين المعنيين بمقتضياتها.

من هنا تبرز أهمية إقامة هياكل لتنسيق الاختيارات والتدخلات والبرامج، سواء على المستوى الوطني أو الجهوي.

5-2-1- المجلس الأعلى لإعداد الرباب والتنمية المستدامة

يشكل هذا المجلس هيئة عليا تضطلع بمهام أساسية تتمثل في:

- تحديد التوجهات الكبرى للسياسات الوطنية في ميدان إعداد الرباب والتنمية المستدامة؛
- المصادقة على الوثائق العامة (الوطنية والجهوية) والقطاعية لإعداد الرباب؛
- دمج اختيارات وتدخلات مختلف القطاعات الحكومية المقررة في إطار مخططات التنمية، ضمن رؤية استشرافية لإعداد الرباب.

يضم المجلس الأعلى، الذي يرأسه الملك، إلى جانب الوزراء، رؤساء غرفى البرلمان وفرقه النيابية، الأحزاب السياسية، المركزيات النقابية الرئيسية، الولاية ورؤساء المجالس الجهوية، جامعات غرف التجارة والصناعة التقليدية والخدمات والفلاحة والصيد البحري، قطاع رجال الأعمال والأبنك ومديري المؤسسات العمومية المعنية بمسيرة إعداد الرباب، والفعاليات الأخرى التي يعينها الملك.

يجتمع هذا المجلس قبيل السروع في تهية المخطط الوطني لإعداد الرباب والتنمية المستدامة، بعد الانتهاء من إعداده وكما دعت الضرورة لذلك، للتداول في التقارير والوثائق المعروضة عليه من طرف اللجنة الدائمة لإعداد الرباب، ويتخذ القرارات الكبرى بشأنها.

هكذا، يتضح أن طبيعة تركيبة المجلس ومهامه، تجعل منه مؤسسة مركزية للتنسيق والتحكم في مجال تحضير وتنفيذ مقتضيات سياسة إعداد الرباب والتنمية المستدامة، وتخوله مكانة متميزة للتأثير على مسلسل تحضير المخططات والتصاميم الإجرائية في هذا الميدان وجعلها أكثر التصاقاً بالواقع وبالمعطيات الربابية.

5-2-2- اللجينة الوطنية الدائمة لإعداد الريباب والتنمية المستدامة

تشكل هذه اللجينة هيئة مندبقة عن المجلس الأعلى لإعداد الريباب والتنمية المستدامة، الذي يخولها صلاحيات اتخاذ القرارات بشأن تطبيق التوجهات الوطنية في ميدان إعداد الريباب والتنمية المستدامة؛ وتتمثل مهامها في:

- متابعة تنفيذ مقررات المجلس الأعلى لإعداد الريباب والتنمية المستدامة بخصوص السياسة الوطنية في هذا الميدان؛
- إنعاش الدراسات وتنظيم الحوار والتشاور بس. الفاعلس؛
- السهر على تنفيذ عقود الريباب؛
- تقييم الوثائق الوطنية والجهوية والقطعية لإعداد الريباب قبل عرضها على المجلس الأعلى لإعداد الريباب والتنمية المستدامة؛
- تأمس. التمفصل بس. المخططات الاقتصادية والاجتماعية وسياسة إعداد الريباب، من خلال تنسيق اختيارات وبرامج مختلف القطاعات الواردة في هذه المخططات وملاءمتها مع توجهات وأهداف السياسة الوطنية لإعداد الريباب والتنمية المستدامة، قبل عرضها على المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.

تستعس. هذه اللجينة في القيام بمهامها بالمؤسسة الوطنية المكلفة بإعداد الريباب، التي توكل إليها مهمة الكتابة العامة. كما تقوم برفع تقارير أشغالها إلى المجلس الأعلى لإعداد الريباب والتنمية المستدامة، وتعد جدول أعماله.

5-3- على المستوى الجهوي

بهدف منح سياسة تنظيم الفضاء بعدا أكر. التصاقا بالواقع الريابي ومجالات تنفيذها، نص الميثاق الوطني لإعداد الريباب على خلق لجينة جهوية لإعداد الريباب والتنمية المستدامة، وذلك على اعتبار أن الجهة تعتر. أكر. ملاءمة لإدماج أهداف مختلف مجموعات المصالح وتكريس البعد السوسيو- مجالي. للإدارات التنموية لمجموع الفاعلس.

تقوم هذه اللجينة، تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي، بالمهام التالية:

- بلورة المخطط الجهوي لإعداد الريباب ومخططات التجهر؛
- إعداد مخطط التنمية الجهوي؛
- تأمس. التمفصل بس. المخطط الوطني وتوجهات المخطط الجهوي لإعداد الريباب والتنمية المستدامة، من خلال تنسيق برامج القطاعات الوزارية والجماعات الريبابية ضمن هذا المخطط بالشكل الذي ينسجم مع التوجهات الوطنية والاختيارات الجهوية في ميدان إعداد الريباب والتنمية المستدامة.
- كما تتحمل مسؤولية متابعة تنفيذ المخطط الجهوي للتنمية، إنجاز عقود الريباب وإنعاش برامج التنمية المحلية المندمجة وبرامج المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية.

5-4- المفتشية الجهوية لإعداد الريباب والتعمس. والهندسة المعمارية

تم إحداثها طبقا لمرسوم 16 فبراير 1993 الذي نص في مادته الثانية على اختصاصات هذه المفتشية، والتي نذكر منها: جمع المعلومات اللازمة والقيام بالدراسات واقتراح جميع التدابير والأعمال المراد إنجازها قصد المساعدة على تحديد الاستراتيجيات الجهوية للتنمية وتتبعها وتقييم نتائجها، إعداد وثائق التعمير مثل المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية ومخططات تحديد المناطق ومخططات التهيئة والمساهمة في إعدادها، الحث على تطبيق الوثائق التقنية المتعلقة بإعداد اليراب والتعمير والهندسة المعمارية، السهر على تطبيق الوثائق التقنية مثل المخطط الوطني لإعداد اليراب ومخطط التنمية والتجهيز الجهوي للتهيئة الحضرية ومخططات تحديد المناطق ومخططات التهيئة... إلخ.

5-5- الوكالة الحضرية

عبارة عن جهاز إداري وتقي مختص في مجال التعمير على صعيد ولاية ما أو إقليم أو مجموعة من الأقاليم، وتختص بالتنسيق بس مختلف المتدخلين والتوفيق بس مختلف القرارات المعمارية وتقديم المساعدة التقنية للجماعات اليرابية، وذلك بهدف تطبيق وثائق التعمير ولاسيما المخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية وتصاميم التهيئة الجماعية تطبيقا سليما، وتقديم المساعدة والتأطير التقني في مجال التوجيه الحضري. ويوجد على رأس كل وكالة مسؤول يتمتع بصفة مدير يتولى تصريف الشؤون الإدارية والتقنية والمالية بها

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه، لتفادي المشاكل التي يمكن أن تنتج على المستوى العملي والإجرائي من إحداث تلك المؤسسات، ولتأمين نجاح هذه الأخيرة في مسلسل التفاوض والتنسيق الذي يتعلق بتحضر وتنفيذ سياسة إعداد اليراب والتنمية المستدامة، يجب مراعاة مجموعة من المبادئ العامة التي من شأنها أن تحكم علاقات الفاعل فيما بينهم، والتي تتمثل فيما يلي:

- جعل الأدوار والمؤسسات واضحة ومعلومة بالنسبة لكل الفاعل المتدخل في مسلسل القرار؛
- اعتماد الشفافية فيما يخص الأهداف والآليات الإجرائية باعتبارها قاعدة لكل تعاون وأداء جماعي؛
- تحديد مسطرة الأهداف المشتركة، وجعل هذه الأهداف واضحة ودقيقة؛
- الثقة المبنية على الشفافية، ودعمها بآليات للمتابعة والمراقبة؛
- التقييم بالاستناد إلى مؤشرات كمية وكيفية، وبالاعتماد على تجميع المعلومات بشكل يمكن من التقويم والتطوير المستمر؛
- التشاور والتوافق التعاقدية الذي يحدد دور كل واحد من الفاعل ومسؤوليته عن تحقيق ما الرم به فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف المشتركة.

5-6- الجماعات اليرابية

1- الجهة

يحدث مجلس الجهة ثلاث لجان دائمة على الأقل وسبعة على الأكثر، يعهد إلى -
واحدة بدراسة قضايا إعداد الرباب

كما تناط بالجهة داخل دائرتها الـرابية مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة
:وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي.

* تحسس جاذبية المجال الـرابي للجهة وتقوية تنافسيته الاقتصادية ؛

* تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية واثمينها والحفاظ عليها ؛

* الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة ؛

و تقوم أيضا بإعداد وتتبع تنفيذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد الرباب
(المواد 28 و80 و81 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات)

و تشمل الاختصاصات الذاتية للجهة على الميادين التالية:

- توطئ وتنظيم مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة؛

- تهيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي؛

- إحداث مناطق للأنشطة التقليدية والحرفية؛

- بناء وتحسس وصيانة الطرق غير المصنفة بالوسط القروي ؛

- الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والرويج لها ؛

- تهيئة وتدبير المنزهات الجهوية (المادة 82 من القانون التنظيمي رقم 111.14
المتعلق بالجهات)

وفي إطار الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، تتدخل الجهة في المجالات التالية:

- تحسس جاذبية المجالات الـرابية وتقوية التنافسية؛
- تأهيل العالم القروي؛
- تنمية المناطق الجبلية؛
- تنمية مناطق الواحات؛
- إعادة الاعتبار للمدن والأنسجة العتيقة؛
- إنعاش السكن الاجتماعي؛
- الحماية من الفيضانات ؛
- الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكافحة التلوث والتصحر ؛
- المحافظة على المناطق المحمية ؛
- المحافظة على المنظومة البيئية الغابوية ؛
- صيانة الآثار ودعم الخصوصيات الجهوية (المادة 91 من القانون
التنظيمي رقم 111.14

المتعلق بالجهات)

2-- العمالة والإقليم

-تناط بالعمالة أو الإقليم داخل دائرتها الرابية مهام النهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا في المجالات الحضرية ولهذه الغاية تعمل العمالة أو الإقليم على:

* توفير التجهيزات والخدمات الأساسية خاصة في الوسط القروي؛

* تفعيل مبدأ التعاضد بين الجماعات وذلك بالقيام بالأعمال وتوفير الخدمات وإنجاز المشاريع أو الأنشطة التي تتعلق أساسا بالتنمية الاجتماعية بالوسط القروي؛
تقوم العمالة أو الإقليم بهذه المهام مع مراعاة سياسات واستراتيجيات الدولة في هذه المجالات.

وتشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للعمالة أو الإقليم في مجال معس، ولا سيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة داخل دائرتها الرابية.

تمارس العمالة أو الإقليم هذه الاختصاصات داخل نفوذها الرابي في الميادين التالية:

- إنجاز وصيانة المسالك القروية؛
 - تشخيص الحاجيات في مجالات الصحة والسكن والتعليم والوقاية وحفظ الصحة
- (المادتان 78 و79 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم)

3- الجماعة

مع مراعاة القوانن والأنظمة الجاري بها العمل، تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

- السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد الراب والتعمير؛
 - الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانن والأنظمة الجاري بها العمل؛
 - تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة وفقا لكيفيات وسروط تحدد بقانون؛ (المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات)
- ويتداول مجلس الجماعة في القضايا التالية:

- اقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع الجماعة بالمهام الموكولة إليها أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تحديد شروط المحافظة على الملك الغابوي في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب القانون؛

- ضوابط البناء الجماعية والأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- إبداء الرأي حول وثائق إعداد الرياب ووثائق التعمير طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

(المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات)

محاضرات في قانون البيئة

المقدمة

إن الاهتمام بالبيئة، عناصرها ومكوناتها، يعتبر علامة حضارية تدل على سمو الفكر ورقي الإنسان في علاقته بالمحيط الذي يعيش فيه.

وقضية البيئة بجوانبها المتعددة وبالأخص ما يتعلق منها بوسائل حمايتها والمحافظة على مواردها باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية جميعا، من أبرز القضايا التي استغرقت ولا تزال قدرا كبيرا من الاهتمام الدولي والوطني، على حد سواء، ومرجع ذلك إلى حقيقة أن البيئة بمفهومها الواسع، تمثل القاسم المشترك الأعظم بالنسبة إلى مختلف القضايا والمشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني¹.

وقد حدد علماء الجغرافيا والأنثروبولوجيا العلاقة القائمة بين الإنسان والبيئة منذ وجوده على سطح الأرض بكونها كانت في العهد القديم بسيطة لا تتجاوز ارتباط الإنسان بالزراعة وصيد الحيوانات وقطف الثمار، بينما تطورت طبيعة هذه العلاقة في العصر الحديث بشكل جذري وأضحت متعددة، معقدة ومركبة، يغلب عليها الطابع المادي النفعي المؤدي إلى استنزاف الموارد التي توفرها الطبيعة حيث أدى النمو الديمغرافي السريع والتقدم الصناعي والتطور الفلاحي والسياحي إلى ممارسة ضغط هائل على هذه الموارد علما أن جزءا مهما منها غير قابل للتجديد. كما ظهرت أصناف جديدة من المواد الكيماوية الخطيرة التي لم تكن معروفة من قبل، وساهمت الحروب المعاصرة في تطور أنواع فتاكة من الأسلحة ذات طبيعة كيميائية ونوية وبيولوجية.

كما أن الغازات السامة المنبعثة من مداخن المعامل ووسائل النقل تملأ الجو، والنفائات المنزلية والصناعية والفلاحية بصنفيها الصلب والسائل تصل إلى التربة وإلى مجاري المياه السطحية والجوفية على حد سواء فتلوثها.

إضافة إلى الاستعمال المفرط للأسمدة والمبيدات ومستحضرات التجميل وأعلاف الحيوانات والمواد الحافظة والمكملات الغذائية والأدوية والمواد المعدلة وراثيا كل منها يؤدي إلى مخاطر إضافية تهدد صحة الانسان خاصة وباقي الكائنات الاخرى الحيوانية والنباتية بصفة عامة. هكذا أصبحت البيئة الطبيعية غير قادرة على تجديد مواردها واختل التوازن بين مختلف مكوناتها التي لم تعد تستطيع تحليل وتفكيك مخلفات الإنسان الناتجة عن أنشطته العديدة والمتنوعة .

أما مشكل التلوث فيعد من أكثر المشاكل التي يعاني منها الإنسان في عصر العلم والتكنولوجيا، وقد ارتبطت بالثورة الصناعية، خاصة في القرن العشرين حيث فتحت هذه الثورة أمام البشرية إمكانات تقنية وعلمية هائلة لاستغلال الموارد الطبيعية لم يرافقها حماية للبيئة ومواردها الطبيعية بالمستوى والكثافة نفسها نتيجة لسوء التنظيم والتخطيط والأنانية البشرية.

كما أن الأخطار التي تهدد المياه تعد من أبرز التهديدات البيئية. فنصيب الفرد من المياه في العالم يتناقص بشكل كبير وندره المياه تشكل تربة خصبة لنشوء الصراعات بين الدول أو حتى ضمن الدولة الواحدة، وإضافة إلى ندرة المياه وتناقص نصيب الفرد منها ثمة مشكلة أكبر، ألا وهي تلوث هذه المياه. والسبب الرئيسي في ذلك في بعض البلدان هو سوء الصرف الصحي إلى جانب الملوثات الصناعية فهناك أكثر من ملياري شخص لا يحصلون على صرف صحي آمن.

إذا أضفنا تدهور جودة الهواء، والذي يتسبب بأمراض كثيرة كما أنه يلحق أضرارا كبيرة بالبيئة الطبيعية، فتلوث الهواء ليس مقتصرًا على المناطق الصناعية فحسب لأن العالم يخضع لظروف وقوانين طبيعية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بموضوع التلوث. من هذه القوانين ما يعرف بالدورة الهوائية العامة (تلوث الهواء لا يعرف الحدود وله آثار مهاجرة)، فعندما يتعرض أمن الناس للخطر في أي مكان من العالم فإن ذلك يؤثر على البشرية في كل مكان، فالأمن البشري مترابط وغير قابل للتجزئة.

ويعد مشكل التغيرات المناخية من أخطر التحديات البيئية التي تواجه البشرية اليوم، بالإضافة إلى تعرض التراث الثقافي والحضاري العريق لشتى أنواع الإتلاف.

كما أن هناك تهديدات بيئية فجائية تتمثل في الحوادث والتجارب النووية والتي أصبحت تهدد جميع عناصر البيئة وتهدد حياة الإنسان على الكوكب الأزرق، حيث إن التجارب النووية ومحطات القوى النووية وما ينتج عنها من مخلفات وما قد يقع بها من حوادث، تعتبر من أخطر المصادر البشرية المسببة في تلوث البيئة.

هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى الإسراع بعقد لقاءات ومؤتمرات دولية بغية التعريف بهذه الأخطار البيئية، وبالتالي محاولة تكثيف الجهود للحد منها.

إذ أن تزايد الاهتمام بموضوع حماية البيئة تجسد عالميا في عقد المؤتمرات الدولية ولاسيما مؤتمر ستوكهولم عام 1972، ومؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو البرازيلية عام 1992، ثم قمة التنمية المستدامة في جوهانسبورغ عام 2002، ناهيك عن تأسيس الأجهزة والمؤسسات والوكالات المعنية بحماية البيئة.

كما تجسد إقليميا في إنشاء مجلس من الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة عام 1986، يتولى تنسيق الجهود المبذولة لحماية البيئة، كما تجسد الاهتمام محليا بإنشاء وزارات أو هيئات حكومية أو مجلس أو جهاز يتولى إدارة شؤون البيئة.

كما تشكلت في العديد من الدول جمعيات ولجان أهلية غير حكومية غرضها الأساس الدفاع عن البيئة.

بل إن الأمر تطور في بعض البلدان إلى حد تشكيل أحزاب سياسية للبيئة والمشاركة في الانتخابات العامة على أساس برنامج خاص لحماية البيئة والدفاع عنها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

المبحث الأول: مفهوم البيئة

انطلاقاً من الاهتمام المتزايد بالقضايا البيئية، حاول الكثير من الباحثين في المجال البيئي إعطاء تعريف موحد وواضح لمصطلح البيئة. لكن يجب الاعتراف على أن عملية التعريف هذه تظل من المهام الصعبة لدى جميع المهتمين.

ومن تمة حاول علماء اللغة ورجال القانون وخبراء البيئة كل في مجال اختصاصه، إعطاء تعريف مناسب لمفهوم البيئة، مما تمخض عنه مقاربة لمصطلح البيئة إما من الزاوية اللغوية أو العلمية أو القانونية.

المطلب الأول: البيئة في اللغة

بخصوص المستوى اللغوي، جاءت العديد من المقاربات لتحديد تعريف مناسب لمفهوم البيئة. في المعجم العربي يقصد بالبيئة " الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي فيقال مثلاً: (الإنسان ابن بيئته/ الشاعر ابن بيئته...)".

ذكر علماء اللغة العربية في معاجمهم أن كلمة "البيئة" تعود إلى الأصل اللغوي "بؤأ"، وقد اشتقت من الفعل الماضي باء، يبوء، بوء، أي رجع، وبؤأ المنزل أي أعده.

أما في اللغة الفرنسية فإن مصطلح البيئة (Environnement) يستعمل للدلالة على المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي؛ أي للدلالة على مجموع الأحوال والظروف التي تجد المخلوقات نفسها محاطة بها، سواء كانت عضوية أو كيميائية أو بيولوجية أو ثقافية أو اجتماعية والقادرة على التأثير عليها؛ مما ينعكس بصورة فورية على أنظمتها العضوية والفكرية.

وبالنسبة للمجلس الدولي للغة الفرنسية يعني مصطلح البيئة " مجموعة في وقت معين من العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، وكذا العوامل الاجتماعية التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر آني أو على مدى معين على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية".

« Ensemble à un moment donné des agents physique, chimique et biologiques et des facteurs sociaux susceptible d'avoir un effet direct ou indirect, immédiat ou à terme sur les organismes vivants et les activités humaines ».

وبالنسبة للتعريف التي جاءت به الجمعية الفرنسية لتوضيح المصطلحات فاعتبر البيئة " مجموع العناصر الطبيعية والكيمائية والبيولوجية والاجتماعية والفنية وغيرها المكونة للإطار الذي يمارس فيه الكائن أنشطته".

المطلب الثاني: البيئة في التعريف العلمي أو الاصطلاحي:

استخدم المعنى الواسع للبيئة كطريقة للتعامل مع المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وبدأت تأخذ شكلها الحالي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وازدادت في القرن العشرين، ففي عام 1866م وضع عالم الأحياء الألماني أرنست هيغل (Ernest haeckel) كلمة أيكولوجي (Ecology)، ترجع إلى الكلمتين اليونانيتين (Oikos) ومعناها مسكن (Logos) ومعناها علم، وعرفها بأنها " العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه".

عند تعريف البيئة لا بد من التفريق بين علم البيئة (Ecology) وبين البيئة (Environnement).

أما علم البيئة فيقصد به دراسة العلاقة المتداخلة بين الكائنات الحية والوسط الذي تعيش فيه- ودراسة علاقات التأثير المتبادل بينهما- ولهذا فإن علم البيئة يتناول تقريبا كافة مستويات تركيب الحياة على الأرض من الحيوان والنبات الواحد إلى التجمع الكائن للكائنات التي تعيش حياتها في مساحة من الأرض، إلى التأثيرات الواقعة على هذه الكائنات تحت عوامل مناخية كانت أو عوامل جيولوجية تشكل المحيط الخارجي الطبيعي لها.

وأما البيئة: فهي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية.

وهناك تعريف آخر للبيئة: فتعني الوسط المحيط بالإنسان الذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية، فالبيئة تعني ما هو خارج كيان الإنسان وكل ما يحيط به من الموجودات.

وفي تعريف آخر للبيئة: هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية، والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر.

هذا التعريف يوضح بأن للبيئة مضمون حركي، فهناك البيئة الطبيعية بمكوناتها التي أودعها الله فيها، وتشمل الماء والهواء والتربة، وأشعة الشمس، وما يعيش على تلك الموارد من الإنسان والحيوان والنبات، وهناك البيئة الاصطناعية وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة؛ كالمدن والمصانع والمعالم الحضارية والعلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تدير هذه المنشآت؛ كالقانون والتنظيمات الإدارية والاقتصادية.

فالبيئة لكونها مصطلحا حديث المنشأ، انتشرت بعد انتشار التلوث وازدياد مخاطرها، قام العلماء والباحثون بتعاريفهم المختلفة نسبيا للبيئة من جهة، والفقهاء والمشرعون من جهة أخرى، فأنت تعريفات البيئة يشوبها بعض التفاوت من مؤتمر إلى مؤتمر ومن باحث إلى آخر.

مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد سنة 1972 بستوكهولم، عرفها بأنها: "رصيد الموارد المائية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان.

ومن خلال هذا التعريف يمكننا القول إن البيئة: هي كل شيء يحيط بالإنسان من الكائنات الحية وغيرها، والذي يؤثر على النشاط الإنساني ويتأثر به.

المطلب الثالث: البيئة في التعريف القانوني

اعتمد الفقه القانوني للبيئة في تعريفه على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد مكونات البيئة، حيث قال بعضهم إنها ذات مفهومين يكمل كل منهما الآخر:

أولهما: البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص بعلاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد.

وثانيهما: البيئة الطبيعية، فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، وتربة الأرض والمسكن والهواء وتلوثه، والكائنات الحية، غير ذلك من الخصائص الطبيعية للبيئة.

لم تتفق أقلام الفقهاء على تعريف واحد للبيئة، ولعل ذلك يعزى أساسا لاختلاف وجهات نظر الباحثين، كما أن المشرع نفسه يعطي عدة تعريفات لذات المصطلح؛ نظرا لاختلاف المجال القانوني الذي يشرع من أجله، سواء كان مدنيا أو جنائيا أو إداريا.

ولعل التطورين العلمي والصناعي، اللذين سيطرا على العالم في السنوات الأخيرة جعللا للبيئة قيمة على جانب من الأهمية، دفع بعض الدول إلى تأكيد أهميتها القانونية في دساتيرها باعتبارها الوثيقة الأسمى في الدولة، فنجد في مقدمة هذا السياق الدستور اليوناني الصادر عام 1975م، فقد تضمنت المادة (24) منه فرض الحماية القانونية على البيئتين الطبيعية والثقافية.

إن ازدياد مخاطر التلوث البيئي على الحياة البشرية والحاجة الملحة لتطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها، جعل مشكلة حماية البيئة تفرض نفسها بقوة على الساحة الدولية والوطنية كي تجد لها مكانا في القانون الدولي والوطني.

ويقصد باصطلاح القانون البيئي، القانون الذي يعني أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها، وقد أقر مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية ومؤتمر تلبيسي للتعليم البيئي عام 1978م، هذا المفهوم عندما عرفه بأنه "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، ويستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.

ولهذا فإن القانون البيئي لا يعنى بالبيئة الطبيعية فحسب، وإنما بالبيئة البشرية أيضا، وقد عرّف قانون البيئة من حيث الغرض بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الذي يسعى إلى إيقاف كل مسلك إنساني-أو الحد منه-إذا كان من شأنه أن يؤثر على العوامل الطبيعية التي ورثها الإنسان على الأرض.

ورغم بساطة هذا التعريف، إلا أنه جمع هدفين رئيسين من الأهداف التي ترمي إليها المسؤولية الدولية الناجمة عن الإضرار بالبيئة، وهما: المنع والقمع، فيما عرف بأنه ظاهرة

اجتماعية بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والجمالية، وأن مصدره القانون العام والخاص والقانون الدولي.

إن المفهوم القانوني للبيئة قد أخذ في اعتباره مصالح الدول والأفراد بشكل عام، وكان لتزايد الإدراك لمدى الحاجة في حماية البيئة دور في وضع الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية للحد من المخاطر البيئية.

ويعرف القانون البيئي بأنه النظام القانوني المقرر لحماية البيئة والمحافظة على مكوناتها، فهذا القانون يضع القواعد القانونية اللازمة لمنع الإضرار بالبيئة، أو معالجة نتائج ذلك الإضرار في حال وقوعه من خلال نصوص تجرم الإضرار بالبيئة وتحدد أحكام مسؤولية الملوث.

فقانون البيئة ينظم الوسائل التي يتم بها توفير الحماية القانونية للبيئة بعناصرها المختلفة، وعليه فيمكن تعريف القانون البيئي، بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال إدارة وتنظيم النشاط البشري، وتحديد السلوكيات التي تشكل جرائم ومخالفات بيئية والعقوبات المقررة لمرتكبيها.

فقواعد القانون البيئي أيا كان مصدرها تلتقي عند هدف واحد، يتمثل في ضمان استدامة عناصر البيئة والمحافظة على توازنها وحمايتها من كافة أشكال التدهور والتدمير.

ذهب المشرع الفرنسي في بداية السبعينيات من القرن الماضي إلى وضع قانون 1 يوليو 1976 لحماية الطبيعة، مستعملا مصطلح الطبيعة بدل مصطلح البيئة، ثم نصت المادة الثانية ما أسماه الانشغالات البيئية الواجب احترامها ويتعلق الأمر بالمجالات والأوساط الطبيعية والأصناف الحيوانية والنباتية والتوازنات البيولوجية وكذا الموارد الطبيعية.

بالنسبة للمشرع المغربي، فقد ورد مصطلح البيئة في القوانين الأساسية الثلاثة المتعلقة بحماية البيئة في 12 ماي 2003، ويعرفها مثلا في المادة الثالثة من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة كما يلي: " مجموعة من العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا

العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها".

أما بالنسبة لمفهوم البيئة في برنامج الأمم المتحدة فتعني النظام أو النسق الطبيعي والبيولوجي الخارجي للكرة الأرضية الذي يتعايش داخله الإنسان وبقية الكائنات الحية الأخرى.

و بالرجوع إلى تعريف مفهوم البيئة في الإسلام فنجدها تشمل كل المخلوقات الحية وغير الحية بما فيها الجمادات، فقد خلق الله تعالى البيئة قبل خلقه الإنسان وجعلها صالحة للحياة عليها وحرّم الإفساد فيها بقوله جل جلاله ﴿..ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾، فقد اقتضت قدرة الله أن يكون الإنسان خليفة في الأرض بقوله ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾، وقوله سبحانه ﴿هو الذي جعلكم خلائف في الأرض..﴾؛ فمن ركائز الاستخلاف أن جعل الله الإنسان وصيا على هذه البيئة ومسؤولا على رعايتها؛ وجعل سبحانه الإنسان أكرم المخلوقات وأفضلها وحمله أمانة الحفاظ على مخلوقاته الأخرى ﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾.

مفهوم "البيئة" في القرآن الكريم نجد أنه لم يرد ذكرها لفظاً، لكن هناك ما يشير إلى هذه المعاني كقوله تعالى ﴿وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾؛ وورد في آية أخرى ﴿وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا...﴾، ويقول تعالى ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾.

إذن فالبيئة هي الوسط الذي يحيا فيه الإنسان يتأثر ويؤثر فيه، و يضم كل ما خلقه الله من أنهار وبحار وجبال ونباتات وحيوانات، كذلك المجال الذي شيّده الإنسان، قال تعالى ﴿هو الذي أنزل من السماء ماءً لكم منه شراب ومنه شجر وفيه تسيمون؛ ينبت لكم به من الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل

الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون؛ وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون؛ وما ذرأ لكم في الأرض مختلفا ألوانه إن في ذلك لآية لقوم يذكرون؛ وهو الذي سخر البحر ليأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون؛ وألقى في الأرض رواسي أن تُميد بكم وأنهارا وسبلا لعلكم تهتدون؛ وعلامات وبالنجم هم يهتدون ﴿١٠﴾

المبحث الثاني: مستويات البيئة

المطلب الأول: البيئة الطبيعية

تتكون البيئة الطبيعية من الغلاف الجوي، والغلاف المائي، والغلاف الغازي أو الهوائي، واليابسة والمجال الحيوي للكرة الأرضية، بما يشمل من ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات فهذه جميعا تمثل الموارد المتاحة للإنسان كي يجعل منها مقومات حياته من غذاء وكساء و دواء ومأوى.

ويقصد بالبيئة الطبيعية الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات مثل: الماء والهواء والتربة والغابات والأراضي والحيوانات بمختلف أنواعها.

تحدد البيئة الطبيعية بمظاهر مختلفة التي ليس للإنسان دخل في وجودها بل هي وجدت قبل وجود الإنسان مسخرة لخدمته لتيسير أداء الوظيفة التي خلق لأجلها.

ووفق توصيات مؤتمر ستوكهولم تتكون من أربع نظم مترابطة ارتباطا وثيقا، وهي الغلاف الجوي، والغلاف المائي، واليابسة، والمحيط الحيوي، بما تشمل هذه الأنظمة من ماء وهواء، وتربة ومعادن، ومصادر للطاقة، فضلا عن النباتات والحيوانات، وهذه جميعا تمثل الموارد التي المتاحة للإنسان؛ كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء ودواء ومسكن.

المطلب الثاني: البيئة المشيدة (البشرية)

تشكل البيئة المشيدة البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان، وعلى ذلك يمكن النظر إلى البيئة المشيدة على أنها المنجزات التي بناها الإنسان والتي غيرت الطبيعة لخدمة الحاجات البشرية، وتشمل العناصر المشيدة أو المبنية، فالبيئة المشيدة ما هي إلا الطبيعية نفسها و لكن بتدخل الإنسان وباستخدام بعض مصادرها لخدمته.

ويعد الإنسان عنصرا من العناصر الأساسية المكونة للبيئة، فمنذ أن خلق الجنس البشري على الأرض كان هو ونشاطاته جزءا من العوامل الطبيعية التي تحدث تغييرات مستمرة في المحيط الذي يعيش فيه، حيث بات التفاعل مستمرا بين الإنسان والبيئة، الإنسان يعيش في البيئة، ويتعامل مع مكوناتها، يؤثر فيها ويتأثر بها محاولا توفير حاجته الضرورية لبقائه واستمراره.

وتشمل البيئة المشيدة أو البشرية الوسط الجغرافي، وهو كل مكان وصل إليه تأثير الإنسان، ويكون هذا التأثير مختلف الأسباب والنتائج، وتختلف تأثيرات الإنسان في البيئة تبعا لعدة عوامل، منها مدى التقدم التقني والتطور الحضاري، وعدد السكان في وحدة المسافة، فبعض البيئات تعرضت لتأثيرات بشرية قوية سلبية أو إيجابية من خلال إصلاح الأراضي، وتغيير سطح الأرض، بينما بعضها الآخر لم يتعرض إلى مثل هذه التأثيرات، وبقي التأثير البشري فيها محدودا وفي نطاقات ضيقة.

وقد تطور نشاط الإنسان ومر بعدة مراحل عبر الزمن، وتطورت النشاطات والحرف التي كان يمارسها، كالجمع والالتقاط ثم الصيد والرعي، ثم الزراعة وتأهيل الحيوان، وصولا إلى الحرف الصناعية المتطورة.

ويقصد بالبيئة البشرية أو المشيدة، إنجازات الإنسان التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية، بحيث أصبحت هذه المعطيات البشرية المتباينة مجالا لتقسيم البيئة البشرية إلى أنماط وأنواع مختلفة، فالإنسان من حيث هو ظاهرة بشرية يتفاوت من بيئة لأخرى من حيث عدده، وكثافته، ودرجة تحضره، وتفوقه العلمي مما يؤدي إلى تباين البيئات البشرية.

المطلب الثالث: البيئة الثقافية والحضارية

تعرف البيئة الثقافية والحضارية أنها كل ما يحيط بالإنسان، وكذلك مختلف العناصر التي تعبر عن الخصائص الحضارية والفكرية التي تميز الأمة عن غيرها، وهي عبارة عن تراكمات لمختلف المعارف والعادات والتقاليد... على المدى الطويل. وهناك فضاءات تلتقي فيها مختلف الشعوب وتعتبر بذلك بيئة ثقافية وحضارية مشتركة. ونجد المادة 5 من القانون رقم 03.11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة نص على أنه " تأخذ وثائق التعمير بعين الاعتبار متطلبات حماية البيئة بما في ذلك احترام المواقع الطبيعية والخصوصيات الثقافية المعمارية أثناء تحديد المناطق المخصصة للسكن والترفيه"، كما نصت المادة 6 من القانون الإطار رقم 99.12 على أن "الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والتراث التاريخي والثقافي هو ملكا مشتركا للأمة. وتكون موضوع حماية واستصلاح وتثمين على أساس تدبير مندمج ومستدام، من خلال تبني تدابير تشريعية ومؤسسية واقتصادية ومالية أو غيرها، وذلك طبقا لأهداف ومبادئ هذا القانون – الإطار.

وعرفت الاتفاقية العالمية لحماية التراث الثقافي غير المادي، بأن هذا الأخير يقصد به الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحيانا الأفراد جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبذعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة ما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية للبشر.

وأوضحت اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي بأن هذا التراث يتجلى في:

- التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي اللامادي؛
- فنون وتقاليد أداء العروض؛

- الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات؛
- المعرف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون؛
- المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

المبحث الثالث: جدلية العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة

إن العلاقة بين البيئة والتنمية علاقة جدلية بامتياز، فالمشاكل البيئية تؤدي وبالضرورة إلى انخفاض مستويات أداء السياسات التنموية، كما أن نجاح هذه الأخيرة يؤدي إلى زيادة الاهتمام بالبيئة خاصة إذا كانت هذه السياسات تأخذ ببعد الاستدامة. وتبرز هذه العلاقة بجلاء في الوعي الدولي من خلال المؤتمرات التي عقدت وأخذت العلاقة بين البيئة والتنمية نصيب الأسد في نقاشاتها وقراراتها ووثائقها الختامية. كما أن المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، ومن خلال اعتبارها آليات مكملة ومصاحبة لتفعيل مقتضيات المؤتمرات، أفرزت عددا من التوصيات والتوجهات الداعمة لعلاقة سليمة بين البيئة والتنمية. كما أن المنظمات غير الحكومية كان لها دور بارز على المستوى الدولي والوطني للتحسيس بمشاكل البيئة وموقع العلاقة بين البيئة والتنمية في المكان المناسب لها على مستوى الوعي الدولي.

المطلب الأول: ظهور وتطور مفهوم التنمية المستدامة

استخدمت عبارة "التنمية المستدامة" لأول مرة عام 1980 في الاستراتيجية العالمية للبقاء من طرف الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة، ثم تطور عام 1991 في برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية. وفي عام 1992 تم التأكيد على ضرورة اعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة، كما تم تحديد أولويات التنمية المستدامة عام 2002 في القمة العالمية للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ جنوب أفريقيا.

عرفها مجلس منظمة الأغذية والزراعة عام 1988 بأنها: "إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها، وتوجيه التغييرات التكنولوجية والمؤسسية بطريقة تضمن تلبية الاحتياجات البشرية للأجيال الحالية والمقبلة بصورة مستمرة".

كما عرفها مجلس حكومات أستراليا عام 1992 بأنها: "استخدام موارد المجتمع وصيانتها وتعزيزها حتى يمكن المحافظة على العمليات الإيكولوجية التي تعتمد عليها الحياة وحتى يمكن النهوض بنوعية الحياة الشاملة الآن وفي المستقبل".

إذن فالتنمية المستدامة هي عملية مجتمعية يجب أن تسهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات بشكل متناسق، ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة ومورد واحد، فبدون المشاركة لا يمكن تصور قبول المجتمع بالالتزام الوافي بأهداف التنمية ومنجزاتها إلى المدى المقبول، كما لا يمكن تصور قيام حالة من تكافؤ الفرص الحقيقي، وتوفير إمكانية التوزيع العادل للثروة والعمل.

وقد برز مفهوم التنمية المستدامة مع تقرير برونتلاند 1987، ووجد صدى واسع له أثناء مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام 1992، ومن خلال برنامج العمل الذي تمت المصادقة عليه، والذي جسده مذكرة القرن 21.

وتم إقرار التنمية المستدامة خلال المؤتمر الدولي لسنة 1992 تحت شعار "ليس لنا إلا ارض واحدة" بمعنى أن الاختلالات البيئية أصبحت تهدد كوكب الأرض الذي يتوفر على كل ما يحتاجه الإنسان من أجل العيش.

خلال هذا المؤتمر اجمع المنتظم الدولي على مجموعة من المبادئ من أجل تحقيق التنمية المستدامة وهي كالتالي:

- مبدأ الاندماج
- مبدأ الاحتياط
- مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة
- مبدأ التضامن
- مبدأ الوقاية
- مبدأ السياسات الاقتصادية و الديمغرافية الملائمة

إن بروز الاستدامة كخيار جديد للتنمية فرضته عوامل تفاقم المشاكل الاقتصادية وإفراط في استهلاك الموارد الطبيعية في كثير من البلدان النامية، على الخصوص مما زاد من تفاقم المشكلات الاجتماعية والضغوط الخارجية. ويعرف تقرير برونتلاند التنمية المستدامة بكونها تلك التي تلبي حاجات الحاضر دون مساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها، ولتحسين الحياة البشرية انطلاقاً من هذا المفهوم فالتنمية المستدامة تركز على ثلاث أبعاد أساسية:

- **البعد الاقتصادي للاستدامة:** وهذا يقضي اتباع سبل للنمو الاقتصادي قادرة على إنتاج دخل ثابت ومستمر، يعتمد استراتيجياً النمو القائم على تشجيع القطاع الخاص وتدفع الرساميل في إطار شروط التسويق المستحدثة المستخدمة للموارد بفاعلية أكبر دون المغالاة في استنفادها.

البعد البيئي: ويرتكز هذا البعد على التوازنات الطويلة الأمد للحفاظ على سلامة إنتاجية الأنظمة الداعمة للحياة على الأرض، بالشكل الذي يضمن الاستفادة منها بشكل عقلائي يحميها من غلو الهدر دون تعطيل لبرامج التنمية. كما يتعلق بالحفاظ على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية، وعلى النظم الايكولوجية والنهوض بها. إن كل عنصر من عناصر التنمية يتعلق بمجال أو نظام، وله قوته الدافعة المتميزة. فالنظام الاقتصادي يهدف إلى تحسين الرفاهية البشرية لاسيما من خلال الزيادات في استهلاك السلع والخدمات، وتهدف الاستدامة الاقتصادية إلى تعظيم تدفق الدخل الذي يمكن توليده مع المحافظة على مخزون الأصول. أو رأس المال الذي يحقق هذه المخرجات النافعة.

- **البعد الاجتماعي للتنمية:** يشير إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر، برفاهية الناس، وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية، والتعليمية الأساسية، والرفاه بالحد الأدنى من معايير الأمن، واحترام حقوق الإنسان، كما يشير إلى تنمية الثقافات المختلفة والتنوع والتعددية والمشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار.

أما عن **خصائص** التنمية المستدامة فتعتبر:

■ تنمية طويلة الأمد، تعتمد على تقدير إمكانيات الحاضر، والتخطيط لها لاستغلالها أطول فترة زمنية مستقبلاً؛

- تنمية تأخذ بعين الاعتبار تلبية الاحتياجات القادمة بالنسبة للموارد الطبيعية للمجال الحيوي للكرة الأرضية؛
- تأخذ في المقام الأول تلبية الحاجات الأساسية للإنسان والضرورية من ملابس ومسكن ومأكل والتعليم والصحة ومختلف الخدمات، وكل ما يتصل بتحسين نوعية الحياة للإنسان المادية والاجتماعية؛
- تعتبر تنمية شاملة بحكم أنها تركز على التنسيق بين سلبيات استخدام الموارد، واتجاهات الاستثمار والاختيار التكنولوجي، مما يجعلها تعمل بانسجام داخل المنظومة البيئية، الشيء الذي يحافظ عليها ويحقق التنمية المتواصلة المنشودة.

أ. خطة التنمية المستدامة الدولية (2016-2030)

تشمل خطة التنمية المستدامة 2016-2030 على 17 هدف نذكر البعض منها:

- محاربة الفقر المدقع؛
- القضاء على الجوع و تحقيق الأمن الغذائي؛
- الصحة: تتجلى في ضمان التمتع للجميع بأنماط عيش صحية و تحقيق الرفاهية لجميع الأعمار؛
- التعليم : ضمان التعليم الجيد المنصف و الشامل للجميع و تعزيز التعلم مدى الحياة؛
- تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين كل النساء و الفتيات؛
- ضمان توافر المياه و خدمات الصرف الصحي؛
- ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة والموثوقة والمستدامة؛
- تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل وتوفير العمل اللائق للجميع؛
- إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع و المستدام ، وتشجيع الابتكار.

ب. قراءة في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة

باعتباره عضوا نشيطا في منظمة الأمم المتحدة، التزم المغرب ومنذ وقت مبكر بالاتفاقيات الدولية سواء منها المتعلقة بحقوق الانسان أو تلك المتعلقة بحماية العناصر البيئية بمختلف أنواعها.

فالمغرب كان حاضرا بقوة في مؤتمر ريو "البيئة والتنمية" عام 1992، حيث ألقى خطابا على لسان ولي العهد آنذاك محمد السادس، بخصوص التزام المملكة بتفعيل بنود الاتفاقية على المستوى الوطني، حيث أكد على أن التنمية المستدامة تعد خيارا استراتيجيا، ومنذ ذلك الحين دخل المغرب سلسلة من الإصلاحات همت بالأساس الحياة السياسية والاقتصادية من خلال تحرير الاقتصاد وافتتاحه على الاقتصاد العالمي بالتوقيع على اتفاقيات التبادل الحر وإصلاحات اجتماعية وتسريع وثيرة النهوض بالوضع البيئي كبادرة لوضع اللبنة الأولى لبلوغ أهداف التنمية المستدامة.

وحرى بالذكر أن كل المكاسب التي حققتها المغرب في مجال حقوق الانسان شكلت رافعة للنهوض بالتنمية داخل المغرب فقد في كلمة للملك في 9 دجنبر 2000: [آلينا على أنفسنا مواصلة العمل على النهوض بحقوق الانسان وتعزيز كرامة المواطن ضمن مفهوم شمولي لحقوق الانسان باعتبارها رافعة قوية للتنمية مترابطة في أبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية..]

وقد تعزز الالتزام بمبادئ التنمية المستدامة من خلال خطابي العرش لسنتي 2009-2010، الذين مهدا الطريق لبناء أسس التنمية المستدامة وجعلها مشروعا مجتمعيا شاملا ومتكاملا².

نص القانون الاطار 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة على ضرورة اعتماد الحكومة للاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة خلال مدة سنة على نشره، كما نص على ضرورة إدراج التنمية المستدامة في السياسات العمومية القطاعية واعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة وذلك في اجل أقصاه سنتين بعد اعتماده.

وتعد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة إرساءً لمشروع مجتمعي مبني على مبادئ التنمية المستدامة عبر ثلاث محطات:

❖ التّاهيل الاقتصادي والاجتماعي ضمن أوراق الإصلاحات (خطاب ريو 1992-2000)

- تحرير الاقتصاد؛
- دعم القطاعات الصناعية المحورية الموجهة نحو التصدير؛
- تركيز الاستثمارات العمومية على المشاريع الاجتماعية الكبرى؛
- إصلاح القطاع المالي والبنكي.

❖ تسريع التنمية بوضع اللبّات الأساسية للتنمية المستدامة (خطاب جوهانسبورغ 2002-

2011):

- تسريع الإصلاحات المؤسساتية (خاصة في شقها الاجتماعي)؛
- تنفيذ المبادرات الوطنية للتنمية البشرية (ساهم في إرساء أسس هندسة اجتماعية فعلية وفق مسلسل قائم على نهجية تشاركية)؛
- توجيه فعال للاستثمار؛
- دخول اتفاقيات التبادل الحر حيز النفاذ؛
- المصادقة على القوانين البيئية.

❖ الإصلاحات الدستورية التي رسّمت للتنمية المستدامة (خطاب 9 مارس 2011)

- التعديل الدستوري وأجراًة التنمية المستدامة؛
- المصادقة على أجراًة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة؛
- ترسيخ الدستور الجديد للتنمية المستدامة وتوطيد أسس الحكامة؛
- نشر القانون الاطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

ج. مبادئ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة

ارتكزت الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على أربع مبادئ رئيسية وهي:

- مبدأ المطابقة الدولية: الاخذ بعين الاعتبار القضايا التي يصارع المنتظم الدولي لمكافحتها في مقدمتها محاربة التغير المناخي، محاربة التصحر، وحماية التنوع البيولوجي ...
- مبدأ المطابقة مع القانون الاطار 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة: انسجام تدابير الاستراتيجية مع مبادئ القانون لاطار رقم 12-99
- مبدأ الالتزام: التزام الفاعلين بتغيير سلوكياتهم بالنسبة للتنمية بمفهومها الكلاسيكي، وكذا التزام كافة الجهات المتدخلين والسهر على تنفيذ الاستراتيجية لبلوغ أهداف التنمية المستدامة.
- مبدأ التفعيل: التفعيل من خلال تنزيل رهانات الاستراتيجية وتنفيذها من خلال اعتماد مخططات وبرامج.

أما عن رهانات الاستراتيجية فقد تضمنت سبع رهانات كما يلي:

- الرهان الأول: تعزيز حكمة التنمية المستدامة؛
- الرهان الثاني: إنجاح الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر؛
- الرهان الثالث: تحسين تدبير وتثمين الموارد الطبيعية ودعم المحافظة على التنوع البيولوجي؛
- الرهان الرابع: تسريع تنفيذ سياسة وطنية لمحاربة التغيرات المناخية؛
- الرهان الخامس: إيلاء عناية أكبر بالمجالات الترابية الهشة؛
- الرهان السادس: دعم التنمية البشرية وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية؛
- الرهان السابع: النهوض بثقافة التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: العلاقة بين البيئة والتنمية من خلال المؤتمرات الدولية

إن الاهتمام الدولي بمشكلات البيئة والتنمية ليس حديثا، فقد حظيت هذه المشكلات باهتمام دولي وإقليمي ومحلي منذ فترات طويلة وضاربة في التاريخ، وإن لم يكن بشكل ملموس ونظامي. وقد أفرز التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي حدث بالمجتمع الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وخاصة فترة الستينيات وما بعدها وعيا عالميا بأهمية العلاقة بين البيئة والتنمية.

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة هو أبرز وثيقة دولية في فترة ما بعد الحرب العالمية، فمن خلال استقرار أحكامها تتضح العلاقة التبادلية من حيث التأثير والتأثر بين البيئة والتنمية من خلال بحث إشكالياتها وأبعادها من أجل مواجهتها وتجنب سلبياتها. بعد أن أشارت ديباجة الميثاق على عزم شعوب الأمم المتحدة على استخدام الإدارة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا. نصت المادة الأولى على أن المقاصد الرئيسية للمنظمة تتجلى في تحقيق التعاون الدولي قصد حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، وهو ما شكل في الأساس الهدف الأبرز الذي أنشئت لأجله الأمم المتحدة. ولا جدال في كون المسائل البيئية ذات الصلة بالتنمية تدخل ضمن الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، وهذا ما تؤكدته الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة والمؤتمرات التي تعقدت تحت رعايتها، وهو ما يؤكد واقع الممارسة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بفروعه الثانوية.

ومنذ سنة 1950 اعتمدت اللجنة الأوروبية وهي أحد فروع المجلس السالف الذكر من بين مجالات اهتمامها بالمسائل المرتبطة بالبيئة والتي في نفس الآن تعد من المسائل الداعمة للتنمية مثل موارد المياه والطاقة، هذا ويعتبر عام 1968 مرحلة مهمة في تاريخ الاهتمام الدولي بالبيئة حيث قررت الجمعية العامة الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة، وذلك لبحث المشاكل البيئية التي تهدد مستقبل الأرض.

كان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية المنعقد بستوكهولم سنة 1972 البداية الحقيقية للاهتمام -الدولي- بموضوعات البيئة، حيث تمت مناقشة إمكانية تحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة، وقد استمر تباين الآراء وتعارضها بخصوص هذا الموضوع منذ مؤتمر ستوكهولم حتى نهاية الحرب الباردة وإعادة طرح فكرة عقد مؤتمر دولي جديد لمناقشة نفس الإشكالية وإن اختلفت الظرفية الدولية والمعطيات العامة حول البيئة.

وإذا كان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقد في ريو البرازيلية سنة 1992 "قمة الأرض"، حيث يمثل هذا المؤتمر مرحلة جديدة في العلاقات الدولية التي تحتل فيها قضية البيئة مكانة متساوية مع القضايا الأخرى التي استحوذت على اهتمام العالم طوال العقود الماضية مثل الأمن والسلم والحد من التسلح [..]، باعتباره أول عمل جماعي من قبل المجتمع الدولي بعد نهاية

النظام الدولي الذي ساد عقب الحرب العالمية الثانية وانتهاء الحرب الباردة، الشيء الذي كان يشير ويعد بإمكانية فتح باب التعاون الدولي بين مختلف دول العالم.

إلا أن الخلاف ظهر جليا منذ اللحظة الأولى التي طرحت فيها فكرة المؤتمر، حيث أرادت الدول الصناعية التركيز على البيئة مثلما حدث في مؤتمر ستوكهولم من قبل- لتخوفها من الارتباط بالتزامات مالية اتجاه دول الجنوب- في حين أن الدول النامية هددت بمقاطعة للمؤتمر إذا لم تتم الاستجابة لمطالبها الخاصة ببحث قضايا التنمية إلى جانب قضايا البيئة، بالإضافة إلى مشاكل الفقر والديون والمساعدات المالية والتقنية من قبل الدول الصناعية، بالإضافة كذلك إلى قضايا التجارة والاستثمار. بل إن وفود الدول النامية طلبت لأن تكون لقضية التنمية السابق على قضية البيئة في جدول الأولويات بل نادت بعضها إلى التضحية بقضية البيئة مقابل التنمية إذا وقع تعارض بينها، وفي حالة عدم استعداد الدول الصناعية لتعويض الدول النامية عن عدم الإسراع بخطى التصنيع اللازمة من أجل النهوض باقتصاداتها.

في حين أن الدول المصنعة رأت في مطالب الدول النامية نوعا جديدا من الابتزاز الدولي بعد نهاية الحرب الباردة وفقدان الدول النامية القدرة على مقايضة دعم الدول الغربية في مواجهتها مع دول المعسكر الشيوعي بالحصول على مساعدات وأصبحت تلوح بذلك بخطر التلوث الذي يهدد سكان الكرة الأرضية جميعا، وكان الحل الوسط الذي تم الاتفاق عليه هو موافقة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على إدخال موضوعات التنمية في جدول الأعمال وتغيير اسم المؤتمر ليصبح مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية.

عرف مؤتمر ريو بداية اتسمت بالجو المشحون نظرا للمعطيات السالفة الذكر والمتعلقة بالعلاقة الجدلية بين التنمية والبيئة وتباين آراء الدول النامية والدول الصناعية. فقد صدر عن المؤتمر مجموعة من الوثائق أهمها: مذكرة القرن الواحد والعشرين؛ الإتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية؛ اتفاقية التنوع البيولوجي وإعلان مبادئ حول الغابات. كما تعهدت الدول الصناعية خاصة اليابان وألمانيا إلى تقديم المزيد من المساعدات إلى الدول النامية.

ولقد وضع مؤتمر قمة جوهانسبورغ للتنمية المستدامة الذي انعقد سنة 2002 على أي حال الأساس ومهد السبيل لاتخاذ إجراءات في هذا الشأن، غير أنه من بين جميع الأهداف والجدول الزمنية والتعهدات التي تم الاتفاق عليها في جوهانسبورغ، لم توجد حلولا مريحة للمساعدة في

محاربة الفقر وتدهور البيئة الطبيعية المتواصل، والواقع أنه ليس هناك سحر أو معجزات فقط إدراك أن الخطوات العملية والمتواصلة هي ما يلزم للتصدي للكثير من مشاكل العالم الأكثر إلحاحا وتعقيدا.

ولما كان مؤتمر جوهانسبورغ مؤتمرا يركز على التنفيذ، فهو لم يتمخض عن نتيجة باهرة على وجه الخصوص-فلم تبرم أي اتفاقات تؤدي إلى معاهدة جديدة وكان الكثير من الأهداف المتفق عليها مستمدة من مجموعة من الاجتماعات الأقل أهمية. غير أنه تم تحديد بعض الأهداف الجديدة الهامة، مثل: تقليص أولئك الذين لا يتمتعون بالمرافق الصحية الأساسية إلى النصف بحلول عام 2015، وإنتاج واستخدام المواد الكيميائية بحلول عام 2020 بواسطة سبل لا تعود بالضرر على صحة البشر والبيئة، والمحافظة على الأرصدة المستنفذة إلى المستويات التي يمكن أن تنتج عن طريقها أقصى قدر من الأرصدة المستدامة وعلى أساس عاجل وحيثما أمكن خلال عام 2015.

غير أن مؤتمر جوهانسبورغ كان أيضا بداية حياد كبير عن المؤتمرات السابقة للأمم المتحدة في أشكال كثيرة، من حيث الهيكل والنتائج، التي قد تؤثر تأثيرا كبيرا على الطرق التي ينتهجها المجتمع الدولي لحل المشكلات في المستقبل.

ولأول مرة لم تكن الوثائق الختامية الوثائق الوحيدة الصادرة عن مؤتمر القمة. ولئن كانت المفاوضات قد حظيت بنصيب الأسد من الاهتمام، فقد أسفر مؤتمر القمة بجوهانسبورغ أيضا عن بدء أكثر من 300 شراكة طوعية، ستجلب كل منها موارد إضافية لدعم الجهود الخاصة بتنفيذ التنمية المستدامة. وتوفر هذه الشراكات المرتبطة بتعهدات الحكومات آليات داخلية لكفالة التنفيذ.

وكان هناك مستوى جديد من الحوار في جوهانسبورغ بين أصحاب المصلحة، وخاصة بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وبالإضافة إلى الخطب والسطحيات اضطر المشاركون في مؤتمر القمة إلى مواجهة احتياجات وحجج الفعاليات الأخرى في حوار تفاعلي حقيقي.

وقد جرت التزامات في قمة جوهانسبورغ بشأن توسيع إمكانية الحصول على المياه والمرافق الصحية، وبشأن الطاقة وتحسين المحاصيل الزراعية وإدارة الكيماويات السامة وحماية التنوع البيولوجي وتحسين إدارة النظم الإيكولوجية، لا من قبل الحكومات فحسب، بل أيضا من قبل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات الأعمال التجارية، التي أعلنت أكثر من 300 مبادرة طوعية.

وبأي مقياس كان هناك اهتمام كبير بمؤتمر القمة، إذ ألقى 100 زعيم من العالم كلمات من مؤتمر القمة، وإجمالا فقد شارك أكثر من 22 ألف شخص في هذا المؤتمر بما في ذلك أكثر من 10000 مندوب و8000 منظمة غير حكومية وممثلين عن المجتمع المدني و4000 صحفي.

ولقد تبنى المؤتمر قرارين أساسيين، القرار الأول يعتمد من خلاله خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الموضحة في الإعلان السياسي لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتكون من 37 بندا يلتقي في عدد منها مع إعلان ستوكهولم وإعلان ريو، ولعل لب هذه الوثيقة يتمثل في البند 16 "إننا مصممون على كفاءة استخدام تنوعنا الثري، الذي هو مصدر قوتنا الجماعية، لإقامة شراكة بناءة من أجل التغيير ومن أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في التنمية المستدامة".

والقرار الثاني يوصي من خلاله المؤتمر بأن تقرر الجمعية العامة إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر القمة.

المبحث الرابع: تفكيك العلاقة بين القانون والبيئة

إن اهتمام القانون بالبيئة لم يخلق بشكل اعتباطي، بل شهد مجموعة من الإرهاصات وقطع مجموعة من الأشواط والمحطات. حيث ظهرت البوادر الأولى للاهتمام بالبيئة مع الحضارات الصينية والهندية واليونانية، حيث قال الفيلسوف اليوناني سقراط "قدر الإنسان هو أنه ملك للعالم الذي يحيط به". هذا دون إغفال الدور الذي لعبته الديانات السماوية في مجال تطور الاهتمام بالبيئة وعدم إفسادها. كذلك فقد تطور اهتمام الحقل القانوني بالبيئة من خلال عقد مجموعة من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

المطلب الأول: علاقة القانون بالبيئة

إذا كان التطور سمة في القانون فإن هذا التطور ليس مجرد سمة، تاريخية يكتسبها خلال فترات زمنية تطول أو تقصر، بحسب الأصول وإنما هو سمة رئيسية ذاتية في القانون الذي دأبه الحركة الدائمة، بل والحركة إلى الأمام، وتلك حقيقة سجلتها قديما القاعدة اللاتينية القائلة "القانون ينظر إلى الأمام، لا إلى الوراء". وبهذا المعنى يتطور بتطور المجتمع، حتى يستجيب لحاجاته الجديدة ويساير اتجاهاته المستحدثة.

وإذا كانت العلوم الطبيعية قد حازت قصب السبق في المبادرة بالاهتمام بدراسة البيئة، وإثارة الاهتمام بها على الصعيدين العالمي والمحلي، فإن الحماية القانونية للبيئة، فرضت نفسها على رجال القانون اعتمادا على مسلمة رئيسية وهي أن القانون بقواعده الملزمة والمنظمة لسلوك الإنسان يجب أن يواكب ما يطرأ على المجتمع من تطور، ويلبي ما يستجد في الدولة من حاجات، ويراعي في ذلك أن القانون لا يجرم سلوكا معيناً من أجل الحفاظ على البيئة، إلا بعد التأكد من ضرر هذا السلوك، وتلويته للبيئة، من خلال الأبعاد المتعددة التي يصل إليها العلماء كل في مجاله.

بيد أن الحماية القانونية للبيئة تتسم بالحدثة، إذ لم يدرك الفكر القانوني مدى الحاجة إلى تنظيم قانوني لحماية البيئة، إلا في وقت متأخر أو حديث نسبياً، حيث بات واضحاً أن أي اعتداء على البيئة يؤدي إلى تعطيل عجلة التنمية، ويشكل في الوقت ذاته اعتداءً مباشراً على المجتمع، ومن ثم يعد اعتداءً مباشراً كذلك على الفرد.

والاهتمام القانوني بالبيئة ومكوناتها، ظهر منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وانصب على حماية الطبيعة، وحماية صحة المواطنين من بعض الأضرار، لكن هذا الاهتمام ظل جزئياً، وكان يتم وفق مقتربات قطاعية، تنقصها النظرة الشمولية³.

وإذا كان مؤتمر ستوكهولم (1972)⁴، يعتبر بمثابة شهادة ميلاد القانون الدولي للبيئة، وبالتالي هو اللبنة الأولى الأساسية في صرح الاهتمام القانوني بالبيئة، فإن مؤتمر ريو دي جانيرو بشأن

البيئة والتنمية⁵، والذي ينعت بقمة الأرض، أعطى من خلاله المشاركون، نفسا جديدا لقانون البيئة، فكانت نتائجه بالغة الأهمية.

فالفقه القانوني إذن، لم يشتغل بحماية البيئة بمفهومها الشامل، إلا بعد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، والملاحظ في هذا الشأن أن الكتابات في مجال البيئة بدأت منذ هذا التاريخ تنحو منحى التخصص في فروع القانون المختلفة باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة، يجب الحفاظ عليها وحمايتها.

وقد أكدت أغلب دول العالم هذه القيمة في القوانين الخاصة، وفي الدساتير والاعلانات الدولية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان وواجبا على الدولة أن تؤديه.

نخلص إذا أن الفكرة القانونية للبيئة سواء من حيث تعريفها أو مبادئها لا تنفصل عن المفاهيم والمبادئ القانونية الحديثة التي دخلت القانون، وأول ما يستفاد من ذلك ليس فقط أن المفهوم القانوني للبيئة يرتبط بالضرورة بغيره من المفاهيم الحديثة في القانون، وإنما أيضا أن القانون بات يفكر عالميا، وتقدميا وإنسانيا وحضاريا، وإن كان يتكلم بلغة محلية، بل يؤكد ذلك أن الشاغل الأساسي للقانون أصبح هو تحقيق الحضارة والتقدم، باعتباره ارتقاء حضاريا لا مجرد التنزير التقليدي للعدل والاستقرار والأمن.

المطلب الثاني: طبيعة قانون حماية البيئة وموضوعه

بالنظر إلى حداثة نشأة قانون حماية البيئة، فإن البحث في طبيعته القانونية ومكانه بين سائر فروع القانون لم يجتذب عناية المهتمين بشكل كبير، الأمر الذي نتج عنه ندرة الكتابات الفقهية في قانون البيئة بوجه عام. إلا أنه يمكن تصور اتجاهات ثلاثة في هذا السبيل:

أولاً: قانون حماية البيئة من فروع القانون العام

إن المصلحة التي تسعى إليها قواعد قانون حماية البيئة، هي مصلحة عامة بالدرجة الأولى، ذلك أن حماية البيئة تعني في الحقيقة الحفاظ على العناصر والموارد بشكل عام، والذي يؤدي التعدي الجائر عليها إلى الإضرار بالصحة الإنسانية، وبمقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وإذا كان تحقيق المصلحة العامة من الأهداف الأساسية لقواعد القانون العام، ولنشاط الإدارة الذي تنظمه تلك القواعد، فلا مجال عن الانتهاء إلى انتماء قانون حماية البيئة إلى القانون العام.

كما أن للإدارة دورا كبيرا في رسم السياسات البيئية، والرقابة على الأنشطة التي تتصل بالبيئة، والقيام على تنفيذ القوانين والنظم البيئية. فتمتع الإدارة بمجموعة من الامتيازات في مواجهة الأفراد، وهي امتيازات تتسم بطابع السلطة العامة، فهي تستطيع أن تلزم الأفراد وتضبط سلوكهم في التعامل مع البيئة، بإرادتها المنفردة. وأن تصدر من جانبها وحدها قرارات تكون نافذة من تلقاء ذاتها، دون توقف على قبول الأفراد أو رضائهم، بل إنها تستطيع أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري بالقوة عند الاقتضاء.

ثانياً: قانون حماية البيئة من فروع القانون الخاص

إذا كان القانون الخاص ينظم ويضبط علاقات الأفراد العاديين وروابطهم، فإن قانون حماية البيئة هو الآخر ينظم نوعا معينا من علاقات الأفراد، وهو علاقاتهم بالبيئة، فهو يحدد ما ينبغي أن يكون عليه سلوك الأشخاص في تعاملهم مع مكونات البيئة وعناصرها، وذلك بوضع شروط ومعايير ذلك السلوك، كاستغلال السفن وتشغيلها على نحو لا يضر بالبيئة البحرية، والتعامل في المبيدات الزراعية والمخصبات الكيماوية، في الحدود التي تتفق مع الحفاظ على البيئة البرية، وكذلك ممارسة الأنشطة الصناعية والزراعية وتنظيم تأثيرها على البيئة.

من ناحية أخرى فإن قواعد القانون الخاص المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار، هي المهيمنة على نظام المسؤولية عن الأضرار البيئية، سواء من حيث شروط قيام المسؤولية وأساسها القانوني، أو كيفية تقدير التعويض.

وهناك بعض القواعد الذاتية التي يعرفها القانون البيئي، في خصوص المسؤولية المطلقة أو الموضوعية، وفي خصوص التعويض عن الأضرار غير المباشرة والمحتملة، إلا أن قواعد المسؤولية المدنية في القانون الخاص تعد هي الشريعة العامة، التي يتعين الرجوع إليها عند الاقتضاء.

ثالثاً: قانون حماية البيئة فرع مستقل وأصيل

هناك من يرى أن قانون حماية البيئة هو فرع مستقل وأصيل من فروع علم القانون، أو الأنظمة، وأنه يخضع لنظريات مستقلة تهيمن عليه، لها ذاتيتها التي تميزها عن غيرها من فروع القانون العام أو الخاص.

فهو يتخذ من البيئة ونظرياتها البيولوجية والفزائية منطلقاً لقواعده القانونية، ويحاول أن يزوج بين الأفكار العلمية البحتة والأفكار القانونية. وهو يعالج المشكلات القانونية المختلفة لنشاط الإنسان في علاقته بالبيئة، والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، بقواعد إذا كان لها في الوقت ذاته شبه بالقانون العام وبالقانون الخاص، إلا أن لها استقلالية وسمات خاصة يستدل بها عليها.

ومن وجهة نظرنا فقانون البيئة، يصنف ضمن الفروع المختلف في شأن انتمائها، أي من الفروع المختلطة بين القانون العام والقانون الخاص، فإذا تناولنا القانون البيئي من جانب القواعد الدستورية والإدارية، وجانب الحريات وكذا الجانب المالي (الضريبة البيئية).. كنا بصدد القانون العام الداخلي، وإذا تناولنا الموضوع من جانب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، نجد أنفسنا أمام قواعد القانون العام الدولي.

أما إذا تطرقنا للموضوع من جانب المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية، والعمل القضائي، كنا أمام مواد القانون الخاص.

من هذا المنطق فهناك صعوبة لتصنيف القانون البيئي ضمن أحد الفروع على أساس أن حماية البيئة حماية للمصلحة العامة وكذا المصالح الخاصة للأفراد.

المطلب الثالث: فروع قانون البيئة

إلى جانب العديد من القوانين التي تصنف ضمن خانة القانون العام كما في القانون الخاص، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الدولي الخاص، والقانون الجنائي، وقانون المسطرة المدنية، والقانون القضائي الخاص، لا نجد قانون البيئة إذ يمكن تصنيفه ضمن خانة الفروع المختلطة، أو المختلف في شأن انتمائها، ذلك أن البيئة كقيمة مجتمعية يعتبر الإعتداء عليها اعتداء على حقوق الأفراد، كما يعتبر اعتداء على حقوق المجتمع، باعتبار أن البيئة تتميز بكونها ملكا للمجتمع.

أولاً: القانون الإداري البيئي

الثابت أن القانون الإداري هو ذلك القانون الذي يخاطب الإدارة، فتحدد قواعده السلطات الإدارية في الدولة وكيفية تشكيل كل منها، والاختصاصات التي تمارسها ووسائل تلك الممارسة، والقواعد التي تحكم نشاطها والأحكام التي تخضع لها في أموالها وفي علاقاتها بالأفراد. وبهذا المفهوم يمكن القول بأن أي نظام إداري لابد أن يتأثر بمشكلات البيئة، ويستوعبها كي يسهم في حلها. فالواقع أن تلك المشكلات خصوصاً مكافحة التلوث والحد من التعدي والاستنزاف لموارد البيئة بكل مستوياتها، لا يمكن مواجهتها بغير تدخل الإدارة.

ويمكن للإدارة أن تنهض بعدة مهام في مجال الحفاظ على البيئة:

أ. ففي مجال الوقاية من تدهور البيئة

- يمكن للإدارة أن تلعب دوراً لا يستهان به، من ذلك إجراء البحوث الفنية المتخصصة العلمية والنظرية في مجال حماية البيئة، ومتابعة نتائجها؛
- وضع الخطط طويلة أو قصيرة الأجل لحماية البيئة؛
- إعداد البرامج الزمنية الكفيلة بنقل الخطط إلى حيز التنفيذ، وتنظيم الكوادر الإدارية والفنية في مجال حماية البيئة؛
- اقتراح إصدار الأنظمة والقوانين الخاصة بالحفاظ على البيئة ومكافحة تلوثها؛

- تحديد دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة، خصوصا من حيث النظر إلى أجهزة تلك الإدارة باعتبارها المسؤول عن إدارة جهود تطوير البيئة وتحسينها.

ب. وفي مجال تنفيذ القوانين البيئية

- يقع على عاتق الإدارة العباء الأولي في هذا الشأن. فعليها متابعة الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات التي تشكل تعديا على البيئة؛
- وضع المعايير والمستويات المحظور تجاوزها بالنسبة لملوثات البيئة؛
- إصدار التراخيص الضرورية للتعامل مع عناصر البيئة، وإعداد اللوائح التنفيذية لقوانين حماية البيئة.

كما تستطيع جهة الإدارة، بما لها من امتياز التنفيذ المباشر ومظاهر السلطة العامة الأخرى، اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة: كغلق محل النشاط، أو علاج النفايات الضارة بالبيئة على نفقة المسؤول، وكذلك علاج الملوثات البيئية المختلفة، والقيام بتهيئة التجهيزات، على نفقة المسؤول لمنع التلوث والحد منه أو السيطرة عليه.

ثانيا: القانون الجنائي لحماية البيئة

إذا كان التخصص النوعي قد امتد إلى ميدان القانون الجنائي، حيث ظهر القانون الجنائي الطبي، والقانون الجنائي للأعمال، والقانون الجنائي الضريبي، والقانون الجنائي لحماية المستهلك، فإنه يبدو مقبولا القول بوجود القانون الجنائي البيئي.

ويعنى القانون الجنائي البيئي بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة، بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر الاعتداء، كما يهتم ببيان العقوبات المقررة للأعمال غير المشروعة من الناحية البيئية.

وفي شقه الوطني، نجد العديد من الأنظمة واللوائح التي تحوي قواعد عقابية، تدخل في القانون الجنائي البيئي.

وقد ذهب المشرع المغربي من خلال الفصل 03-218 من القانون الجنائي على اعتبار الجريمة البيئية جريمة إرهابية. فقد نص على أنه: "يعتبر أيضا فعلا إرهابيا بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 1-218 من القانون (03.03)، "إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر في الهواء أو في الأرض أو في الماء بما في ذلك المياه الإقليمية".

ويعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن من 10 إلى 20 سنة. تكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بثره أو الحرمان من منفعتة أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر، تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر".

والإرهاب البيئي ليس مجرد حالة نظرية بعيدة عن الواقع، بل تشهد الوقائع حدوثه، سواء إلى إطار النزاعات المسلحة (حرب الخليج حيث تدمير البيئة بكل مستوياتها الطبيعية، الحضارية، الثقافية)، أو حالة الثورات.

يبد أنه يجب أن تتضمن نصوص القانون الجنائي مواد تجرم الأفعال التي تضر بالبيئة، حتى وإن لم ترتبط بأفعال إرهابية كما هو منصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، لأن المس بالبيئة في حد ذاته إرهاب في حق الإنسانية.

خاصة وأن الجريمة البيئية تنطلق خصوصيتها من أهمية الضحية حيث لا تنال فردا أو مصلحة بذاتها بل تنال مجموع أفراد أو مصالح المجتمع البشري.

وهنا يجدر برجال القانون عامة ورجال القانون الجنائي بصفة خاصة الأخذ بزمام المبادرة في هذا المجال، وتكوين غطاء قانوني يجمع نصوص حماية البيئة المتناثرة في معين واحد بحيث تتصدى للأخطار التي باتت تحذق بالبيئة وتهدد الإنسان.

ثالثاً: القانون المدني البيئي

قد يظن البعض أن القانون المدني على غير صلة بالبيئة ومشكلاتها القانونية، بالنظر إلى أنه القانون الذي يحكم القانون والروابط الخاصة بين الأفراد: العقود، والملكية، والميراث والوصية، ومسائل الأسرة.

ينظر إلى أن هذا الفرع من فروع علم القانون على أنه الأصل العام، الذي يرجع إليه لاستلهم القواعد القانونية العامة، يبصر بأن قواعد القانون المدني، لا بد متطورة، وذات قابلية لتقديم الحلول القانونية لعدد من المسائل البيئية.

ويكفي أن نذكر قواعد المسؤولية المدنية (التقصيرية) تجد مجالاً رحباً للتطبيق في خصوص تلوث البيئة وتعويض الأضرار الناتجة عنه.

ففي مجال القانون البيئي، يثار التساؤل حول أساس المسؤولية عن إلحاق الضرر بالبيئة، سواء بفعل الملوثات الكيميائية للبيئة البحرية أو الجوية...، هل هو نظرية الخطأ، أم نظرية المخاطر والمسؤولية الموضوعية، أو المطلقة؟

وكذلك هناك العديد من مبادئ القانون المدني، التي يمكن إعمالها في مجال حماية البيئة، كمبدأ حسن الجوار، ومنع الضرر البيئي، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق...، وهي مبادئ ناقش الفقه القانوني مدى صلاحية تطبيقها في مجال تلوث البيئة بالأقطار الحمضية، والنفائات والإشعاعات الذرية.

هذا وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهتم القانون المدني الدولي الخاص، والتي تحتوي على قواعد قانونية مهمة بخصوص المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة. نذكر منها اتفاقية بروكسيل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبتترول عام 1969م، واتفاقية بروكسيل الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالبتترول المبرمة في عام 1969م، واتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة

النوعية المبرمة في عام 1963م، واتفاقية بروكسيل حول مسؤولية مشغلي السفن النووية المبرمة عام 1962م.

رابعاً: القانون الاقتصادي البيئي

إذا أدركنا أن البيئة هي منطلق التنمية الاقتصادية، وأن مشكلات البيئة ترجع في معظمها إلى التنمية الاقتصادية سواء في الدول المتقدمة أو النامية، أمكننا فهم الصلة بين علم القانون الاقتصادي والبيئة، حيث يمكن استخدام التحليلات الاقتصادية في بيان الحلول القانونية لحماية البيئة، والعوامل ذات الطابع الاقتصادي، التي تملي هذه الحلول.

وتبصر مبادئ القانون الاقتصادي البيئي، بأن مكونات البيئة من هواء وماء وموارد طبيعية، وتباين أنماطها، من أهم معايير قياس التفاوت في التقدم الاقتصادي بين الدول، بل يمكن القول إن المستوى الاقتصادي للدولة، قد يكون وراء تلوث البيئة، وكما جاء بمقررات الأمم المتحدة للبيئة الانسانية فإن "المشكلات البيئية في الدول الصناعية ترجع عموماً إلى التصنيع والتنمية الاقتصادية"، أما بالنسبة للدول النامية فإن "المشكلات البيئية يكمن سببها في التخلف ذاته".

فعلى المستوى الداخلي، يلاحظ أن الرغبة الجامحة في تحقيق التنمية الاقتصادية، قد تؤثر سلباً على البيئة. فمثلاً في مجال التوسع الصناعي من إقامة مصانع ومحطات الطاقة والاستغلال غير الرشيد للموارد والثروات الطبيعية، واستخدام وسائل النقل الحديثة، كل ذلك يستتبع العديد من المخلفات الكيماوية والنفايات الصناعية الصلبة والسائلة، تسهم جميعها في تلويث البيئة، وفي مجال التوسع الزراعي، فإن الرغبة في تحقيق التنمية ورفع معدلات الانتاج الزراعي، تقتضي زيادة في استعمال الأسمدة والمخصبات الكيماوية، والمبيدات الزراعية تسبب في تلويث التربة.

فكان هناك نوعاً من عدم التوافق بين النمو الاقتصادي ونوعية البيئة. فالأول يمارس ضغطاً على الثانية، فالمزيد من النمو الاقتصادي يستتبع مزيداً من التلوث البيئي.

ولا مرأى في أن التفكير في الحفاظ على البيئة قد يقف عقبة في وجه التنمية الاقتصادية، فإنفاق مبالغ كبيرة على برامج الحفاظ على البيئة والتحكم في ملوثاتها يقود إلى رفع تكلفة

المنتجات، وبالتالي رفع الأسعار وهو ما يستتبعه عدة نتائج منها ضعف الاقبال على السلع، والتوجه نحو السلع المستوردة رخيصة الثمن، والتي يكون مصدرها إحدى الدول النامية التي لا تكثر ببرامج حماية البيئة، وتنخفض فيها بالتالي تكاليف الإنتاج، كما لا تلقى تلك السلع إقبالا في الأسواق الخارجية، وهو ما يؤدي إلى تراجع حركة التصدير بما ينعكس سلبا على ميزان المدفوعات ومعدلات التبادل التجاري بين الدول. كما يؤثر ذلك على مجال الاستثمار حين تلجأ الدولة إلى فرض إجراءات وقوانين مشددة لحماية البيئة، ونقل عبء تكلفتها إلى الاستثمارات الصناعية، مما يؤدي إلى تقليص الاستثمارات التي تتحمل العبء المالي للإجراءات الحمائية للبيئة، وما يتبع ذلك من مشكلات البطالة وخفض الإنتاج، كما قد يؤدي إلى تراجع الاستثمارات وتوطنها في دول لا تتبنى سياسات وإجراءات صارمة في مجال حماية البيئة.

وعلى المستوى الدولي، نلاحظ أن الاعتبارات القانونية التي تصاحب إجراءات حماية البيئة، تؤثر على العلاقات الاقتصادية بين الدول في مجال تحمل تكاليف تلك الاجراءات.

وقد بدا ذلك واضحا من خلال المناقشات التي دارت في مؤتمر الأمم المتحدة حول قانون البحار الجديد لعام 1982، وبخصوص حماية البيئة البحرية من التلوث.

فقد تمسكت الدول النامية بأن الانفاق على برامج الحفاظ على البيئة يعوق سبيل تقدمها، ويجب أن تتحمل الدول الصناعية العبء الأكبر في هذا الخصوص، أو على الأقل يجب أن تؤخذ إمكاناتها الاقتصادية في الاعتبار عند وضع المستويات والمقاييس الدولية للتلوث البيئي، بحيث تقبل المستويات والمقاييس الوطنية التي تضعها، بشأن التلوث من السفن ومن المصادر الأرضية، ومن أنشطتها في استكشاف قاع البحر واستغلاله.

خامسا: القانون الضريبي

عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، الضرائب البيئية "بأنها اقتطاعات إجبارية تقوم بها الدولة من دون مقابل يتم حسابها على وعاء يمثل مصلحة بيئية خاصة".

كما عرفت بأنها اقتطاع جبري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة، وذلك باعتبار أن حماية البيئة تدرج ضمن الأعباء العامة". في حين عرفت لجنة الحسابات واقتصاد البيئة على أنها الجباية المفروضة على المنتجات والخدمات والمعدات، التي لها تأثير على البيئة. الشيء الذي يفضي إلى أن الضريبة البيئية هي مفروضة على كل شخص معنوي أو اعتباري يتسبب في أضرار بيئية.

وتهدف الضرائب البيئية إلى المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما يمكن أن تتضمنه من إجراءات عقابية، سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة، كما تهدف الحد من التلوث باعتبار أن الضرائب الكبيرة تؤدي بالمكلف إلى اتجاه نحو التقليل من التلوث وبالتالي التقليل من التكاليف التي تتحملها المنشأة، الذي سيسهم في تخفيض الأسعار".

إضافة إلى أن الضريبة البيئية ستسهم في ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والعالم، وهو ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات. كما تهدف لتحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة على كافة الشرائح، وإيجاد مصادر مالية جديدة يتم من خلالها معالجة الملوثات.

- تدمج الضرائب البيئية تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات والفعاليات التي أدت إليها، وهذا ما يساعد على تطبيق مبدأ الملوث هو الذي يدفع. ويسمح باندماج السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية. كما تحفز المنتجين على الابتكار والإبداع عندما تكون المواد الأولية من طاقة ومياه خاضعة للضرائب. وهو ما سيجعلهم يعملون على تطوير أساليب جديدة للإنتاج واستخدام الطاقة والاستهلاك العام قصد تخفيض الضرائب التي يدفعونها، وهذا ما سيساهم بدوره في مزيد من الانتعاش الاقتصادي.

الفصل الثاني: السياق العام الدولي للاهتمام بالبيئة

المبحث الأول: تشخيص الوضع البيئي العالمي

كان تعامل الانسان مع البيئة والطبيعة منذ وجوده على هذه البسيطة تعاملًا بسيطًا وسليماً، مرتكزاً في معيشتة اليومية على الزراعة والصيد، غير أنه وابتداءً من منتصف القرن التاسع عشر، شهدت بلدان القارة الأوروبية نهضة علمية غير مسبوقة، كان من نتائجها تزايد الأبحاث والتجارب لتشمل جميع فروع العلم والمعرفة، ولتؤدي بالتالي إلى اختراعات واكتشافات علمية كانت المحرك الأساسي لما يعرف بالثورة الصناعية، (الثورة الصناعية البريطانية سنة 1770، والثورة الفرنسية سنة 1789)، فأدمجت في القاعدة الإنتاجية العديد من الآلات والمحركات البخارية التي تعمل بالفحم الحجري، مما زاد من التطور والنمو الصناعي والاقتصادي، خصوصاً مع بداية اكتشاف النفط وما صاحبه من صناعات كيميائية، واختراع الكهرباء والمصباح والمحرك الانفجاري والطفرة النوعية التي عرفتها المواصلات من خلال السيارات والقطارات ذات المحرك، وقبل الحرب العالمية الثانية عرف العالم القنبلة النووية، بل وتم استخدامها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان إبان الحرب العالمية الثانية، مما أدى إلى تدمير مدينتي هيروشيما وناكا زاكي وإصابة ومقتل مئات الآلاف إضافة إلى الإشعاعات النووية التي لازالت تأثيراتها مستمرة إلى يومنا.

إن الثورة الصناعية والنمو الاقتصادي في الدول المتطورة اعتمد بشكل أساسي على الوقود الغني بالكربون "الوقود الأحفوري" كمصدر للطاقة. مع أنه تم تطوير وتحسين نوعية الوقود ورفع كفاءة طرق استعمال الطاقة، لكن يبقى الوقود الغني بالكربون المصدر الرئيسي للطاقة المستخدمة في المواصلات وتوليد الكهرباء. ففي دول مثل الهند والصين، ذات الكثافة السكانية العالية، تعتمد جميع أشكال التطور والنمو فيها على الوقود الأحفوري إذ أنه غير مكلف ومتوفر بسهولة.

المطلب الأول: التحديات الكبرى المهددة للبيئة العالمية

لقد تزايدت معدلات تلوث البيئة خلال الربع الأخير من القرن الحالي كنتيجة للزيادة الكبيرة في عدد المصانع والمعامل ووسائل النقل والمصافي، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والزراعة المكثفة للأراضي وعدم كفاءة نظم الري والصرف، وكذا الحروب الأهلية والإقليمية، ونتيجة لذلك كثرت المشكلات البيئية بشكل بات يهدد مسيرة التنمية الاقتصادية، بل ويهدد حياة سكان الكرة الأرضية الذين يتزايد عددهم باطراد، والذين تعاني قطاعات كبيرة منهم من سوء التغذية والمرض والكوارث المناخية نتيجة تلوث البيئة.

ومن أخطر عواقب التدهور البيئي العالمي يُتوقع:

- ◀ خسارة مخزون مياه الشرب؛ ففي غضون خمسين عاما سيرتفع عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص في مياه الشرب من 5 مليارات إلى 8 مليارات شخص؛
- ◀ تراجع المحصول الزراعي؛ حيث من البديهي أن يؤدي أي تغير في المناخ الشامل إلى تأثر الزراعات المحلية وبالتالي تقلص المخزون الغذائي؛
- ◀ تراجع خصوبة التربة وتفاقم التعرية، حيث إن تغير مواطن النباتات وازدياد الجفاف وتغير أنماط التساقطات سيؤدي إلى تفاقم التصحر؛
- ◀ الآفات والأمراض؛ فارتفاع درجات الحرارة يشكل ظروفا مواتية لانتشار الآفات والحشرات الناقلة للأمراض كالبعوض الناقل للملاريا؛
- ◀ ارتفاع مستوى البحار؛ حيث من المنتظر أن يؤدي ارتفاع حرارة الأرض إلى تمدد كتلة مياه المحيطات، إضافة إلى ذوبان الكتل الجليدية الضخمة ككتلة غرينلاند، ما يتوقع أن يرفع مستوى البحر من 0,1 إلى 0,5 متر مع حلول منتصف القرن. هذا الارتفاع المحتمل سيشكل تهديدا للتجمعات السكنية الساحلية وزراعاتها إضافة إلى موارد المياه العذبة على السواحل ووجود بعض الجزر التي ستغمرها المياه.

كما أن تدهور الموارد الطبيعية (المياه الصالحة للاستعمال التربة، الغابات، والطاقة والتنوع الحيوي)، وازدياد نسبة الملوثات في الجو يؤدي إلى تسخين المناخ والتغير في تركيب الغلاف

الجوي ونوعية الغازات الموجودة فيه وكميتها وزيادة نسبة الغازات السامة المخربة لطبقة الأوزون التي تعد القناع الواقي للأرض من تأثير الأشعة فوق البنفسجية الضارة.

وقد خلصت بعض الأبحاث إلى أن التعرض المستمر للأشعة فوق البنفسجية نتيجة لتدمير طبقة الأوزون قد يؤدي إلى تدمير المحاصيل الزراعية والطحالب والأعشاب البحرية وتقليل مناعة الإنسان بشأن مقاومة الأمراض المعدية، ولقد تم أيضاً إفساد دورة المياه في الطبيعة بالإضافة إلى استنزاف الموارد المائية في العالم أو تلوثها على حد سواء في الدول الصناعية والدول النامية. وطالت التعديت البشرية الغابات بالإزالة أو الحرق، وقد كشفت منظمة الأغذية والزراعة (فاو) خلال انعقاد مؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو عن حقيقة مفادها أن العالم يفقد غاباته بمعدل 18 مليون هكتار سنوياً.

وقد أدى تدهور الغابات إلى إلحاق أضرار كبيرة بالمناطق الجبلية وبالمجاري المائية، حيث ارتبط حدوث الفيضانات والجفاف في العديد من المناطق بإزالة الغابات، وقد ترتب على تقلص الغابات مع عوامل أخرى كالزراعة الأحادية للأرض وسوء نظم الري والتسميد، وتنامي ظاهرة التصحر وانجراف التربة الزراعية، وتقدر مساحة الأراضي المعرضة للتصحر والمهددة نتيجة سوء استغلالها بثلاثين مليون كلم 2، أي ما يعادل 19% من سطح اليابسة، ويشكل التصحر خطراً مباشراً على التوازن البيئي ويؤدي إلى انجراف التربة وانخفاض إنتاجيتها مما يجعلها عاجزة عن الوفاء بالاحتياجات الغذائية للإنسان والحيوان كما يؤدي التصحر إلى انخفاض منسوب المياه الجوفية وتزايد الفيضانات، مما يدفع السكان إلى الهجرة بحثاً عن ظروف أفضل وقد ينتج عن هذه الهجرة مشكلات بين المهاجرين والمقيمين بسبب اختلاف الثقافات وأنماط الحياة والتنافس على الموارد المحدودة، وقد يفضي هذا في النهاية إلى زعزعة استقرار المجتمع وتفشي الجريمة فيه، ومن عوامل التلوث أيضاً النفايات السامة وخصوصاً النفايات الكيماوية والنفايات النووية، حيث يتم التخلص منها بطرائق غير سليمة بيئياً كإغراقها في مجاري المياه أو إلقائها في البلدان النامية الفقيرة كي يتم طمرها في أراضيها مقابل مساعدات مالية وتشكل هذه النفايات تهديداً لمياه البحار وكائناتها وللمياه الجوفية.

لقد أدى التلوث إلى تدهور الحياة الفطرية، حيث انقرضت بعض الأنواع الحيوانية والنباتية وذلك نتيجة لتدمير بيئاتها، والإسراف في استعمال المبيدات الكيماوية والصيد الجائر وهذا من شأنه الإخلال بالتوازن البيئي الذي هو ضرورة لدعم الحياة البشرية إذ أن الحفاظ على التنوع الحيوي ضرورة لتوفير بيئة متوازنة متكاملة تمد الإنسان باحتياجاته من الغذاء والدواء وقد أشار العملاء إلى مناطق تتعرض فيها الأحياء للانقراض مثل غابة تشوكو بكولومبيا والغابات الموسمية في سفوح الهملايا وبعض أراضي الفلبين الواطئة.

- بعض الأرقام والمعطيات

- ما بين 1990 و2005، فقد العالم 20 ألف هكتار في اليوم من غطائه الغابوي؛
- منذ 2007، ما يزيد عن شخص من إثنين 1/2 يعيش بالمدينة حيث أصبحت 52% من ساكنة العالم تعيش بهذا الوسط؛
- ما يزيد عن 2.4 مليار شخص في العالم لا يلجون إلى الماء الصالح للشرب وتقريبا نفس العدد لا يتوفرون على مراحيض؛
- اليوم تعرض ربع المخزون السمكي العالمي لاستغلال مفرط، ونصفه مستغل في الحد الأقصى من طاقاته؛
- 6.5 مليار كيلوغرام من النفايات ترمى سنويا في المحيطات؛
- مفهوم البصمة الإيكولوجية (empreinte écologique) يفيد التوقع بأنه إذا استمر تطور استغلال الموارد الطبيعية بالوتيرة الحالية، فإننا سنكون في أفق 2030 - خلال 20 سنة المقبلة، في الذكرى المقبلة لريو - في حاجة لما يعادل كوكبين من أجل الحفاظ على نمط العيش الحالي، أما إذا أصبح لسكان العالم نفس نمط الاستهلاك السائد بأمريكا الشمالية، فإن البشرية ستحتاج بالضرورة لما يعادل 5 كواكب أرضية للاستمرار في العيش؛
- ما يزيد عن 7.5 مليار هاتف محمول في العالم، أي ما يفوق عدد سكان العالم (ما سيترتب عن ذلك من نفايات إضافية ومن نوع آخر...)
- النفقات الإشهارية (les dépenses publicitaires) في العالم تتجاوز 540 مليار دولار، أي حوالي 5 مرات ما يرصد للمساعدات العمومية من أجل التنمية؛

- ... ومع ذلك وفي هذا الوضع، يستمر وقود الطائرات (Kérosène) غير خاضع لأي رسم، وبأن صيانة ملعب للكولف يتطلب 5 ألف متر مكعب من المياه في اليوم، أي ما يعادل استهلاك مدينة من 12 ألف نسمة.

فالنمو الاقتصادي العالمي عبر العقود الماضية أدى إلى تعاظم أهمية المشكلات البيئية العالمية، وذلك من خلال الزيادة والانتشار في حدة التداخلات المدمرة في المنظومة البيئية الطبيعية، حيث أن أكثر من 50% من التدهورات البيولوجية ظهرت خلال الثلاثين سنة الماضية، مثل التصحر الذي يهدد 70% من الأراضي المنتجة، وتعاني أكثر من أربعين دولة في العالم من أزمة في الموارد المائية، وارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وتآكل طبقة الأوزون، بالإضافة إلى انقراض كثير من الأحياء البيولوجية ووصول تلوث الهواء إلى معدلات خطيرة، بالإضافة إلى الزيادة السكانية الهائلة.

وتكمن خطورة هذه المشاكل البيئية في كون تأثيراتها تمس الإنسان بالدرجة الأولى، خاصة وأن المجتمعات الإنسانية لم تبدأ فقط بتدمير إطار حياتها، ولكنها تدمر أيضا مستقبلها ومستقبل الأجيال القادمة، خاصة في القرنين الماضيين حيث ظهرت للوجود مواد ملوثة على اختلاف أنواعها وأشكالها وخطورتها على البيئة بما فيها الإنسان، هكذا ظل الإنسان منذ نشأته الأولى المبكرة يعمل على تغيير البيئة التي يعيش فيها لكي تلئم احتياجاته ومتطلباته ورغباته. لكن الغريب أن هذا التعديل أو التغيير، كان يحمل في طياته على الدوام كثيرا من المساوئ التي انعكست على حياة الإنسان نفسه، فكأن الإنسان كان يعمل أبدا، ومن حيث لا يدري على تغيير بيئته.

وإذا كانت البيئة قد شكلت هاجسا شغل جل الدول المصنعة منذ النصف الثاني من القرن الماضي، إلا أنها لم تعرف نفس الاهتمام لدى دول العالم الثالث، غير أنه وخلال العقود الأخيرة بدأ موضوع البيئة يفرض نفسه عليها خاصة بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم الذي كان له الفضل الكبير في التعريف بهذا الموضوع، إذ يعتبر من التطورات الهامة في محاولات الإنسان لتحسين ظروف حياته، حيث تجاوزت دول العالم مع دعوة الأمم المتحدة لحضورها هذا المؤتمر، وفي الإطار نفسه جاءت قمة ريو دي جانيرو سنة 1992، هذه الإجراءات التي ارتبطت أصلا بتقديم

البحث العلمي الذي أبرز خطورة الوضع البيئي الذي ساهم بدوره في محاولة حل والنهوض بالمشكلات البيئية التي يعيشها الإنسان، وتكمن أهمية هذه القمة بالنسبة للدول النامية في كون هذه الأخيرة رأت في الاتفاقيات والوثائق المنبثقة عنها، بمثابة أدوات قانونية ومؤسسية يمكن استغلالها والاستفادة منها للدفاع عن مصالحها الاستراتيجية، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الوضعية السوسيو-اقتصادية والبيئة لهذه الدول في البرامج البيئية الدولية، بالإضافة إلى استفادتها من الدعم التقني والعلمي والمالي وتطوير قدراتها القانونية والمؤسسية في مجال الإدارة البيئية.

المطلب الثاني: المشكلات البيئية وعلاقتها بالأمن العالمي

يجمع مفهوم الأمن البيئي بين مفهوم الأمن ومفهوم البيئة، فهو يشير إلى المشاكل الأمنية الناجمة عن المجتمعات البشرية وتأثيرها سلبيا على البيئة من جهة، ومن جهة ثانية فهو يشير إلى الأزمات والكوارث التي تسببها البيئة وما لها من آثار سلبية على المجتمع الانساني، وبالتالي يقتضي الوقوف عند هذه النقطة المتمثلة في وجود علاقة تأثير متبادلة بين البيئة والمجتمع، بمعنى آخر وجود علاقة سببية بين البيئة والمجتمع الإنساني. حتى عهد غير بعيد كان الأمن يعني أمن الأرض وحدود الدول من العدوان الخارجي أو أنه حماية المصالح القومية للأمة أو أنه أمن عالمي من حدوث حرب نووية وضمان هذا الأمن لا يعني أكثر من التسلح، ولكن مستجدات العقود الأخيرة أوضحت أن هناك تهديدات جديدة غير المخاطر العسكرية تهدد أمن الدولة والأمن البشري أيضا وعلى رأسها التهديدات البيئية، برز مصطلح الأمن البيئي كحقل دراسي مع منتصف ثمانينيات القرن العشرين كمرادف لمساعي التحرر من التهديد المتصاعد الذي باتت تحدد حياة الانسان نتيجة للانتهاكات التي تتعرض لها البيئة بما فيها استنزاف مواردها الطبيعية

إن الأمن البيئي تقابله حماية البيئة والموارد الطبيعية من النقص والانقراض والملوثات والجرائم المتعمدة التي ترتكب في حق تنمية المصادر والموارد الطبيعية والإخلال بالتوازن البيئي. فالأمن البيئي كذلك يمثل الأمان الذي يشعر به الإنسان وهو مرتبط بعدة عوامل تتجسد في توافر الظروف المعيشية المناسبة في بيئة سليمة بحياة كريمة وصحية، ثم توافر الوقاية اللازمة

من المخاطر البيئية التي قد تنجم عن الطبيعة أو بفعل الإنسان مع القدرة على السيطرة والتحكم في الأضرار التي قد تنجم عنها.

تعد التحديات التي يتعرض لها الأمن نتيجة للتغيرات العالمية في البيئة سابقة وعالمية في نطاقها، بالإضافة إلى أنها نظامية في منشئها. ويتضح الطابع الكوني للمشكلة من حقيقة أن الظاهرتين اللتان تسببتا في أكبر قدر من القلق، وهما استنزاف طبقة الأوزون وارتفاع درجة حرارة الأرض، هما من العمليات الطبيعية التي لا يمكن أن ينحصر تأثيرها في منطقة جغرافية معينة.

واستنزاف طبقة الأوزون أو التغير في المناخ العالمي من الأمور التي تثير قلق كل زعيم في بلده، وهكذا فرغم أن جميع أخطار الأمن المعروفة الأخرى تتجلى عادة على المسرح الاقليمي، لن يكون هنالك بلد لديه حصانة من تحديات الأمن المتمثلة في التغيرات البيئية على الصعيد الكوني.

وقبل البحث عن استجابة المجتمع العالمي للتحديات الناشئة عن التغيرات في البيئة العالمية نود أولاً تناول الآثار التي يمكن أن تصيب الأمن بسبب استنزاف طبقة الأوزون وارتفاع درجة حرارة الأرض.

- التحديات الامنية الناتجة عن استنزاف طبقة الأوزون: تمتص طبقة الأوزون التي تقع على ارتفاع يتراوح بين 15 و 50 كيلومتر من سطح الأرض الجانب الأكبر من الأشعة فوق البنفسجية، وقد حدث اضطراب في التوازن الطبيعي للغازات في هذه الطبقة في الآونة الأخيرة نتيجة لعدد من المواد التي يصنعها الإنسان والتي عملت على تدمير الأوزون، وإذ استمر انبعاث المواد الكيماوية واستمر استنزاف طبقة الأوزون الواقية، سيتمكن قدر أكبر من الأشعة فوق البنفسجية من اختراق طبقات الجو العليا والوصول إلى سطح الأرض، وسيكون لهذه الزيادة أثر مدمر على الإنسان والحيوان والأشياء المادية والبيئة الطبيعية.

- التحديات الأمنية لارتفاع درجة حرارة الأرض: يسمح الغلاف الجوي بوصول جزء كبير من ضوء الشمس إلى الأرض بلا عائق، وبعد أن تصل هذه الطاقة الشمسية إلى الأرض تنعكس

منه، كأشعة تحت حمراء لها موجة ذات طول كبير، وينحسب جزء من هذه الأشعة داخل الغلاف الجوي بسبب السحب وغازات الاحتباس الحراري، ولولا هذا الأثر للاحتباس الحراري لكانت درجة الحرارة على سطح الأرض أقل منها في الوقت الحاضر بمقدار 33°، ومن ثم فإن هذه الظاهرة ضرورية للحياة كما نعرفها على الكوكب. ولكن منذ حدوث الثورة الصناعية أخذ النوع البشري ينفث في الغلاف الجوي مزيدا من الغازات، وأدى ذلك- في الواقع- "زيادة سمك" الصوبة العالمية التي تحيط بالأرض، وبالتالي فإنها باتت تحتجز قدرا أكبر من الحرارة بالقرب من السطح، وقد قدرت "الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالمناخ" أن متوسط درجة الحرارة في العالم ربما يزيد بمقدار درجة واحدة مئوية بحلول عام 2025، وبمقدار ثلاث درجات مئوية في نهاية القرن الحادي والعشرين، ومن شأن هذه الزيادة في متوسط درجة حرارة الأرض أن تحدث عددا من التغيرات الطبيعية التي ستكون لها آثار كبيرة على سكان العالم.

واستقراءً للأحداث الجارية يتبين أن الإجهاد البيئي هو سبب ونتيجة على حد سواء للتوتر السياسي والنزاعات السياسية. وقد أدرك العالم أجمع أن العواقب البيئية والاقتصادية والاجتماعية للنزاعات المسلحة خطيرة ومدمرة أيا كانت الأسلحة المستخدمة فيها، والتي لا شك ستكون آثارها أوخم في حالة استخدام أسلحة الدمار الشامل، وحتى في حالة منع الحرب وتطويق النزاع يمكن لحالة السلم أن تنطوي على تحويل موارد ضخمة نحو اقتناء السلاح، وهي موارد يمكن استخدامها لاستنهاض أشكال مستدامة من التنمية. ولما كان ذلك في حالة الحرب تهديد للبيئة تدميرا للاقتصاد والتنمية والحال كذلك ولو احتمالا-في حالة السلام. إذن " فتحقيق الاستقرار"، هو الذي يضمن انحسار التهديدات المسلحة وأيضا توجيه الموارد نحو استدامة التنمية في حالة السلم.

وثمة حقيقة مؤكدة هنا أن الاجهاد البيئي، فلما يكون السبب الوحيد للنزاعات الكبيرة داخل البلدان وفيما بينها، ذلك أن النزاعات يمكن أن تنشب من جراء تهميش قطاعات من السكان وما يسفر عن ذلك من عنف.. ولكن سيظل الاجهاد البيئي جزءا هاما من شبكة الاسباب المرتبطة بأي نزاع ويمكن في بعض الحالات أن يكون عاملا مساعدا لها.

كما أن التنافس على استخدام الموارد العامة المشتركة دوليا أو محليا يمكن أن يصعد الصراع الدولي ويهدد بذلك السلام والأمن العالميين.

وكذلك فإنه مما يزيد من فرص خلق التوتر وتهديد الاستقرار مشكلات الظلم والفقر بين الدول.. إضافة للإجهاد البيئي.

إن تحقيق الاستقرار يتطلب بذل مزيد من الجهد، إذ من المؤكد أنه إن أُريد للاستقرار أن يكون حقيقية واقعية لا محاله من الاعتماد البيئي والاقتصادي المتبادل بين الدول وتجاوز العداوات القومية والايديولوجية بينها.

وإن أشد المشكلات تعقيدا في هذا التعاون الحتمي تثور بين البلدان ذات الأنظمة المختلفة في الحكم أو حتى الداخلة في علاقات تناحرية، وهو ما يفرض البحث عن الصيغة المناسبة لتحقيق هذا التعاون وتجاوز اية تعقيدات في هذا الشأن.

المبحث الثاني: الاهتمام الدولي بالبيئة انطلاقا من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في تطور قانون حماية البيئة

حظيت البيئة بعد مؤتمر البيئة البشرية لسنة 1972 باهتمام متزايد ومستمر على مختلف المستويات، وقد ساهمت هذه الجهود في توجيه الأنظار إلى حتمية تضافر الجهود من أجل التصدي لكل مشكلات البيئة، مما شكل تطورا سريعا ومتلاحقا في مراحل القانون الدولي البيئي، ومن أبرز مظاهر ذلك الاهتمام المتزايد إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية العالمية والإقليمية في مجال حماية البيئة وحل مشكلاتها، ومن أبرز هذه الاتفاقيات نذكر:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992

لقد تنبه العالم للأخطار التي يمكن أن تنجم عن تغير المناخ وأثاره، فكان لا بد من الاستجابة لمواجهة هذه المشكلة. ففي عام 1985 حين توصل العلماء من دول مختلفة صناعية ونامية إلى

استنتاج مفاده " أن التغير المناخي يجب أن يعد احتمالا واردا وجديا "، ونتيجة لذلك قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ (IPCC / GIEC)، التي تم إنشاءها تحت طلب من بلدان G7 (اليابان، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، كندا، إيطاليا، الولايات المتحدة الأمريكية) وعيا منهم بتأثير الإنسان على الطبيعة والنظام المناخي وحاجتهم إلى تحديد المشاكل والقضايا الرائدة المتعلقة بالتغيرات المناخية التي كان ولا زال عليهم مواجهتها. فالهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ مهمتها هي تقديم معلومات ذات طابع علمي، تقني وسوسيو-اقتصادي بشكل محايد وسليم، من أجل فهم جيد للأسس العلمية للمخاطر المتعلقة بتغير المناخ الناتج عن الأنشطة البشرية وهذا من أجل إحاطة أكثر دقة بالنتائج المحتملة الوقوع نتيجة لهذه التغيرات واستراتيجيات التصدي لها والتكيف معها.

لقد أصدرت هذه الهيئة تقريرها الأول عام 1990 وأكدت فيه على أن تغير المناخ يعد تهديدا حقيقيا للبيئة ودعت إلى عقد مؤتمر لوضع اتفاقية عالمية لمواجهة هذه المشكلة. لقد كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة سباقة في الاستجابة لهذه الدعوة وأطلقت في قرارها رقم 212/45 في 1990، المفاوضات الرسمية بشأن عقد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ من خلال اللجنة الحكومية للمفاوضات، ففي 1991 عقدت هذه اللجنة أول اجتماعاتها لدراسة المشكلة والتي أظهرت أن هناك عدة عقبات تواجهها اللجنة أمام إبرام الاتفاقية والتي تتمثل في الآثار الاقتصادية التي يمكن أن تترتب على إبرام مثل هذه الاتفاقية والتي تتعلق بالتكلفة الاقتصادية التي ستتحملها الدول لإحداث التغيرات المطلوبة في القطاع الصناعي للحد من الانبعاثات. بالإضافة إلى مطالبة العديد من الدول النامية والتي لديها الاستعداد للموافقة على الاتفاقية بضرورة توفير الموارد اللازمة لها وتسهيل انتقال التكنولوجيا لمساعدتها في تحمل الأعباء اللازمة لتنفيذ مثل هذه الاتفاقية.

وبعد خمسة عشر شهرا من المفاوضات تبنت الحكومات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1992 والتي فتحت التوقيع عليها في مؤتمر البيئة والتنمية المتعقد في ريو دي جانيرو في نفس العام، لتدخل الاتفاقية حيز النفاذ عام 1994، وبلغ عدد أطرافها بعد مرور عشر

سنوات على تبنيها 186 دولة بضمنها دول الاتحاد الأوروبي وهو ما يؤكد منهجها في العضوية العالمية.

لقد وصفت هذه الاتفاقية بأنها اتفاقية إطارية، فهي تعد نظاما أساسيا للتعاون يهتدي به الأطراف في إطار مكافحة تغير المناخ، فهي الخطوة الأولى في هذا الإطار ولذلك لم تلزم الأطراف بالتزامات محددة وإنما أتت بمجموعة من المبادئ والمسؤوليات المختلفة التي ينبغي للأطراف العمل بموجبها.

لقد بينت المادة الثانية من الاتفاقية، الهدف النهائي منها أو من أية وثيقة قانونية أخرى ذات صلة بالاتفاقية يتم تبنيها من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية هو الوصول إلى تثبيت الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند المستوى الذي يمنع حدوث تدخلات بشرية في نظام المناخ. حيث إن مثل هذا المستوى يجب أن يصل إليه خلال مدة زمنية كافية تسمح للنظام البيئي بالتوافق طبيعيا مع تغير المناخ، ومن جهة أخرى ضمان عدم تهديد إنتاج الغذاء ولتمكين التنمية الاقتصادية من التقدم بطريقة مستدامة.

إلا أن الاتفاقية لم تحدد ما هو المستوى الذي يعد خطرا، حيث إن تعريف الخطر يعد مسألة سياسية جامدة تتضمن اعتبارات اقتصادية واجتماعية بالإضافة إلى آراء العلماء.

أما بخصوص مبادئ الاتفاقية فقد حددت عددا منها والتي يجب على الأطراف أن يضعوها نصب أعينهم وهم يقومون بتنفيذ الاتفاقية، ومن هذه المبادئ:

- مبدأ التنمية المستدامة:

شكلت العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة مبدأ استراتيجيا متكاملا للتوفيق بين الاختلاف وخلق التناغم بينهما عن طريق إقرار أهمية المضي في زيادة معدل النمو الاقتصادي ولكن بأساليب تدعم البيئة وسلامتها ولا تنتقص من قدرات الأجيال المقبلة في تلبية احتياجاتهم.

إن طبيعة المشاكل البيئية تقتضي العمل بهذا المبدأ لأنه يحقق الإنصاف ويحمي حقوق الأجيال المقبلة في بيئة مناخية تسمح لهم بالعيش السليم.

- مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة:

بعد ثلاثة عقود من المفاوضات استطاع المجتمع الدولي أن يجد حلاً للتعاون من خلال التوصل لإطار قانوني يجسد تقاسم الأعباء بين الدول ويراعي الاحتياجات الاقتصادية للدول النامية، مما يمكنها من المشاركة بفاعلية في النظام الدولي لحماية البيئة، وذلك من خلال إقرار مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة.

- مبدأ الحيطة

وقد أكدت الاتفاقية الإطارية على أعمال هذا المبدأ نظراً لأهميته القصوى في مجال تغير المناخ، حيث يحقق التعاون بين دول العالم بنسبة تراعي مساهمة ومسؤولية كل دولة في حدوث المشكلة (تغير المناخ) لقد أحسنت لجنة المفاوضات لإعداد الاتفاقية الإطارية صنعا باعتمادها مبدأ الحيطة لتوفير حماية للمناخ؛

حماية البيئة بغض النظر عن مدى التيقن من درجات الضرر البيئي.

ويمكن القول بأن اعتماد الاتفاقية الإطارية لهذا المبدأ يأتي نتيجةً لأن مشكلة تغير المناخ نشأت في الأصل نتيجة تجاهل أعمال مبدأ الحيطة.

ثانياً: بروتوكول كيوتو

نظراً لعدم دقة وتفصيل للالتزامات والتعهدات الواردة بالاتفاقية الإطارية لعام 1992، فقد تم إلحاقها ببروتوكول يتضمن التزامات أكثر حدة وتفصيل وإلزامية في مؤتمر الأطراف الثالث الذي عقد في كيوتو اليابانية عام 1997، وبدأ العمل بهذا البروتوكول في فبراير من سنة 2005، أي عندما حصل النصاب الذي حددته الاتفاقية في الفقرة الأولى من المادة 25، وصادقت عليه مجموعة من الدول، بينما عارضته بضع دول أخرى تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد عدد المجتمع الدولي المحاولات للبحث عن السبل الكفيلة بتطبيق بنود البروتوكول، وخاصة مسألة خفض انبعاثات الغازات الحابسة للحرارة، وفي مقدمتها ثاني أكسيد الكربون.

فقد واجه بروتوكول كيوتو مناقشات حادة بين الأطراف كانت تتركز حول ثلاثة مسائل مهمة تتعلق بمدى كمية الخفض الملزمة للغازات، وحول مدى تحديد انبعاثات الدول النامية، أما المسألة الثالثة فكانت حول ما إذا كان السماح بالعمل بتجارة الانبعاثات والتنفيذ المشترك سيمهد السبيل لخفض حقيقي للانبعاثات.

هذا البروتوكول هو عبارة عن اتفاقية من 28 مادة، شملت تحديد الأطراف المعنية، والملوثات الضارة بالبيئة، والإجراءات الواجب اتخاذها، والسبل التنفيذية للالتزامات الدولية، منفردة أو مجتمعة، والعلاقة المرجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية في هذا الشأن، وطرق المتابعة الدولية لتنفيذ الاتفاقية، كما شمل البروتوكول في نهايته ملحقين سماهما بـ "المرفق ألف" و"المرفق بـ". الأول منهما حدد الغازات والأنشطة الملوثة في الطاقة والصناعة والزراعة والنقل، والمرفق الثاني ضبط قائمة بالدول المعنية بخفض الانبعاثات، والنسبة المئوية التي عليها خفضها، مقارنة بالكمية التي كانت تنبعث منها سنة 1990.

وبعد عدة مراحل من المفاوضات الفنية والديبلوماسية، اتفقت الأطراف المعنية على العديد من المبادئ المتعلقة بالأهداف، وبإجراءات التنفيذ والمتابعة والتقييم، وأهمها:

- ضرورة الحد من تركيز الغازات الحابسة للحرارة في مستويات لا تضر بالنظام البيئي، "بتحديد وخفض الانبعاثات كميًا (المادة 2، الفقرة 1)، وبـ "تعزيز كفاءة الطاقة في الاقتصاد الوطني ذات الصلة"، (المادة 2، الفقرة 1)، و"تعزيز أشكال الزراعة المستدامة في ضوء الاعتبارات المتصلة بالتغيرات المناخية" (المادة 2، الفقرة 1، البند 3).

- ضرورة اتخاذ إجراءات احتياطية في مجال الانبعاثات، والقيام بالبحوث العلمية المتعلقة بالأشكال الجديدة للطاقة، وتكنولوجيات تنحية ثاني أكسيد الكربون.

- إلزام الدول المذكورة في "المرفق الثاني" بنشر بيانات صادقة عن الانبعاثات "في قائمة جردها السنوية للانبعاثات" (المادة 7، الفقرة 1)، وبتبني برامج معلنة للحد منها، و"إثبات امتثالها لالتزاماته" (المادة 7، الفقرة 2).

• دعوة المجتمع الدولي إلى خفض انبعاثات 6 غازات حابسة للحرارة، وإلزام 38 دولة صناعية "بخفض انبعاثاتها الإجمالية من مثل هذه الغازات ب 5% على الأقل دون مستويات عام 1990، في فترة الإلزام الممتدة من 2008 إلى 2012" (المادة 3، البند 1).

• تحديد حد أقصى من الانبعاثات خاص بكل دولة صناعية (38 دولة بالمرفق الثاني)، ونسب تخفيض يجب تحقيقها خلال الفترة 2008 – 2012، على أن تحقق كل دولة بحلول عام 2005 "تقدما يمكن إثباته" المادة 3، البند 2).

• تبني مبدأ إمكان التصرف في جزء من الحصة بالتخزين أو البيع لدول أخرى، "ويجوز للأطراف في المرفق باء الاشتراك في الاتجار في الانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها..." (المادة 6 والمادة 17)، وهذا يعني قيام أسواق إقليمية أو عالمية لانبعاثات الغازات الحابسة، والمدرجة في المرفق ألف.

ولتدخل مثل هذه الإجراءات حيز التنفيذ، وضع بروتوكول كيوتو لنفسه ثلاثة شروط وردت في مجملها بالفقرة الأولى من المادة 25 وهي: 'يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن 55 طرفا من الأطراف في الاتفاقية، تضم أطرافا مدرجة في المرفق الأول تستأثر في المجموع بما لا يقل عن 60% من إجمالي الانبعاثات من غازات ثاني أكسيد الكربون لعام 1990 للأطراف المدرجة في المرفق الأول بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها".

إضافة إلى أن البروتوكول تضمن نوعين من الالتزامات: المجموعة الأولى عبارة عن عدد من الالتزامات والتي تتكفل بها جميع دول الأعضاء، وأما المجموعة الثانية فتتحمل الدول المتقدمة عن الدول النامية هذه الالتزامات وهي كالتالي:

■ قيام 38 دولة متقدمة بتخفيض انبعاثات الدفيئة بنسب مختلفة (ويعتبر غاز ثاني أكسيد الكربون هو المسؤول الأول عن هذا التلوث المناخي بنسبة تقارب الخمسين بالمئة، بالإضافة إلى كل من غاز الميثان وغاز النيتروز والهيدروكربونات المهلجنة وهيكسا فلوريدات الكبريت) ؛

- المحافظة على مستودعات الغازات الدفيئة، كالغابات والعمل على زيادتها وعدم تدميرها لأهداف اقتصادية أو غيرها. وذلك من خلال المشاركة في تطوير التعليم وبرامج التدريب والتوعية بهدف التقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة؛
- العمل على إنتاج وتطوير تقنيات صديقة للبيئة؛
- تعهد الدول المتقدمة بتمويل وتسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا منها إلى الدول النامية والفقيرة؛
- تعهد الدول المتقدمة بدعم جهود الدول النامية وبطيئة النمو في مجالات مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي والتعايش معها.

وقد أدخل البروتوكول آليات تهدف لربط التلوث البيئي بمردود اقتصادي وتدعى بالآليات المرنة، وهي تلك الآليات التي تعمل على تخفيض الانبعاثات وتقليل الآثار الضارة، ولكنها في نفس الوقت تأخذ البعد الاقتصادي عند احتساب تكاليف إنتاجها، وتشير هذه الجزئية إلى إمكانية بلوغ الهدف بأقل الخسائر الممكنة، وفي بعض الأحيان بدون خسائر على الإطلاق. بل ومن الممكن تحقيق مكاسب من وراء اعتماد هذه الآليات المرنة التي جاء بها البروتوكول لسنة 1997، وهذه الآليات هي:

1. آليات التنفيذ المشترك

يقصد بها أن تتخذ دولة صناعية مشروعاً يؤدي إلى خفض الانبعاثات في دولة صناعية أخرى، بحيث يحسب مقدار الخفض للدولة التي نفذت المشروع خارج أراضيها، مقابل ما دفعته من استثمارات وخبرات لتنفيذ المشروع. وهي آلية تنفيذ على أساس السوق، محددة في المادة 6 من البروتوكول، وتسمح للبلدان الواردة في المرفق الأول أو الشركات المنتمة لهذه البلدان بتنفيذ مشاريع مشتركة للحد من الانبعاثات، أو خفضها وتقاسم وحدات خفض الانبعاثات.

تم اعتماد هذه الآلية للخروج من مأزق المفاوضات الصعبة حول تخفيض انبعاث غازات الاحتباس الحراري وما يرافقها من ضغوط سياسية وخسائر اقتصادية ترافق تنفيذ الدول المتقدمة للالتزامات في البروتوكول.

2. آلية التنمية النظيفة

تشجع هذه الآلية على إقامة مشاريع بيئية بين الدول الموقعة، ذلك من خلال تمكين الدول الصناعية من التعاون مع الدول النامية للحد من الانبعاثات وتتلخص في:

المساعدات المالية.

المساعدات الفنية

لم تحمل الاتفاقية الاطارية أو بروتوكول كيوتو الدول النامية أي التزامات لتخفيض الغازات الدفيئة حتى نهاية عام 2012، ومع ذلك مكن البروتوكول مشاركة هذه الدول بشكل طوعي في مكافحة تغير المناخ، من خلال آلية التنمية النظيفة التي أنشأها بروتوكول كيوتو بهدف مساعدة الدول المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجبه، وكذلك تشجيع الاستثمار وتيسير نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

وتمنح الدول المتقدمة مقابل ذلك شهادة اعتماد تبين قيامها بالتزام تخفيض الانبعاثات بنسب معينة، وتستطيع تلك الدولة أن تقوم ببيع اعتمادها لدولة أخرى لم تتمكن من التزاماتها الخاصة بتخفيض الانبعاثات.

3. آلية الإتجار في الانبعاثات

هي منهجية اقتصاد السوق تهدف لحماية البيئة، باعتماد التخفيضات الإضافية للانبعاثات الغازية في مصدر آخر داخل البلد أو خارجه.

ويمكن الإتجار في الانبعاثات في ما بين الشركات، على المستويات المحلية والدولية. يأتي هذا الإتجار في الانبعاثات بموجب المادة 17 من بروتوكول كيوتو : وهو نظام للحصص القابلة للتداول استنادا إلى الكميات المسندة التي يتم حسابها من الالتزامات المدرجة في الملحق (باء) من البروتوكول.

تمنح هذه الآلية للدول المتقدمة مرونة كبيرة فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها الخاصة بتخفيض الانبعاثات.

بدأت فترة الالتزام (الأولى) ببروتوكول كيوتو سنة 2008 وانتهت في 2012، لتتعدد القمة 18 بالدوحة التي قرر فيها المنتظم الدولي تمديد العمل بالبروتوكول للفترة الثانية التي بدأت من 2013 وتنتهي في سنة 2020.

وجاء مؤتمر الأطراف في قمته الواحد والعشرين في ديسمبر 2015 بالعاصمة الفرنسية باريس بهدف البحث عن وضع اتفاق جديد يعوض كيوتو باعتبار أن أهدافه لم تكن طموحة كما وصفه البعض، وذلك راجع إلى اقتصار الالتزامات على الدول المتقدمة دون الدول النامية، علما أنها تساهم بدورها في مجموع انبعاث الغازات الدفيئة وخصوصا منها الصين والهند والبرازيل. وأهم ما نص عليه اتفاق باريس كان الالتزام بخفض درجات الحرارة بدرجتين مئويتين كحد أقصى، بالإضافة إلى توزيع المساهمات بين الدول المتقدمة والنامية في تحمل العبء البيئي. وبعد باريس عقدت قمة مراكش الثانية والعشرين 2016 لوضع آليات تنفيذ الالتزامات التي جاء بها اتفاق باريس.

المطلب الثاني: دور المؤتمرات الدولية

أثرت المؤتمرات الدولية في إنشاء وتطوير القانون الدولي للبيئة، بل كان لها الفضل في وضع اللبنة الأولى في هذا الصرح الجديد من القوانين الدولية. فقد عملت هذه المؤتمرات على توضيح العلاقة بين البيئة والتنمية بهدف إيقاف التدهور البيئي مع قابلية الموارد الطبيعية على التجدد التلقائي المرافق لاستمرار عمليات التنمية دون تدهور البيئة، ومن بين أبرز المؤتمرات نذكر:

أولا: مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية 1972

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقم مشاكلها، وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة في الثالث من ديسمبر عام 1968، إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، وقد تم عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم السويدية من الفترة بين 05 إلى 16 يونيو عام 1972، وكان الهدف من وراء عقد هذا المؤتمر الذي يعد بمثابة ميلاد القانون الدولي للبيئة تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وكذلك بحث السبل لتشجيعا الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة

وتحسينها، وفي افتتاح هذا المؤتمر ألقى الأمين العام للمؤتمر (Mourice F. Strong)، كلمة أكد من خلالها على المسؤولية المشتركة للدول عن الأخطار والمشكلات التي تعاني منها البيئة الإنسانية، والتي شارك في إحداثها المجتمع الدولي كله، وأشار في كلمته إلى حاجة العالم الملحة للتعاون لأجل الرفع من مستوى البيئة الإنسانية وإنقاذها من التدهور، وتطوير قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لتتماشى مع التطورات الحديثة التي تجتاح العالم، كما أشار إلى ضرورة إقرار أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية.

وتتجسد أهمية هذا المؤتمر من خلال الدعوة التي يوجهها إلى حماية الموارد الطبيعية للبيئة، التي تعد ملكا مشتركا للإنسانية لوضع العالم على طريق التنمية القابلة للاستمرار دون المساس بحقوق الدول النامية في الحصول على التنمية لتحقيق العدالة بين الدول النامية، والدول المتطورة والتغلب على مظاهر عدم التكافؤ الاقتصادي والتكنولوجي بين هذه الدول.

وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلان عن البيئة الإنسانية متضمنا أول وثيقة دولية حول مبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، بالإضافة إلى خطة العمل الدولي وتتكون من 109 توصية و 26 مبدأ، بشأن البيئة البشرية تتضمن التقويم البيئي والإدارة البيئية وتدابير الدعم التي تتعلق بإنشاء إدارة مركزية تناط بها مسؤولية إدارة لشؤون البيئة متمثلة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

كما أكدت ديباجة الإعلان أن الإنسان هو العنصر الرئيسي المؤثر في البيئة، وأن المحافظة عليها وتحسينها يعد موضوعا مهما يؤثر في بقاء الجنس البشري واستمراره وعلى التنمية الاقتصادية، كما أكدت على العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية، وضرورة أن تكون هذه العلاقة من أجل تحقيق التنمية والحفاظ على البيئة وحمايتها.

أما فيما يخص المبادئ والتوصيات التي تناولها الإعلان، فإنها أبرزت بوضوح ضرورة التزام الدول بحماية البيئة الإنسانية، والمحافظة عليها من خطر التلوث وأن هذا الالتزام يجب أن يترجم بواجبين هما:

- واجب اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة؛

- واجب التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المتخصصة في هذا المجال.

فقد أكد المبدأ الأول على أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة، كما أن له الحق في العيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية.

وأكدت المبادئ من 2 إلى 7 على أن ينبغي المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية، وذلك بواسطة التخطيط والإدارة اليقظة، وأن على الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة على الأشكال المختلفة للحياة الحيوانية والنباتية وبيئتها لمصالح الأجيال القادمة، هذا بالإضافة على مسؤولية الدول عن ضمان أنشطتها بعدم إلحاق الضرر بالبيئة للدول الأخرى، وعليها أن تتعاون في الوصول إلى قواعد قانونية دولية تنظم كيفية مواجهة التلوث وغيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية.

وجاء في المبادئ من 8 إلى 15 على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورة لتأمين بيئة ملائمة لحياة وعمل الإنسان، كما أكد على أن القصور البيئي الناتج عن عدم تنمية الحياة وعمل الإنسان، والقصور الناتج كذلك عن عدم التنمية يمكن التغلب عليه بالتنمية السريعة، وذلك عن طريق المساعدات المالية والفنية، كما قرر الإعلان عن أهمية التنسيق والتوفيق بين متطلبات التنمية ومتطلبات الحفاظ على البيئة، وأن التخطيط الرشيد يعد الوسيلة الجوهرية للتوفيق بين التنمية الشاملة وبين الحفاظ على البيئة، ولكي تتحقق هذه الغاية يجب إدراج إجراءات حماية البيئة وإدارة مواردها في خطط التنمية والتعمير.

ويعد المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم تأكيدا لمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، والتي تعد ملزمة لجميع الدول كأحد مصادر القانون الدولي وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويعد هذا المبدأ اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي، كما أنه لا غنى عنه عند إبرام اتفاقيات دولية أو إقليمية لحماية البيئة، فهو يشكل الركيزة المثلى للمسؤولية عن الأضرار البيئية.

وأكد المبدأ 22 أن على الدول ضرورة التعاون لوضع القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار البيئية، ويشير المبدأ 23 إلى ضرورة الوضع الخاص لدول العالم الثالث وضرورة عدم فرض معايير بيئية مرهقة عليها.

وأخيرا نص المبدأ 26 على ضرورة تجنب الإنسان وبيئته آثار الأسلحة النووية وكل وسائل التدمير الشامل.

كما لا يمكن إنكار الآثار الإيجابية التي تمخض عنها هذا المؤتمر، فهو يمثل مرحلة انتقالية مهمة في تاريخ النظام الدولي، تمثلت في بدء خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنّبها كوارث التلوث، فقد أرسى نظاما سياسيا في نطاق التنظيم القانوني، هو مسؤولية الدولية عن أية آثار تحدثها للدول الأخرى خارج حدود ولايتها الإقليمية، ولكن هذا المبدأ يعد نوعا من القواعد القانونية في مرحلة التكوين التي من الممكن أن تتحول إلى القانون المطبق فعلا وذلك بالنص عليها في اتفاقيات متعددة ما يجعلها من قبيل القواعد العرفية والتي تتمتع بالقبول من جانب كثير من الدول.

كما تضمنت خطة العمل الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم إنشاء جهاز دولي يكون تابعا للأمم المتحدة، فأنشأت الجمعية العامة "برنامج الأمم المتحدة للبيئة (United Nations Environment Program) ومهمته الإطلاع بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة الإنسانية بوجه عام.

ثانيا: مؤتمر نيروبي 1982

تخليدا لذكرى الخامس من يونيو ل 1972 الذي بدأ فيه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا اليوم من كل عام ليكون يوما عالميا للبيئة.

وفي الذكرى العاشرة لهذا اليوم قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد دورات ذات طبيعة خاصة لمجلس الإدارة وذلك لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم بعد مرور عقد من الزمن على المؤتمر المذكور، وتكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي

والوطني، من أجل حماية البيئة والنهوض بها ولوضع أسس ومبادئ جديدة تحدد علاقة الإنسان بالموارد البيئية.

ويمثل أهم ما أضافه مؤتمر نيروبي إلى مبادئ إعلان ستوكهولم بكونه عبّر بشكل أكثر وضوحاً عن المشاكل التي تؤدي إلى تدهور البيئة، وتغير المناخ في البند 2 وما أدت إليه أنشطة الإنسان العشوائية، أو غير المخططة من تدهور البيئة على نحو متزايد وتتخذ عمليات اجتثاث الاحراج وتدهور التربة والمياه والتصحر أبعادا تبعث على الجزع وهي تهدد بالخطر الشديد أحول المعيشة في أجزاء كثيرة من العالم، ولا تزال البشرية تعاني من الأمراض المرتبطة بالظروف البيئية غير المواتية، كما تشكل التغيرات في طبقة الأوزون وزيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون والأمطار الحمضية، وتلوث البحار واستعمال المواد الخطرة وتصريفها بدون عناية، وانقراض أنواع من النباتات والحيوانات مزيداً من التهديدات للبيئة البشرية، ويلاحظ أن هذا النص يحدد المشاكل البيئية التي تقود إلى مشاكل خطيرة في نظام المناخ العالمي، كما يشير الإعلان إلى أن آثار المشاكل البيئية تتجاوز الحدود الوطنية للدول وبالتالي فإن هذه المشاكل يجب أن تكون السبب في توحيد الجهود الدولية لكل المشاكل البيئية، والحقيقة أن جميع الدول تتحمل المسؤولية عن التكفل بعدم تسبب الأنشطة التي تقع في حدود ولايتها أو تقع تحت سيطرتها أضراراً للبيئة في بلدان أخرى بموجب المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم.

ومن ناحية أخرى فقد أكد إعلان نيروبي في البند 9 منه، على أهمية الإجراءات التشريعية الوقائية التي لها تأثير على البيئة مع التخطيط السليم لذلك. كما نص البند على أهم أسس القانون الدولي البيئي إذ يبين أن إرجاع الحالة إلى ما كانت قبل حدوث الفعل المسبب للضرر البيئي يعد عملية شاقة ومكلفة، لهذا يعد منع الضرر البيئي أفضل من إصلاحه. فبعض الأضرار البيئية يمكن تحديد حجمها من خلال تقدير قيمة الآثار المترتبة عليها، لكن السبب الذي يسبب إحداث تغيير لا رجعة فيه يصعب عملياً تحديد الآثار المترتبة عليه (مثل الخطر الذي يهدد المآثر التاريخية والمناظر الطبيعية).

وقد نص الإعلان العالمي للطبيعة على وجوب تحاشي تصريف المواد الملوثة في النظم الطبيعية، لأن تصريف هذه الملوثات لا يلغي ما يسببه وجودها من ضرر. وأخيراً فقد أشار

الإعلان إلى أهمية وجود مناخ دولي يسوده الأمن والسلام ويكون خاليا من تهديدات الحروب، ومن تبديد للموارد الطبيعية والفكرية في أغراض التسليح، وذلك لأن وجود مناخ آمن يشكل خطوة مهمة باتجاه حماية البيئة من آثار الدمار البيئي الذي تسببه الحروب، علاوة على أن المجتمع الدولي بدون التوصل إلى اتفاقيات تقود إلى السلم والأمن الدوليين، لن يتوصل إلى حماية البيئة والحفاظ على مواردها، لأن الدول مهما ازدادت إمكانياتها ومواردها التكنولوجية المتوفرة لديها، لا يمكن أن تضمن منفردة حماية بيئتها ضمن حدودها الوطنية من آثار التدهور البيئي المحيطة بها.

ولكن بالرغم من هذا العدد الكبير من الاتفاقيات القانونية في ميدان البيئة، فإن كفاءة وفعالية التنظيم القانوني لا يزالان ينقصهما الشيء الكثير، وأن عدم الامتثال للالتزامات القانونية القائمة وضعف المتأصل في إجراءات التنفيذ وعدم استكمال تنفيذ خطة عمل ستوكهولم تعد من الأسباب الرئيسية في التدهور البيئي المتزايد منذ نهاية السبعينيات.

ولكن للأسف الشديد لم تمض مدة من الزمن حتى أصبح أكثر بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ بالرغم من الجهود الدولية والإقليمية العديدة التي بذلت آنذاك، ولعل أسباب ذلك ترجع إلى الصراع الدولي وانقسام وشل حركة الأمم المتحدة المنوط بها تنفيذ بنود إعلان نيروبي.

ثالثا: مؤتمر ريو دي جانيرو 1992

يعد تقرير لجنة برونتلاند المعنون ب (مستقبلنا المشترك)، الذي قدمته هذه اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1987، الذي يتم اعتماده من قبل الجمعية العامة في قرارها (1822/44) سنة 1989، بداية التوجه الدولي نحو مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل.

فقد بينت هذه اللجنة أن البيئة التي تمثل المكان الذي تعيش فيه البشرية والتنمية التي نعمل من خلالها على تحسين نظم الحياة، ورفع المستوى المعيشي للفرد، كلاهما مفهومان متلازمان يتعذر فصلهما، ولا يمكن أن يتم الانسجام بينهما إلا بتطبيق مفهوم التنمية المستدامة التي تعني مسلسل تنمية يحقق حاجيات الأجيال الحاضرة دون تهديد قدرة الأجيال القادمة على تحقيق حاجياتها.

ونظرا لاقتناع الأمم المتحدة بالارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية، فقد اتخذت الجمعية العامة في سنة 1989، قرارها بعقد المؤتمر العالمي للبيئة المعروف بـ "قمة الأرض" والذي اتخذ له شعار "ليس لنا إلا أرضا واحدة"، وذلك في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية سنة 1992، وكان هذا المؤتمر الأكبر والأوسع نظرا للعدد الهائل من المشاركين الذين اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة.

والمعروف أن هذه القمة كانت الأولى من نوعها من حيث إنها تشكل القاسم المشترك بين الشعوب، سواء كانت غنية أم فقيرة، كبيرة أم صغيرة، متقدمة أم نامية، وذلك للتباحث في إيجاد الحلول والمعالجات من أخطار البيئة التي تهدد البشرية على كوكب الأرض، وجاء في البيان الافتتاحي لهذا المؤتمر، أن (كوكب الأرض والجنس البشري في خطر)، وإننا بحاجة إلى تحقيق توازن قابل للبقاء ومنصف بين البيئة والتنمية.

ومن ابرو الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هي:

1. حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون؛
 2. مكافحة إزالة الغابات؛
 3. مكافحة التصحر والجفاف؛
 4. حفظ التنوع البيولوجي؛
 5. اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات المشعة؛
 6. حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث؛
 7. مواجهة ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث؛
 8. النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي؛
 9. تحسين ظروف العيش، والعلم على استئصال الفقر، ووقف التدهور البيئي.
- واستغرق هذا المؤتمر 12 يوما، وقد بدأ بدقيقتي صمت احتراماً لمتاعب كوكب الأرض، ثم ألقى الدكتور "بترس غالي" الأمين العام للأمم المتحدة كلمة افتتاح المؤتمر، أكد فيها أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معاً، وأن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسؤولية تلويث

الأرض؛ وأن الجميع معنيون، أهل الشمال الغني وأهل الجنوب الفقير، لأن الأرض بيتهم المشترك.

وقد انقسم المؤتمر إلى فريقين:

- الأول مكون من دول الشمال الغني التي ترى أن حماية البيئة هي الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية؛

- والفريق الثاني المكون من دول الجنوب الفقيرة التي ترى أن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر، ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد واجتثاث الغابات.

واختتم المؤتمر أعماله بوضع ثلاث اتفاقيات وقع عليها أكثر من 150 دولة هي:

● الاتفاقية الأولى: تتعلق بالتنوع الحيوي، وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض؛

● الاتفاقية الثانية: اتفاقية المناخ، وتتعلق بالتغيرات المناخية، ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة، بهدف تثبيت انبعاث غازات الاحتباس الحراري في الجو عند مستويات لا تهدد نظام المناخ العالمي، عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لارتفاع درجات حرارة الكوكب؛

● الاتفاقية الثالثة: وهي معاهدة الغابات والمساحات الخضراء، وإعلان مبادئ إرشادية للإدارة والمحافظة والتنمية المستدامة لكل أنواع الغابات، والتي تهدد ضرورية التنمية الاقتصادية ودعمها لكل أنواع الحياة.

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات التي شهدت ميلادها خلال مؤتمر 1992، فقد صدر عن المؤتمر إعلان ريو الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والذي تضمن 27 مبدأً وجب الاستناد إليها في إدارة البيئة العالمية من أجل الحفاظ عليها وحمايتها من جميع أنواع التعسف والاستنزاف البشري.

كما انبثق عن المؤتمر ما اشتهر بوثيقة عمل تتكون من 800 صفحة أطلق عليها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، أو حول مبادئ التنمية المستدامة المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للاستمرار في كل ميادين النشاط الاقتصادي. كما تناولت الأجندة أهمية مكافحة الفقر وكذلك

مشكلتي السكن والإسكان، وضرورة الوعي البيئي الإنمائي، ودور التعليم لضمان الوصول إلى قرارات بيئية سليمة.

وتوضح خطة عمل القرن الواحد والعشرين بأن السكان وأنماط استهلاكهم هي الأكثر تأثيراً على البيئة، ولهذا تنادي إلى ضرورة الإقلال من الهدر في انماط الاستهلاك، خاصة في الدول المتقدمة، وتحفيز التنمية المستدامة في العالم من خلال السياسات والبرامج التي تقترحها الخطة لتحقيق التوازن المستدام بين الاستهلاك والنمو السكاني وقدرة الأرض على استيعاب المتغيرات البيئية مع وصف التقنيات والوسائل اللازمة لتحقيق ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تقدير التكاليف اللازمة لتطبيق خطة عمل القرن الواحد والعشرين نحو التنمية المستدامة في الدول النامية بلغ 5.561 مليار دولار، على أن يتم تمويل نحو ثلثي هذا المبلغ من قبل الدول نفسها، أما المبلغ المتبقي وقدره 9.141 مليار دولار، فيتم من خلال المساعدات المالية المباشرة من قبل الدول الصناعية، ولهذا لا بد أن تلتزم الدول الصناعية بالهدف الذي اتفق عليه في الأمم المتحدة وهو تخصيص 0.7% من الدخل القومي الاجمالي في السنة للدول في صورة مساعدات تنمية رسمية للدول النامية.

وعلى الرغم من اتفاق دول العالم على ضرورة مواجهة التدهور الذي شهدته البيئة العالمية، وتحديد أفضل لأسباب هذه المواجهة، فإن هناك اختلافاً ظاهراً في وجهات النظر خاصة بين الدول المتقدمة والدول النامية حول الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا بد أن الإجراءات التي ترغب فيها أية دولة أن تعكس ظروفها وخصائصها الوطنية، ومستوى النمو الاقتصادي فيها ومدى تأثيرها بالتغيرات البيئية.

رابعاً: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) 1996 / (تركيا).

تبنت الجمعية العامة قرارها 180/47 المؤرخ بكانون الأول / ديسمبر 1992، ضرورة عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، في الفترة من 03- 14 حزيران/ يونيو 1996، وإنشاء لجنة تحضيرية وأمانة مخصصة للمؤتمر.

وأكدت على أهمية المبادئ الواردة في إعلان ريو، بشأن البيئة والتنمية، بالنسبة للمؤل الثاني والأهداف، وأسس العمل والأنشطة ووسائل تنفيذ هذه الأنشطة المحددة في الفصل 7 من جدول أعمال القرن 21، المعنون بـ "تعزيز التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية"، وكذلك ما يتصل بالموضوع من أحكام الفصل 28 تحت عنوان "مبادرات السلطات المحلية لدعم جدول أعمال القرن 21".

وفي قرارها 177/51 أكدت الجمعية العامة من جديد على أن تشكيل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جانب لجنة المستوطنات البشرية وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات ذات الصلة بما فيها قرار الجمعية العامة رقم 162/48، والقرار رقم 277/50، آلية حكومية ثلاثية لمراقبة تنسيق الأنشطة لتنفيذ جدول أعمال المؤل.

واقترعا من الجمعية العامة بأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤل الثاني) سوف يضطلع بها على أساس اتباع نهج متكامل لتنمية المستوطنات البشرية، وضمن إطار المتابعة والتنفيذ المنسقين للنتائج التي تمخضت عنها المؤتمرات الدولية الكبرى في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، أن لجنة المستوطنات البشرية بوصفها لجنة دائمة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينبغي أن تضطلع بدور رئيسي في القيام داخل الأمم المتحدة برصد جدول أعمال المؤل، وإسداء المشورة بشأن ذلك إلى المجلس، وتطلب إلى صناديق وبرامج الأمم المتحدة ولجانها الإقليمية أن تقوم تماشيا مع ولاية كل منها بتقديم الدعم الكامل من أجل تنفيذ جدول أعمال المؤل تنفيذا فعالا، ولاسيما على الصعيد الميداني حسب الاقتضاء من الموارد المتوافرة في ميزانية الأمم المتحدة لضمان معاملة المؤتمر المعاملة المناسبة بالنسبة لمؤتمرات الأمم المتحدة الدولية الأخرى.

وقد جاء في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورتها التنظيمية التي عقدت بمقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة من 3-5 أيار - مارس 1993، وعن دورتها الموضوعية الأولى التي عقدت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال 11-22 أبريل/ 1994، بأن تراعي خطة العمل العالمية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤل الثاني)، نتائج جميع مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية ذات الصلة بالموضوع،

بالإضافة إلى أن يولي إدراج مسائل التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية الواردة في الفصل 7 من جدول أعمال القرن 21 اهتماما مناسباً ضمن سياق برنامج الأمم المتحدة للتنمية عملاً بقراري الجمعية العامة 1992/181/47، و 1993/199/48، وتؤكد من جديد أن الهدف العام للمستوطنات البشرية هو تحسين النوعية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للمستوطنات البشرية وبيئات المعيشة والعمل للناس جميعاً، ولاسيما لفقراء الحضر والريف.

ونظراً لأهمية المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والقطاع الخاص، ومؤسسات البحوث في تعزيز تنمية المستوطنات البشرية لاسيما في البلدان النامية، التي تسهم فيها المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي بمشاكل وإمكانيات المستوطنات البشرية.

وعقدت الدورة الثامن عشر للجنة المستوطنات البشرية لمتابعة إعلان الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، في نيروبي في فبراير 2001، والتي تؤكد على أن الإنسان هو محور الاهتمام في مجال التنمية المستدامة، وهو الأساس فيما تتخذه من إجراءات لتنفيذ جدول أعمال الموئل، وتشير إلى أن هذه لحظة فريدة في تاريخ تنمية المستوطنات البشرية إذ أن نصف سكان العالم يعيشون في المدن، ويواجه العالم فيها نمواً لم يسبق له مثيل في عدد سكان الحضر، وبصورة رئيسية في العالم النامي، ويلاحظ بقلق بالغ أن ربع سكان الحضر في العالم يعيشون دون خط الفقر، وقد تجد في مدن متعددة تواجه النمو السريع والمشاكل البيئية، والبطء في وتيرة التنمية الاقتصادية، مواجهةً التحديات المتصلة بتوفير فرص العمل الكافية، وتوفير السكن الملائم وسد الاحتياجات الأساسية للمواطنين.

وهي تشير إلى إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية، الذي اعتمده الجمعية العامة والذي يعرف السلطات المحلية بأنها الشريك للحكومات، كما أن لها دور أساسي في تنفيذ جدول أعمال الموئل داخل الإطار القانوني لكل بلد، وهي تشير أيضاً إلى الفقرة 213 من جدول أعمال الموئل التي تنص "على أن تتحمل الحكومات المسؤولية الأولى عن تنفيذ جدول أعمال الموئل فإنه ينبغي أن تتلقى السلطات المحلية الدعم في الجهود التي تبذلها من أجل تنفيذ جدول أعمال الموئل بقدر ما تحتاج إليه هذه التدابير المحلية". وتنوه بأهمية بناء شراكات شاملة والتنسيق بين مستويات الحكومات الوطنية والمحلية في تنفيذ جدول أعمال الموئل، وتحقيق التنمية المستدامة

على المستوى المحلي، مع مراعاة تنوع الأطر القانونية لكل بلد، وتشير إلى القرار رقم 1999/17/16، بشأن التنفيذ المحلي لجدول المئول مع إيلاء عناية خاصة لجدول الأعمال المحلية للقرن 21. وتدعو الحكومات إلى أن تنظر داخل الإطار القانوني والأولويات الوطنية في التدابير التالية:

- الإدماج الكامل للتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في السياسات والأولويات القطاعية الوطنية، ووضع معايير وأطر تنظيمية وطنية لضمان التنفيذ الفعال لبرامج المستوطنات البشرية على المستوى المحلي؛
- اعتماد سياسات وأدوات تمكن من تحقيق لامركزية السلطة، وتوفير كذلك الموارد المالية والتقنية والبشرية على المستوى المحلي، بحيث تضمن أن المسؤوليات الجديدة تتناظر مع الموارد المطلوبة؛
- اعتماد استراتيجيات شاملة لتنمية المدن كوسيلة لحشد جميع الشركاء في جدول أعمال المئول وراء رؤية وخطة عمل مشتركة تتصدى للقضايا ذات الصلة بالمأوى الكافي للجميع؛
- سبل الحصول على ضمان قانوني، وحصول الناس على قدم المساواة على الأراضي بما في ذلك المرأة، والذين يعيشون في حالة الفقر؛
- ضمان وصول النساء والرجال على قدم المساواة إلى عمليات اتخاذ القرارات، وحصولهم على الموارد والخدمات الأساسية وقياس هذا الحصول عن طريق البيانات الموضوعية على أساس كل من الجنسين.

وتدعو الفقرة 207 من جدول أعمال المئول المجتمع الدولي إلى أن يشجع وييسر نقل الخبرات لدعم تنفيذ خطط العمل عن طريق عدة وسائل من بينها الشبكات الداعمة لتيسير تشارك الخبرات بشأن أفضل الممارسات، بالإضافة إلى دعوة المجتمع الدولي بالتعاون مع الحكومات الوطنية ودعم الرابطة الإقليمية والوطنية للسلطات المحلية وشبكتها، واللجنة الاستشارية للسلطات المحلية وتشجيع إسهاماتها في عمل لجنة المستوطنات البشرية، ودعم السلطات المحلية بتحسين التدريب، والتعليم، وعمليات التبادل الدولية المستندة إلى أمثلة موثقة لأفضل الممارسات، وأحسن السياسات وخطط العمل المقترنة بالممارسة المثبتة بالتجربة.

المطلب الثالث: جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة

تتصف المشاكل البيئية في العصر الحديث بخصوصيات معقدة، استلزمت وجود رؤى مبتكرة قصد التصدي لها ومكافحتها بالارتكاز على العمل الجماعي الدولي لتكريس حماية الحق الإنساني في البيئة السليمة.

أولاً: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة من أكثر الأجهزة إصداراً للقرارات التي تتعرض لواقع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء فيها، ولذلك عند استقراء نص المادة الثالثة عشر من الميثاق نجد أن من جملة وظائف الأمم المتحدة تظهر في وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس؛ وذلك و انطلاقاً من الوظائف التي شملتها هذه المادة، فقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة أولى جهودها لحماية المناخ كأحد عناصر البيئة منذ سنة 1972 حيث قررت عقد مؤتمر دولي عن الإنسانية، تحت شعار "نحن لا نملك إلا أرضاً واحدة" في مدينة ستوكهولم، حيث يعد هذا المؤتمر أول عمل على المستوى الدولي لبحث مشكلات البيئة وأول تاريخ للقانون الدولي للبيئة، إذ تبنى فكرة إنشاء آلية دولية أو جهاز دولي يعنى بأمور البيئة دولياً فأنشأت الجمعية العامة جهازاً دولياً يتبعها لتحقيق هذا الهدف هو برنامج الأمم المتحدة "UNEP" لكي يعنى برصد التلوث الطارئ للبيئة والعمل على مكافحة تلوث البيئة البحرية بالبتترول كما أصدرت هذه الجمعية قراراً بإنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ "IPCC"، التي تولت دراسة مشكل تغير المناخ وقدمت رأياً علمياً مسؤولاً في شأنه، و لا ننسى أيضاً القرار رقم 212/45 المؤرخ في 1990/12/21 لجنة تفاوض حكومية دولية لأعداد اتفاقية إطارية فاعلة بشأن تغير المناخ هذا عن أهم الجهود التي قامت بها هذه الجمعية قبل سنة 1992، أما مجهودات الجمعية العامة اللاحقة لهذا التاريخ فيمكن رصدها من خلال الاتفاقية الإطارية التي تمثل أحد إنجازات المجتمع الدولي العامل من خلال الأمم المتحدة حيث دعت برنامج الأمم المتحدة للبيئة و المنظمة الدولية للأرصاد الجوية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى التي

تتوفر على التجربة التقنية لمواصلة التعاون مع رئيس الأمانة و الى المساهمة بموظفين لمساعدته.

ومن ضمن جهود الجمعية العامة كذلك تبني التدابير المبذولة لإقرار بروتوكول يلحق بالاتفاقية الاطارية مؤتمر الأطراف بألمانيا الممتد من 28 مارس الى 7 ابريل 1990، هذا ولا ننسى تنسيق الجمعية بين كافة الهيئات المعنية كبرنامج الأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الامن وصناديق التنمية المختلفة في كل ما يخص حماية المناخ وأثر التغيرات الطارئة على البيئة والإنسان.

كما إن مناقشات ومفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار 1973-1982 بين الدول المشاركة في لجنة قاع البحار التي أفرزت قائمة بخمسة وعشرون موضوعا أساسيا وعدد من الموضوعات الفرعية المتعلقة بحماية البحار والمحيطات من التلوث، و كان أول هذه الموضوعات الأساسية هو النظام القانوني لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، ثم تم إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في سنة 1982 بعد التصويت عليها و توقيعها من قبل الدول المشاركة، هذه الاتفاقية وضعت نظاما شاملا لجميع موضوعات قانون البحار و المحيطات في 320 مادة مقسمة على 17 جزءا تليها تسعة مرفقات تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية المذكورة.

ثانيا: مجلس الامن

يمثل مجلس الأمن أحد الأجهزة الأساسية للأمم المتحدة، وقد ناقش المجلس في 18 أبريل 2008 مشكلة تغير المناخ باعتبار المخاطر الناتجة عن التغيرات المناخية مهددة للسلم والأمن الدوليين اللذان هما في الأصل من اختصاص مجلس الأمن، وقد أجمع مختلف الأعضاء المشاركين في الجلسة الافتتاحية عن إدراكهم التام للحقائق العلمية التي أوردتها تقارير الهيئة الدولية المعنية بالمناخ، كما أدركوا كذلك الأثار المنتظر وقوعها إذا لم يتم تخفيض الغازات الدفيئة.

وفي ختام هذه الجلسة دعى المجلس على لسان رئيسه بصفتها وزيرة الخارجية والمعنية بشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة الى الأخذ بالقرارات الأكثر حكمة والتي تمكن من بناء اقتصاد عالمي منخفض الكربون، وفقا لمبدأ التنمية المستدامة.

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

منذ 2007 والمجلس يتداول المسألة البيئية باعتبارها عاملا أساسيا في تحقيق اهداف التنمية المستدامة، كما أكد في إحدى قراراته على ضرورة إشراك المنظمات غير الحكومية في الحد من الأخطار التي يتسبب فيها البشر ازاء العناصر البيئية بشتى أنواعها. كما يضطلع المجلس كذلك بأدوار معززة لحماية البيئة من خلال اللجان المتخصصة : الاقتصادية مثلا، والتي وضعت برنامج عمل لإدماج التغيرات المناخية ضمن المخطط الانمائي للدول الافريقية.

أما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة غرب آسيا فقد أصدرت تقريرا يوضح أن هذه المنطقة أقل المناطق مسؤولية عن انبعاث الغازات الدفيئة، فكان لهذه اللجنة مجهود في دعم مبادرات تقييم آثار تغير المناخ مع دعم التنسيق بين كافة فروع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وشجعت الدول الأعضاء على إعداد تقييم لمخاطر تغير المناخ والمشاركة فيه عن طريق توفير التسهيلات الممكنة والمعلومات المطلوبة، إضافة إلى طلبها من الأمانة التنفيذية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لرفع مستوى الوعي فيما يخص التكيف مع تغير المناخ.

كما عقدت اللجنة العلمية الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة غرب آسيا أواسط نونبر 1989 الاجتماع الإقليمي لخبراء الأمن المائي الذي نظمته الأمانة العامة التنفيذية لهذه اللجنة مع المكتب الإقليمي للعلوم والتكنولوجيا للدول العربية بالتعاون مع وزارة الري السعودية وقد شارك في هذا الاجتماع عدد من المتخصصين الأجانب والعرب في مجالات متعددة كالموارد المائية والبرنامج الإنمائي للزراعة في الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية الزراعية الفاو ومنظمة التنمية العربية.

أما عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأوروبا فيمكن إجمالاً حصرها في تنفيذ عدة برامج ومشروعات للتكيف مع آثار التغيرات المناخية خاصة في مجال إدارة المخاطر في الزراعة مع اعتماد سياسات فاعلة تتعلق بحفظ المياه وتحقيق الاستخدام المستدام لهذا المورد الثمين بأطلاق

"الخطة الزرقاء"، وأيضاً أبرمت هذه اللجنة اتفاقية Aarhus التي تأطر الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار بغية تحقيق العدالة البيئية وهي تتضمن تعريفات موسعة للمعلومات البيئية حيث تشمل المعرفة بكافة عناصر البيئة وهو ما يمكن المواطنين من استفسار حكوماتهم عن الآثار المحتملة لتغير المناخ باعتبارها تهديداً وشيكاً على صحة الإنسان والبيئة⁶.

كما أن أبرز مساهمة لهذه اللجنة في مجال القانون الدولي للبيئة تمثلت في توسيع تطبيق اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لسنة 1979، وإقرار اللجنة الفرعية المتخصصة بمشاكل تلوث المياه التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا للمبادئ المتعلقة بالتعاون من أجل حماية المياه العابرة للحدود ضد التلوث وهي مبادئ مقررته منذ سنة 1987.

رابعاً: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة "UNEP" بدور كبير في مجال حماية البيئة من التلوث والأضرار المختلفة، ويرجع ذلك إلى المنظومة الدولية للأمم المتحدة المهمة بقضايا البيئة المائية والهوائية على المستويين العالمي والإقليمي، حيث تم إنشاء هياكل تنظيمية تتبع الأمم المتحدة وتقوم بالتعاون الدولي لحمايتها.

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مجموعة من القرارات التنظيمية والمالية لهذا البرنامج والتي تمثلت في الأهداف الرئيسية لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهي:

- 1- عمل تدابير احترازية دولية لحماية البيئة وتقديم المشورة في مجال السياسات البيئية لتحقيق التنمية المستدامة.
- 2- إجراء تقييمات دورية، وتوقعات علمية لدعم صنع قرار دولي منسجم.
- 3- تحقيق مزيد من الفاعلية في تنسيق الشؤون البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.

4- التركيز على أنشطة حماية البيئة المائية والتي شملت أهدافها ما يتصل بالمياه النقية والتقييم العالمي للمياه الدولية لحماية البيئة البحرية والبرنامج العالمي لرصد نوعية المياه، ومشاريع السودان والتنمية، وبرنامج نوعية المياه العذبة المنبثقة عن النظام العالمي للرصد البيئي⁷.

أما دور البرنامج في حماية البيئة الهوائية والمائية من خلال حماية المناخ وتثبيت حالته دون تغيير وحماية البيئة البحرية والمائية من التلوث البحري والمائي، وتحسين فهمهما من الناحية العلمية فيتضح ذلك من خلال:

• مساهمة البرنامج في إنشاء الهيئة الحكومية الدولية بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

• تولى البرنامج تنسيق التفاوض على اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

• أنشأ البرنامج رسدا بيئيا خاصا بالبيئة البحرية والمائية العالمية ووضع السياسات العامة والقانونية لحماية المياه من التلوث البحري والنهري وحماية التنوع البيولوجي من النفايات الخطرة والمواد الكيماوية.

• أنشأ البرنامج في سنة 1998 فرعا للطاقة المتجددة وتحسين كفاءة الطاقة المستخدمة في الدول وأنشأ أيضا مرفقا للرصد العالمي. كما قام البرنامج بمجموعة متنوعة من المشروعات والمبادرات داخل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في مكافحة آثار تغير المناخ.

المبحث الثالث: حماية البيئة بآلية القانون الدولي

المطلب الأول: تعريف وخصائص القانون الدولي البيئي

أولاً: تعريف القانون الدولي للبيئة

يعد القانون الدولي للبيئة أحد فروع القانون الدولي العام الجديدة، وعرفه ALEXANDER KISS على أنه " مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تتخذ موضوعاً لها حماية البيئة"، وقد اتجه العمل القانوني الدولي في مجال حماية البيئة إلى الاجتهاد لتحديد وتهذيب هذا الفرع من فروع القانون الدولي لتحديد ملامحه وتعريفه، وصياغة قواعده، وإنشاء آليات لضمان تنفيذ واحترام قواعده التي تكون جزءاً من النظام الدولي.

وتعتبر نشأة القانون الدولي للبيئة أحد المؤشرات الرئيسية لتطور القانون الدولي العام في صالح البشرية، وتلعب الاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية، والإعلانات الصادرة بشأن البيئة وحمايتها ومنع الإضرار بها دوراً هاماً في استكمال هذا الفرع لملامح تطوره الأساسية.

والهدف من هذا القانون هو حماية البيئة، التي هي حماية الجزء الكوني الذي تتركز فيه كل حياة يومية معروفة، والذي يطلق عليه اسم [المجال الحيوي]. والغاية أيضاً منه هو حماية مجال الحياة من الدمار وعدم التوازن، الذي قد يشكل خطورة على السير العادي للحياة.

ثانياً: خصائص القانون الدولي البيئي

يتميز القانون الدولي للبيئة بعدة خصائص نجملها على النحو التالي:

1. قانون حديث النشأة: رغم ما يقال على أن ظهوره كان في بداية القرن الماضي، لكن البداية الحقيقية لقانون البيئة كانت في النصف الثاني من القرن العشرين. حيث لم تكن موضوعات حماية البيئة مدرجة في اهتمامات السياسات العمومية للدول إلا حديثاً، وذلك راجع إلى وعي المجتمع الدولي بخطورة التدهور التي آلت إليه البيئة العالمية وما يستوجب معه من تدخل لكافة الجهات السياسية والمدنية لأجل وضع الإجراءات الكفيلة بحل الأزمة البيئية، لذلك نجد الجمعية

العامّة للأمم المتحدّة خطت الخطوة الأولى بدعوة المنتظم الدولي لعقد مؤتمر دولي لتدارس الحالة البيئية العالمية سنة 1972 في العاصمة السويدية ستوكهولم، وحسب العديد من المتخصصين فهذا المؤتمر يعد شهادة الميلاد الحقيقية لقانون البيئة.

2. قانون مشجع للتضامن الدولي: ذلك أن قضايا البيئة تتعلق بمصير الإنسان ككل دون الاعتراف بالحدود أو الجنسيات أو القوميات أو المذاهب أو المستويات الاقتصادية أو الاجتماعية.

3. قانون ذو طابع دولي وطني: تعد قضايا البيئة مشتركة تهتم كل الدول دون استثناء، كما أنها تتجاوز الحدود وسيادة الدول، والتعاطي معها أصبح يتجاوز الفصل بين ما هو وطني ودولي، بل يحتاج إلى التكامل بين المجهود الجماعي الدولي والمجهود الفردي الوطني من خلال مد الجسور بين التشريع الدولي والداخي.

4. قانون متداخل: أي أنه يتداخل مع مجموعة من القوانين الدولية الأخرى، كالقانون الدولي العام، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي. بالإضافة إلى أنه قانون مرتبط بفروع القانون الخاص والقانون العام. وتكمن بعض مظاهر التقارب بين فروع القانون الخاص وقانون البيئة في اعتماد هذا الأخير على تنظيم بعض المجالات التي تنظمها فروع أخرى مثل القانون المدني والقانون الجنائي، كما تكمن كذلك في استعارة بعض قواعد القانون الخاص كما هو الأمر بالنسبة لعدم استعمال التعسف في استعمال الحق واحترام حق الجوار والمسؤولية التقصيرية والقواعد الزجرية.

5. قانون يعتمد على معطيات علمية: لقد لعب البحث العلمي والتجارب المخبرية دورا هاما في بلورة مجموعة من المقاييس والقواعد القانونية الهادفة إلى اتخاذ الإجراءات الاحتياطية والوقائية لحماية المجالات البيئية من أخطار التلوث والاستغلال المفرط، وتمثل دراسة التأثير على البيئة قمة التعاون بين العلم والقانون لتطبيق قواعد الوقاية البيئية.

6. قانون تعاقدية: لاعتماده على الاتفاقيات والمعاهدات

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي البيئي

تكاد مصادر قانون البيئة تشبه المصادر التقليدية للقوانين الأخرى، فيما عدا المصادر الدولية التي تجد لها مكانا مهما هنا بالنظر إلى البعد الدولي للقضايا البيئية، فالمعاهدات الدولية والاجتهاد القضائي الدولي يساهمان بشكل كبير في تكوين وتطوير قواعد قانون البيئة. وتمثل المبادئ العامة للقانون وكذلك التشريع والتنظيم أهم المصادر المعتمدة لتدوين هذه القواعد الحديثة النشأة.

1. العرف

يبدو مثيرا وغريبا التحدث عن العرف الدولي في ميدان جديد كالقانون الدولي للبيئة، فالقانون الدولي العرفي يحيلنا إلى اتفاقية حول القانون البحري بين 1973 و 1982 والتي أفرزت توصية جمعت القواعد الموجودة من قبل والتي تم التنصيص عليها.

فالتوصية الخاصة بالمنطقة الاقتصادية (الجزء V) تعطي للدول الساحلية حقوق السيادة التامة في استغلال وحماية وإدارة مصادرها الطبيعية والبيولوجية. كما أن لهذه الدول الحق في التقاضي فيما يخص الحماية وصيانة محيطها البحري.

وكذلك بشأن العرف كمصدر للقانون الدولي للبيئة، هنالك مبادئ غير ملزمة يتميز بعضها بالتكرار المتواصل، لكن واحدة من القواعد التي خرجت من تطبيق الدول التعاقدية بالخصوص، هي واجب الإعلان المستعجل للدول المهددة بأخطار مواد ملوثة للبيئة، وفي هذا الإطار نجد اتفاقية فيينا لسنة 1986 كقاعدة عرفية تم التصديق عليها بسرعة من طرف 58 دولة الإعلام السريع للحوادث النووية.

2. المبادئ العامة للقانون

يرى بعض الفقهاء أن المبادئ العامة للقانون هي مبادئ نابعة من الروح العامة للقانون والعدالة، يستنير بها التشريع لتطوير القانون، وهي تعتبر مصادر فوق تعاقدية أو قواعد موجهة ودافعة لغيرها من القواعد القانونية الأخرى، بل هناك من يعتبرها قانونا فوق وضعي، يلتزم المشرع نفسه بضرورة احترام مبادئه كأهداف سامية ومقدسة من طرف المجتمع.

فلا يمكن لأي نظام قانوني أن يستغني عنها مخافة خلق القطيعة بين القانون والعدالة.

وتؤسس مثل هذه المبادئ الأساسية لمجموعة من القواعد القانونية في مجال حماية البيئة، خاصة فيما يتعلق بمبادئ تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وعدم التعسف في استعمال الحق، والإمتناع عن إلحاق الضرر بالغير، والمسؤولية التقصيرية والتعويض عن الأضرار وغيرها.

كما توجد مجموعة من المبادئ العامة التي يتم الاعتماد عليها كمصدر لقواعد قانون البيئة، إما في إطار بعض المبادئ المستنبطة من القانون الداخلي، أو في إطار مبادئ القانون الدولي التي قد تكتسي صيغة قاعدة قانونية أو عرف أو قرار أو توصية دولية، وذلك مثل المبادئ المتعلقة بضرورة تعاون الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ مراعاة العدالة والإنصاف في معالجة قضايا ومشاكل البيئة، ومبدأ التراث المشترك للإنسانية الذي ترتبط به بعض المبادئ المنظمة لاستعمال أعماق البحار والمحيطات خارج الاختصاص الوطني، ومبادئ أخرى منظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستغلال الفضاء الكوني.

3. المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تعتبر المعاهدات المتعددة الأطراف والاتفاقيات-الإطار من أهم المصادر المساهمة في تطوير قواعد قانون البيئة، ذلك أن طرق إعدادها وارتفاع عدد الدول المشاركة فيها يلعب دوراً أساسياً في ذلك، وهناك في الواقع طريقتان لإعداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إما بواسطة مؤتمر دولي أو في إطار منظمة دولية كما حدث بالنسبة للعديد من المعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية. وتعد المنظمات والمؤتمرات الدولية مكاناً للدبلوماسية البرلمانية تناقش فيه الدول بشكل مستفيض جل القضايا والمشاكل الدولية المطروحة.

وعلى الرغم من كون أشغال المؤتمرات الدولية وتوصياتها أو إعلاناتها تظل غير ملزمة للدول المشاركة في غياب آلية التعاقد، فإنها مع ذلك تعبر عن رأي جماعي لأعضاء المجتمع الدولي، ومن شأنها أن تؤثر على الممارسة الدولية في مجال المحافظة على البيئة وأن تساهم في التعجيل بخلق قواعد قانونية جديدة.

وفي هذا الإطار يلاحظ أن أهم مبادئ وقواعد القانون الدولي لحماية البيئة، مثلها مثل مبادئ وقواعد القانون الدولي للتنمية كانت وليدة توصيات ومواريق أصدرتها المنظمات والمؤتمرات الدولية، فإلى جانب الاتفاقيات الدولية نصت عدة توصيات وإعلانات دولية، وعلى رأسها إعلاني ستوكهولم وريو، على ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية من طرف الدول الأطراف، على مستوى تشريعاتها الداخلية وفي إطار سيادتها الوطنية من أجل تكريس المبادئ والقواعد المعلنة من طرف المجتمع الدولي.

4. الاجتهاد القضائي الدولي

فيما لا شك فيه أن الاجتهاد القضائي يساهم في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة. ويمكن القول أن القضاء يفتح المجال لتكريس العديد من المبادئ والقواعد في مجال حماية البيئة، مثل تغليب مبدأ الاحتياط والحذر في حالة الشك، على مبدأ حرية التجارة والتصرف وذلك نظراً لصعوبة تدارك المخاطر البيئية بعد حدوثها.

الفصل الثالث: الانشغالات البيئية على المستوى الوطني

المبحث الأول: تشخيص الوضع البيئي في المغرب

لم يشد الاتجاه المغربي عن المفهوم العام للبيئة، والمستقى من الصراع القائم بين الإنسان والطبيعة، باعتبار أن الإنسان هو الذي يهدد بيئته بما يدخل عليها من تعديلات لا تراعي النظام البيئي، فعلى غرار باقي الدول النامية يجد المغرب نفسه أيضا في مواجهة التأثير السلبي على البيئة بفعل التطور السريع للمحيط السوسيو-اقتصادي الذي أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الإنتاج والإستهلاك.

هكذا تضافرت العديد من الأسباب منها ما يتعلق بالاستعمار ومنها ما يتعلق بمسار التنمية ذاته، إذ أن دراسة عميقة لحالة البيئة في المغرب تبين أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تمت على حسابها، ذلك أن التطور السريع قد تركز على حاشية ساحل الوطن بسبب المنطق الاقتصادي الموروث عن السياسة الاستعمارية التي اعتمدت مبدأ التنمية بأقل كلفة لكل قطاع وكانت نتائج هذه السياسة:

- تعميق الإختلال في الميدان المجالي؛
 - استهلاك الأراضي الأكثر خصوبة؛
 - عملية التطور السريع لم تأخذ في الحسبان وبصفة جدية مشكل معالجة أو صرف مختلف النفايات التي أفرزتها الأنشطة العمرانية والصناعية.
- فمخطط الاستعمار كان مخصصا للتنمية وسائل الاستغلال وتصدير الثروات الفلاحية والمنجمية، إذ تمركزت خلال فترة الحماية ما بين 65 بالمئة حتى 85 بالمئة من أنشطة البناء والصناعة والتسويق والتصدير والتجارة والخدمات في الشريط الساحلي الضيق الممتد بين الدار البيضاء والقنيطرة.

وقد كان من نتائج هذه السياسة أن عرفت بعض الجهات نموا ديمغرافيا مطردا نتيجة الهجرة القروية الحادة، الشيء الذي عرضها لشتى أنواع المشاكل البيئية.

وقد صاحب هذا كله ظهور تمدن يفوق التطور الاقتصادي الذي يعرفه المغرب، إذ احتل العمران الصدارة في النمو عجزت باقي القطاعات الأخرى عن مصاحبته، وتوفير سبل النماء المستقيم وتعزيده بالتجهيزات الضرورية، والتي تصبح البيئة متدهورة دونها.

ونتج عن الاقتصاد غير المبرمج مع الحاجيات الداخلية والتوزيع السكاني للأفراد خلق مناطق حضرية محرومة من الخدمات الضرورية كالمسكن اللائق والمياه النقية، كما لم تحض البادية بحقها من التجهيزات الاجتماعية اللازمة لتمكين السكان من تلبية حاجياتهم اليومية.

مما دفع سكان البوادي إلى الزحف المتواصل إلى مناطق التجمعات الحضرية، خاصة وأن السياسة التي كانت معتمدة في المجال الفلاحي، عمدت إلى إيلاء العناية القصوى للفلاحة التصديرية، إذ ظلت اهتمامات المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي والتي أنشأت سنة 1960 وكلفت بمهمة إنعاش المساحات المزروعة ومساعدة الفلاحين وتطوير إمكانيات الري، منصبة على المناطق السقوية المنتجة للمواد الفلاحية التي يمكن تصديرها أو تصنيعها، وأهملت بصفة شبه تامة المناطق البورية وبعض المناطق ذات الامكانيات الكبرى للري وتربية الماشية، مع أن القطاع الفلاحي يشكل المورد الرئيسي لعيش أغلب سكان تلك المناطق.

فضعف المساحات القابلة للزراعة في الجهات الفقيرة مضافا إلى سوء توزيع الأراضي على الفلاحين حيث أن هناك من يمتلك مساحات شاسعة مقابل من يشتغل راعيا أو يملك بضع هكتارات لا تكاد تكفي لسد الحاجيات اليومية.

إن كل هذه العوامل مضافا إليها غياب المرافق الضرورية للحياة دفعت بقوى بعض الجهات إلى الهجرة خاصة لدى فئة الشباب نحو المدن الكبرى على أمل إرضاء المتطلبات الضرورية من شغل وتربية وتعليم وغيرها.

إلا أن غياب مخططات للنهوض بالعالم القروي يجعل مشاكل الاندماج أو الاستيعاب تتفاقم لتساهم بشكل مباشر في تشويه المجال الحضري.

ولا يستثنى هنا موقف القطاع الخاص الذي يحدد التمركز في المناطق المنفتحة على الخارج لعدة اعتبارات اقتصادية، وذلك رغم التشجيعات التي يمكن الحصول عليها عند التمركز في المناطق الأخرى.

والتمدن السريع الذي ارتبط بهجرة قروية أضحت من خلاله الأوساط الحضرية مجالا متميزا للضغط على استغلال الأرض، ولتدهور البيئة الحضرية ووسط عيش السكان (انتشار السكن غير اللائق، وسوء تدبير التطهير الصلب والسائل، وتدهور جودة الهواء والمجال الحضري...)، خاصة بالمدن الساحلية. إلى جانب تعرض التراث الثقافي والحضاري والعمراني لشتى أنواع

التدهور والإتلاف، كالمدين العتيقة والمآثر التاريخية. ذلك أن توسيع هذه المدن لم يكن في الغالب مرفوقا بمخططات اقتصادية وعمرانية يمكن أن تضبط طبيعة هذه التوسعات. كما أدى إلى بروز اختلالات على مستوى سوق الشغل أدت إلى تفاقم البطالة وقلّة التشغيل وتضخم الاقتصاد غير المهيكّل واتساع دائرة الفقر الحضري، بالإضافة إلى عجز السلطات العمومية على إيجاد حلول ناجعة لمشاكل تمس بالمعاش اليومي للحضريين كالنقل والماء الشروب وجمع النفايات الصلبة والسائلة.

كلها أسباب جعلت من المجال البيئي يتعرض لعدة ضغوطات من جراء ممارسات وسلوكيات وتدخّلات عنيفة تأخذ في بعض الأحيان طابعا عدوانيا، إما من قبل الأشخاص الذاتيين أو الوحدات الصناعية أو وسائل النقل العمومية والخاصة.

والظاهر أن الاهتمام بالبيئة في المغرب صار ضرورة اجتماعية أملتتها مجموعة من الظروف والتحديات من خلال موقعه المطل على واجهتين بحريتين، وكذلك انضمامه إلى منظمات اقتصادية جهوية ودولية، مما أعطى فرصا للاقتصاد الوطني لكنه فرض عليه تحديات على المستوى البيئي، حيث أن الخلل البيئي يكلف المغرب 3.7% من الناتج الداخلي الخام، سواء في المدن أو القرى، أي حوالي 13 مليار سنتيم سنويا.

كما قد حذر تقرير أصدره البنك الدولي بالتعاون مع وزارة البيئة المغربية من تدهور الأوضاع البيئية في المغرب، وقد قدرت تكاليف تدهور البيئة في عام 2014 بحوالي 33 مليار درهم سنويا، أي ما يعادل 3.52% من الناتج الداخلي الإجمالي. هذه الأرقام تخص بالأساس التكاليف الإضافية لمعالجة الماء الصالح للشرب والخدمات الطبية لعلاج الأمراض المائية والمعدية والتنفسية الناتجة عن التلوث والوفيات المبكرة التي تنتج عنها. هذه الوضعية التي تسهم في الحد من القدرة على تدبير التنمية.

وأوضح التقرير نفسه في قمة المناخ العالمية الذي انعقد بمدينة مراكش سنة 2016، على أن تكلفة التدهور البيئي سنة 2014 بالمغرب تقدر بـ450 درهماً لكل فرد، مقابل 590 درهماً سنة 2000، وهو ما يعني أن نسبة الانخفاض بلغت حوالي 20 في المائة، وبين الخطر المحدق الذي يترصص بالمغرب، إضافة إلى أن تلوث الماء يتسبب في هذه الكلفة بـ1.3% من الناتج الداخلي

الخام، وتلوث الهواء بـ1.1 في المائة، والأراضي بـ0,5 في المائة، والنفايات بـ0,4 في المائة، أما المناطق الساحلية بـ0,3 في المائة.

أما عن التلوث الهوائي فينتج في المغرب أساسا عن الصناعة، ومن حركة السير و تأتي 56 بالمائة من الغازات المسببة للاحتباس الحراري من قطاع الطاقة، ويتركز التلوث الهوائي بالأساس في محور المحمدية - آسفي.

علاوة على ذلك تعرف الموارد المائية ندرة متزايدة بسبب قلة التساقطات المطرية والتدبير غير العقلاني للإمكانيات المائية (ضياع 35 بالمائة من الماء في شبكات التوزيع وضياع ما يزيد عن 50 مليار متر مكعب من الطاقة الاستيعابية للسدود بسبب التو حل، وتدهور جودة المياه الجوفية بسبب تسرب مياه البحر والإفراط في الاستغلال و التلوث.

وسنقوم بتفصيل بعض مظاهر التلوث البيئي على مستوى البيئة الطبيعية خاصة منها: الماء والتربة والنوارد البحرية:

1. الماء بالمغرب:

يعتبر المغرب من بين الدول التي تضم نسبة قليلة من الموارد المائية في العالم، فقد قدر حجمها تقريبا في 21 مليار متر مكعب في السنة (m³/ans)، 80% منها موجهة للفلاحة، ومعدل الكمية المتاحة من الماء لكل فرد، الذي يعتبر مؤشرا على وفرة أو ندرة الماء في كل دولة، هذا المعدل يقارب أصلا في المغرب عتبة 1000m³/hab./ans، هذه القيمة التي اتفق على نطاق واسع على أنها عتبة حرجة تؤثر بوضوح وجود أزمة ماء تلوح في الأفق.

وفقا للتقرير الوطني لسنة 2004 حول الموارد المائية بالمغرب فإن المياه السطحية والجوفية في المغرب مهددة بعدة أنواع من التلوث نذكر منها:

- طرح المياه المستعملة دون معالجة: تقريبا 180 مليون متر مكعب من المياه المستعملة في المجال الحضري تطرح حاليا في مجاري المياه أو على الأراضي مباشرة.
- النفايات الصناعية (السائلة) الخطرة المطروحة في المجاري المائية هي:

- (931Mm³) ناتجة عن الصناعة الكيميائية والشبه كيميائية ينتج عنها؛
- (16.5 Mm³) عن صناعة النسيج والجلد؛
- (40.7Mm³) عن صناعة المواد الغذائية؛
- (0.2 Mm³) عن الصناعة الميكانيكية والمعدنية الكهربائية⁸.

من بين 256 000 طن من النفايات الخطرة السنوية، يلاحظ أن الصناعة الكيميائية والشبه كيميائية تنتج 40% وصناعة الملابس والجلد تنتج 33%.

ويبلغ الإنتاج السنوي من النفايات الصلبة المنزلية والصناعية 4.700.000 طن تقريبا، نسبة كبيرة من هذه الكمية تطرح في مطارح غير مراقبة وتكون غالبا على ضفاف الأنهار أو بجانبها وفي المناطق حيث توجد المجاري المائية.

ومن بين التهديدات التي تؤثر على الماء نذكر أن الماء مهدد محليا بالتلوث والتخايم (Eutrophisation)، بالإضافة إلى الاستغلال المفرط للمياه في عدة مناطق، وكذلك الري وضخ الماء اللذان تجاوزا السقف الذي يسمح بالتجديد والتصفية الذاتية للمياه السطحية والفرشاة المائية.

تلوث الماء يعني أنه غير قادر على تلبية حاجيات الحياة، واستعماله يشكل خطرا على الإنسان والنظم الأيكولوجية، سواء المياه السطحية أو الجوفية فهي معرضة للتلوث ومصادر التلوث كثيرة ومتنوعة نذكر منها:

- التلوث الكيميائي

يستعمل عدد كبير من المواد الكيميائية في الصناعة الاستهلاكية، الصناعة النباتية والمعدنية وغالبا ما ينتهي المطاف بهذه المواد في المجاري المائية عن قصد أو غير قصد، ما يؤدي إلى تدهور نوعية المياه السطحية والجوفية

- التلوث الفلاحي

يؤدي تكثيف النشاط الزراعي إلى وجود فائض من الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية التي تؤثر سلباً على نوعية المياه الجوفية وعلى الثروات السمكية. أما بالنسبة لزيادة الإنتاج الحيواني، فإن وصول مخلفاتها إلى المياه الجوفية أو تصريفها في المجاري المائية يعتبر مصدر تلوث جرثومي.

ويعتبر التلوث الفلاحي المصدر الثاني لتلوث المياه الجوفية بعد مياه الصرف الصحي، إذ يمثل 20% من الأخطار التي تهدد مصادر المياه الباطنية المستغلة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

وقد قدرت نسبة المبيدات والأسمدة المستعملة في القطاع الفلاحي سنة 2014 بحوالي 8500 طن من الأزوت، وحوالي 15 طن من المبيدات، وبهذا الخصوص تفيد تقديرات وزارة الفلاحة والصيد البحري، بأن أزيد من 10% من لأزوت الموجود في الأسمدة الزراعية، و 1% من المبيدات تتسرب سنوياً إلى الفرشة المائية الجوفية، وإلى المجاري السطحية العذبة. بالإضافة إلى المخصبات العضوية والمبيدات الحشرية ومضادات الأعشاب الطفيلية، الأمر الذي يتسبب بالخصوص في تدهور جودة المياه الجوفية، من خلال ارتفاع كميات النترات والملوحة، ويؤدي إلى تلويث المياه السطحية التي تتخاضب أحياناً مع مياه بحيرات السدود.

أما بالنسبة للمبيدات الحشرية، فيؤدي استعمالها إلى تلويث المياه بالمواد السامة، فيما بين 0.5% إلى 1% من هذه الموارد يتسرب إلى مجاري المياه، إذ أبانت بعض التحاليل التي قام بها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب عن تواجد مبيدات عضوية غنية بالكلور والفسفور في مياه واد سبو ومارتيل.

- التلوث الحراري

ينتج التلوث الحراري، عن المياه التي تستخدمها محطات الطاقة الحرارية والمنشآت الصناعية في التبريد، بحيث يتم صرف هذه المياه الحارة في الأنهار التي تؤدي إلى رفع درجة حرارة الماء وتناقص نسبة الأوكسجين المذاب في المياه، فتتأثر بعض أنواع الأسماك جراء هذا الارتفاع، وقتل أنواع أخرى من أسماك المياه الباردة، مما يؤدي إلى تغيير سلبي في النظام الحيوي المائي.

- التلوث المعدني

إن النفايات السائلة التي تلفظها معامل معالجة خامات المعادن يلقي في حاجز للفضلات، بحيث تحتوي هذه الفضلات على مواد كيميائية سامة، مثل الرصاص والنحاس والسيانور التي يمكن ان تشكل خطرا على الثروة المائية للبلاد. كما يمكن أن ينتج تلوث المياه كذلك عن طريق انجراف المخلفات المعدنية تحت تأثير مياه الأطار، وهذا ما كان يحدث مثلا بمناجم الرصاص بمناطق زايدة وأحولي في حوض ملوية.

- مطارح الأزبال غير مراقبة

تضم مطارح الأزبال غير المراقبة مصادر عدة وخطيرة للتلوث " نفايات الزيوت والبطاريات والسموم... الخ" تسرب هذه المواد إلى الفرشات المائية سبب مياه الأمطار قد يسبب أضرارا فادحة.

- المياه العادمة

مصدرها الاستعمال المنزلي للمياه (مياه الصرف الصحي) هذا التلوث يكون أساسا عضويا (الدهون والنفايات العضوية) أو كيميائيا (مسحوق الغسيل والمنظفات) تضاف إليها مياه الأمطار والمياه «الجماعية المستعملة».

تطرح المناطق الحضرية سنويا في الطبيعة في المتوسط 600 مليون متر مكعب من المياه المستعملة المنزلية وتحتوي تقريبا على 360000 طن من المواد العضوية، وفقا للتوقعات فان حجم المياه المستعملة في المجال الحضري سيصل إلى 900 مليون متر مكعب سنة 2020 (الاستراتيجية الوطنية للماء، وزارة البيئة (2012))

- التلوث العرضي

هو التلوث الناجم عن حادث مفاجئ خارج عن إرادة الإنسان، ولقد تم تسجيل أكثر 30 انسكابا عرضيا للنفط منذ 1985. كما أن الزيادة في حركة المرور ونقل المواد الخطرة (النفط، المواد

الكيميائية...) يهدد باحتمال دائم لخطر التلوث العرضي والذي يمكن أن يصيب في أي لحظة مصادر المياه كالسدود المجاورة للطرق السريعة.

2. التربة بالمغرب:

تعتبر التربة في المغرب موردا غير مطلع عليه بشكل كاف مقارنة بالموارد الطبيعية الأخرى كالماء والهواء والغابات الخ... حتى الآن فقط 22 مليون هكتار تمت دراستها أي ما يعادل تقريبا 31% فالحكومات تعتبر التربة داعمة أساسية وجزءا من التخطيط في تهيئة المناطق من أجل استخدام الأراضي، وذلك عبر الاستغلال المعقل لهذه الأراضي. ويعتبر المغرب الدولة المتوسطية التي تضم أكبر تنوع في مواد التربة حيث يتوفر على جميع أنواع التربة المتوسطية وكل المناظر التربوية المتوسطية موجودة بالمغرب.

وتتعرض التربة لتهديدات بيئية متزايدة ناجمة عن الأنشطة البشرية نذكر منها:

- تعديل طبيعة ووظائف التربة بسبب الاستغلال المفرط لها؛
 - خفض المواد العضوية بالتربة: (إضعاف التربة)؛
 - تسطيح التربة (tassement du sol) مما يؤدي إلى تراجع الإنتاجية والتخزينية؛
 - الملوحة (La salinisation) تعد الخطوة الأولى نحو التصحر بسبب استعمال المفرط للأسمدة؛
 - تلوث التربة بسبب النفايات المنزلية والصناعية؛
 - انخفاض التنوع البيولوجي للتربة بسبب استعمال مبيدات الفطريات، تشييد المباني ...
 - اجتثاث (Arrachement) الغابات مما يؤدي إلى الانزلاق (glissement) والانجراف.
- تتعمق هذه التهديدات على المستوى الوطني بسبب الجفاف في الصيف والتواجد الكبير للصخور الكلسية (calcaire) والكالسية (calciq).

بلغ تدهور حالة التربة 8.2 هكتار من أصل 22.7 مليون هكتار من الأراضي صالحة للزراعة منها 18 بالمائة تستدعي اتخاذ تدابير صارمة لحماية التربة. 13.5 مليون هكتار لا تصلح إلا كمراعي وغابات و 11 مليون هكتار يجب أن تستثنى من أي استثمار فلاحي. ونظرا للممارسات الفلاحية غير الملائمة بلغت مساحة الأراضي المهتدة بالملوحة المفرطة حوالي 500

ألف هكتار، بينما ما يفوق 37 ألف هكتار من الأراضي المسقية تضررت بحدة من جراء هذه الظاهرة.

كما أن التعمير عندما يكون غير مراقب يشكل هو الآخر سببا في ضياع أراضي فلاحيه في المناطق المحيطة بالتجمعات السكنية).

3. البيئة البحرية:

ومن المشاكل البيئية التي يعاني منها المغرب كذلك مشكلة تلوث مياه البحر، ذلك أن تموقع المغرب على واجهتين بحريتين مهمتين ألا وهما المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط، إضافة إلى مجاورة المغرب لمضيق جبل طارق. فبعد استرداد المغرب لأقاليمه الصحراوية التي كانت مستعمرة، أصبح المجال البحري المغربي يفوق المليون كيلو متر مربع، وبالتالي أصبح المجال البحري يفوق المساحة التي تشغلها اليابسة، إضافة إلى أن البيئة البحرية المغربية تزخر بثروة سمكية هامة تساهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وتساهم أيضا في الأمن الغذائي.

فالبحر الأبيض المتوسط يتمتع بخصائص جغرافية وبيئية تجعله مهددا بالتلوث، وذلك راجع لكونه بحر شبه مغلق. كما أنه يتمتع بارتفاع في درجة الملوحة التي تتراوح من 37% إلى 39%، وقد تستغرق المدة الزمنية لتجدد مياهه قرنا من الزمن تقريبا.

كما أن البحر الأبيض المتوسط شديد الحساسية وذلك راجع للعلاقة الوطيدة بين طول الشواطئ وكثافة المياه. هذا دون إغفال ضعف حركة المد والجزر التي بدورها تساعد على التطهير الذاتي للبيئة البحرية.

ترمى في البحر الأبيض المتوسط كميات خطيرة من الزيوت والنفائيات بما فيها الصلبة والسائلة، من طرف السفن التي تمر به والتي تكون محملة بملايين الأطنان من المواد الكيماوية.

فعدد البواخر التي تمر عبر مضيق جبل طارق تصل إلى 58000 سفينة سنويا، منها 2000 للمواد الكيماوية و 500 ناقلة للبتروول، أما ناقلات الغازات فتقدر ب 1300.

كما أن الواجهة الأطلسية تمر عبرها ما يقارب ب 8 ملايين برميل يوميا من البترول قرب الشواطئ الصحراوية.

والمغرب أيضا يصدر عبر الموانئ حوالي 1700000 طن من الحامض الفسفوري، و50000 طن من المنتجات والمواد البترولية الملقاة. كما أن الموانئ المغربية تعرف حركة إفراغ تقدر ب 5800000 طن من النفط الخام و 660000 طن من المواد الكيماوية بشكل يومي.

لذلك فقد أصبح من الواجب حماية مواردنا وفقا للمبدأ العالمي: "فكر عالميا واعمل محليا .« وبالتالي فالمغرب من بين الدول التي أبدت اهتماما مبكرا بحماية البيئة، حيث يعود تاريخ النصوص القانونية الأولى إلى مطلع القرن العشرين، ولكن وعلى الرغم من كل الجهود لا تزال بيئتنا الوطنية ومواردنا الطبيعية في تدهور مستمر.

المبحث الثاني: انخراط المغرب في الجهود الدولية لحماية البيئة

المطلب الأول: الاستراتيجيات العامة للنهوض بالبيئة في المغرب

كغيره من بلدان العالم الثالث، بدأ المغرب يولي اهتمام لموضوع البيئة مع بداية السبعينات متأثرا بنتائج مؤتمر ستوكهولم، حيث عرفت سنة 1972 إحداث أول جهاز حكومي مكلف بمهم المحافظة على البيئة داخل "وزارة السكنى والتعمير والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية"، وقد حظي الجانب البيئي داخل هذا الجهاز بمكانة خاصة حيث عرف بنية هامة ضمن التنظيم الإداري للوزارة. وأحدثت في نفس السنة مصلحة للمحافظة على الطبيعة بمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة. وفي سنة 1977 أصبحت البيئة قسما تابعا لوزارة السكنى وإعداد التراب الوطني، ثم ألحق قسم البيئة بالمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني بوزارة الداخلية. ومن هنا فقد أصبح من اختصاص هذه المديرية التنسيق الحكومي في الميدان البيئي، وكذا تطوير البحث من أجل المحافظة على التوازن البيئي، ومحاربة كافة أشكال التلوث، وللاشارة فإن هذه المديرية كانت تحتوي على ثلاثة أقسام: قسم خاص بالوقاية من التلوث

والإذيات، ثم قسم خاص بالمحافظة على المجال الطبيعي، وقسم خاص بالإعلام. وفي غشت من عام 1992 أحدثت لأول مرة سلطة حكومية مكلفة بالبيئة في شكل نيابة كتابة الدولة لدى وزارة الداخلية.

وفي فبراير 1995 أحدثت وزارة للبيئة، وفي غشت 1997 تحولت الوزارة إلى كتابة للدولة، ملحقه هذه المرة بوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة، وأخيرا مع تعيين حكومة التناوب استمر الاحتفاظ بصيغة كتابة الدولة، لكن تابعة هذه المرة لوزارة إعداد التراب والبيئة والتعمير والإسكان، وبعد التعديل الحكومي أصبحت إدارة حيث تم حذف كتابة الدولة، هذا بالإضافة إلى الوزارة المكلفة بالبيئة، مما جعل القطاع يعرف تدخل العديد من الوزارات والهيئات العليا الاستشارية منها والتنسيقية. وفي عام 2002 مع الحكومة التي قادها ادريس جطو أصبحت البيئة قسما تابعا لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة. وانطلاقا من التخطيط الخماسي 73-77، أخذت الدولة تدرج البيئة كقطاع مستقل ضمن مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي ميدان التكوين البيئي أحدثت شعب تتعلق بالبيئة بمعاهد كانت موجودة، كما أصبحت مهمة المحافظة عليها موكولة إلى مجموعة من الهيئات والمؤسسات مركزيا ومحليا.

ومع حكومة السيد عبد الإله بنكيران فقد تم إدراج البيئة ضمن وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، وبذلك صارت البيئة التي هي المفهوم الشامل الذي يضم بين ثناياه الطاقة والمعادن والماء باعتبار هذه العناصر تشكل البيئة الطبيعية وتنضاف إليها عناصر أخرى تشمل كل ما هو مشيد وكل ما هو تراثي، ثقافي، ومعماري كما جاء في القوانين الحديثة التي أطرت البيئة (القانون رقم 11-03 / 12-03 / 13-03). ليحصل التراجع بعد ذلك مع حكومة سعد الدين العثماني، إذ تم التخلي كليا عن مفردة البيئة، لتحل محلها مفردة التنمية المستدامة، وهو المفهوم الذي يضم إلى جانب البعد البيئي، أبعادا أخرى اجتماعية واقتصادية.

فبعد عقد قمة المناخ في دورتها الثانية والعشرين في المغرب، كان الجميع ينتظر أن تسفر المخاضات العسيرة لحكومة السيد عبد الإله بنكيران الثانية وحكومة السيد سعد الدين العثماني عن وزارة للبيئة مستقلة، وكانت المفاجأة هي تولد نوع من الخلط في تقسيم القطاعات الوزارية ومنها قطاع الماء. ومع ذلك لا يمكن إنكار الجهود الكبيرة التي تم بذلها على مستوى العديد من

المؤسسات (وكالات الأحواض المائية، المندوبية السامية للمياه والغابات..)، وعلى مستوى المصالح الخارجية للوزارات المعنية بقطاع البيئة (وزارة الصحة، وزارة السياحة، وزارة التجهيز، وزارة الداخلية الممثلة في الجماعات الترابية، وزارة الفلاحة والصيد البحري، وزارة التربية الوطنية والتعليم...).

ونشير أن المغرب إلى جانب جهوده المبذولة قد انخرط في تنفيذ برامج استراتيجية ومهيكلية في مجالات بناء اقتصاد أخضر أطلقها الملك وحرص على متابعة تنفيذها، وتتمثل أساسا في مجال الطاقة، حيث تؤكد المملكة من خلالها انخراطها الثابت في المجهودات الدولية لمكافحة التغيرات المناخية الناتجة عن غازات الدفيئة. ويتمثل الرهان الأساسي لهذه الاختيارات الاستراتيجية الوطنية في الحرص على التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة. ويمثل ذلك تحديا أساسيا تعمل الدولة المغربية على رفعه من أجل تأمين تنمية مستدامة تستجيب لحاجيات الأجيال الحاضرة وتصون حقوق الأجيال المقبلة.

كما سيعرف المغرب في السنوات المقبلة قفزة نوعية إلى الأمام في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بإنجاز المشاريع المبرمجة في الأوراش الكبرى والتي أنطلق مسار تنفيذ البعض منها، وهي مشاريع مهيكلية: مخطط المغرب الأخضر؛ مشروع النهوض بالصناعة: إقلاع (Emergence)، توسيع وتشبيد البنيات الطرقية السيارة والمينائية، وبناء مدن جديدة، من هنا الحاجة لأشكال متنوعة من الطاقة ستزداد بوتيرة سنوية متواصلة بمعدل 5 في المائة.

أما التنمية المستدامة والنمو الأخضر فيشكلان محاور ذات أولوية في الاستراتيجية الطاقية الجديدة للمملكة المقدمة في مارس 2009. وتبني هذه الأولويات الاستراتيجية على تلبية الحاجيات الطاقية مع احترام وصيانة البيئة، عبر:

- اعتماد معايير لخفض انبعاثات غازات الدفيئة؛
- تطبيق تقنيات النجاعة الطاقية؛
- استعمال التكنولوجيات النظيفة؛
- تجديد حظيرة النقل باستعمال العربات ذات الانبعاثات الضعيفة؛

- تطوير وتحديث النقل العمومي؛
- تعويض وسائل الإنتاج الصناعية المتقدمة بتجهيزات فعالة وقليلة التلوث؛
- توعية مستعملي الطاقة.

كما انخرطت المملكة في مشاريع وبرامج واعدة جدا في مجال النهوض بالطاقات المتجددة، منها أساسا المشروعات المندمجة للطاقة الشمسية والطاقة الريحية. وهما مشروعان ضخمان يهدفان تعزيز العرض بالاعتماد على موارد وطنية، والحد من التبعية الطاقية والمحافظة على البيئة. والهدف هو الرفع من مساهمة الطاقات المتجددة في استهلاك الطاقة التقليدية من حوالي 5 في المائة سنة 2009 إلى 8 في المائة سنة 2012 للوصول إلى نسبة 12 في المائة سنة 2020 و15 في المائة سنة 2030. إضافة إلى المشروع الضخم الذي أطلقه صاحب الجلالة نصره الله، حيث قام بتدشين محطة "نور1" بورزازات للطاقة الشمسية، والتي تعتبر الأكبر في العالم لإنتاج الطاقة الشمسية.

* تم تصنيف القطاعات أو المجالات التي تدخل ضمن هذا التوجه الاستراتيجي إلى ثلاث فئات:

- الفئة التي تركز على اقتصاد الطاقة؛
 - الفئة الثانية تساهم في المحافظة على الموارد الطبيعية؛
 - الفئة الثالثة تساهم في التقليل من انبعاثات غازات الدفيئة.
- * كل الاستراتيجيات القطاعية التي أطلقت في المملكة منذ 2007، تسير في اتجاه بناء اقتصاد أخضر وتوفير فرص للشغل تم تحديد التوقعات الرقمية لها على النحو التالي:
- الطاقات المتجددة: 13 300 منصب شغل في أفق 2020⁹؛
 - النجاعة الطاقية: 36 800 في أفق 2020؛
 - الغابات: 50 000 في أفق 2020؛
 - التطهير السائل والتخلص من الفضلات السائلة: 10 000 منصب شغل في أفق 2030؛

- النفايات: ما يزيد عن 11 000 في أفق 2020.

المطلب الثاني: القوانين المؤطرة للبيئة بالمغرب

إن المغرب كجزء من المنتظم الدولي فقد اعتمد مقاربة قانونية مندمجة تركز على تدخل الدولة في تدبير المخاطر البيئية والسهر على احترام المجال البيئي وحمايته والحفاظ عليه، ونجد أن المغرب ومنذ عهد ليس بقريب قد التزم بالمصادقة على عدد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها (المعاهدة الدولية من أجل الوقاية من تلوث البحار بالزيوت، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي سنة 1972، الاتفاقية الافريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية، التي صادق عليها في 1977، ثم الاتفاقية الدولية المتعلقة بأسماك التونا بالأطلسنتيك...). كما قد وضع مجموعة من القوانين الخاصة والمتعلقة بحماية المجال البيئي من الأضرار، والحفاظ على صحة وسلامة المواطنين.

ويلاحظ بهذا الخصوص أن المشرع المغربي قد أنتج، انطلاقا من العشرينات، ترسانة هامة من الظهائر والمراسيم والقرارات التي صدرت من أجل تقنين هذا الجانب أو ذاك من حماية البيئة ومحاربة التلوث، وقد بلغ عدد هذه النصوص تبعا لإحصاء كانت قد أجرتة السلطة المكلفة بالتعمير سابقا، حوالي 235 نصا قانونيا، صدرت فيما بين 1913 و 1978، موزعة على 12 فصلا تتعلق بحماية المآثر التاريخية وحماية التراث الثقافي والفني والصيد البحري والمياه الداخلية وحماية المياه والمراقبة الصحية والوقاية والمؤسسات المصنفة المزعجة والمضرة والخطرة وحماية الحيوانات وحماية الأغراس والنباتات وحماية الغابات والموارد المعدنية¹⁰.

كما كشف التقرير الصادر عن وزارة البيئة في سنة 1997 عن وجود ما يزيد عن 1000 نص قانوني¹¹. وكشف كاتب الدولة في البيئة سابقا خلال لقائه مع جريدة "المستقبل" و Le Quotidien de Maroc عن وجود 314 نص قانوني.

هذا التضارب الحاصل حول عدد النصوص القانونية البيئية يمكن إبعازه إلى تعدد وتشتت هذه الأخيرة، فعندما نتحدث عن الحماية القانونية الداخلية للبيئة، نقع أمام إشكال مفاده أن الحماية تتوزع بين القوانين القطاعية ذات الطابع المتجاوز، وبين القوانين البيئية الحديثة، كما لا ننسى الحماية التي تخولها بعض القوانين الأخرى أمثال القانون الجنائي والقانون المدني من خلال قانون الالتزامات والعقود...

رغم أهمية هذه القوانين الموروثة عن الماضي، في تقديم بعض الحلول لبعض المشاكل البيئية التي طرحت في السابق والتي لم تكن ذات أهمية كبيرة، وبالرغم من دورها الوقائي وإصلاحها الجزئي لبعض الأضرار الأيكولوجية في الوقت الحاضر، إلا أنه بالنظر لعدم تطورها طيلة القرن الذي أصدرت فيه يجعلها غير قادرة على تقديم حلول ملائمة للمشاكل التي باتت أكثر تعقيدا والناجمة عن الإلتاف المتزايد للبيئة، الأمر الذي يجعل التشريع البيئي يتصف بانعدام الملائمة، نتيجة عدم تحيينه لمواجهة واقع بيئي سريع التحول، ولعدم تحديده لمعايير الملفوظات السائلة والغازية أو المعايير المتعلقة بجودة الأوساط المستقبلية ولاعتماده على القوانين الآمرة.

من الناحية القانونية المحضة، ثمة نقص ملحوظ على صعيد الترسانة القانونية التنظيمية، حيث رغم كون مصالح وزارة البيئة، قد عملت على إحصاء ترسانة لأزيد من ألف نص قانوني مشتتة ومتفرقة على مختلف القطاعات البيئية من تعميم وماء، ومجال أخضر وصحة وسير وطرق وبحر وفلاحة وصناعة وتغذية وهواء وغيرها، فإننا سنسجل عموما تقادم هذه الترسانة، وكذا كونها غير مناسبة لمعالجة قضايا الظروف البيئية الراهنة، مع العلم أن أسباب نزول الكثير منها في عهد الحماية الفرنسية كان لخدمة أغراض الاقتصاد الفرنسي، إلى ذلك تعذر إدخالها كلها حيز التنفيذ لانعدام أو غياب آليات وميكانيزمات التطبيق القانونية والمؤسسية.

وإذا كانت جل التشريعات المتعلقة بالبيئة قد عرفت تعديلات أو تغييرات جذرية فإن ذلك مرده إلى التزامات المغرب الدولية من جهة، ومن جهة أخرى إلى إيمان الدولة من خلال مؤسساتها الحكومية وغير الحكومية بضرورة الرقي بالبيئة كحق دستوري على غرار باقي الدول.

ويعتبر المشرع المغربي من التشريعات الداخلية التي أعطت للبيئة تعريفا واسعا ولا عجب في ذلك، بل إن ذلك يساير روح النص الدستوري الذي حوّل البيئة من مجال لممارسة الحقوق المدنية والاقتصادية و السياسية إلى حق دستوري.

إن الدارس للحماية التشريعية للبيئة بالمغرب سيجد نفسه أمام ترسانة تشريعية مهمة مما قد يكون جانبا للصواب، وهناك من اعتبر البيئة مؤطرة تشريعا في القانون رقم 03.11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة أو القانون 03.12 فقط أو غيرهما من النصوص القانونية الجديدة. وإذا كانت هذه القوانين تساهم في النهوض بالمجال البيئي وتشارك في مجال المحافظة عليه، فإنها جاءت متواترة مع التطور التشريعي الدولي لا من حيث النصوص التشريعية الداخلية ولا من حيث المؤسسات الساهرة على تطبيق القانون، أو تلك المتعلقة بتدبير القطاع ككل.

ونظرا للتطور التشريعي الذي عرفه المغرب وكذا الظروف المناخية الصعبة التي أصبح يعيشها المغرب أخذت وزارة الأشغال العمومية بتقديم مقترح أمام البرلمان بقانون سنة 1983 والذي لم يخرج الى الوجود الا بعد مرور 10 سنوات تقريبا من المفاوضات والنقاشات ليظهر قانون 10.95 المتعلق بالماء الذي عدل بفعل القانون 15.36. هذا الأخير الذي كان ضرورة لمواكبة المستجدات على المستويين القانوني والمؤسسي إلى جانب سلم من النصوص التشريعية الأخرى المعنية بالحماية البيئية.

وسنتطرق لبعض القوانين الحديثة التي عنيت بالحماية البيئية بالمغرب ومنها:

1. القانون 15.36 المتعلق بالماء

يصنف القانون رقم 15.36 كأحد النصوص التشريعية المهمة بحماية البيئة، حيث ينظم الحق في الولوج إلى الماء والعيش في بيئة سليمة، ويعلن الملكية العمومية للمياه مع تحمل المسؤولية عن الأضرار اللاحقة به في إطار حماية الوسط المائي والنهوض بالتنمية المستدامة للموارد المائية.

تضمن قانون الماء 15.36 عددا من المبادئ التي يمكن إجمالها في: الملكية العمومية للماء؛ الحق في الولوج إلى الماء والعيش في بيئة سليمة؛ تدبير الماء وفق حكمة جيدة التي تشمل المشاركة والتشاور مع مختلف الفاعلين والتدبير المندمج واللامركزي لموارد المياه مع ترسيخ مبدأ التضامن المجالي، وحماية الوسط الطبيعي، وتطوير مفهوم التدبير المستدام مع اعتماد مقاربة النوع فيما يخص تنمية الموارد المائية.

وهكذا نصت المادة الأولى من قانون الماء رقم 15.36 على أن وضع هذا القانون يهدف إلى إرساء قواعد تدبير واستعمال الماء والمحافظة عليه، من حيث الكم والكيف وعلى الأنظمة البيئية المائية والملك العمومي المائي بصفة عامة. بالإضافة إلى قواعد تدبير الأخطار المرتبطة بالماء

من أجل الحماية الجيدة للأشخاص والممتلكات. كما يهدف أيضا إلى وضع آليات التخطيط المندمج والتشاركي للماء، وكذا التثمين الجيد والتدبير المعقلن والمستدام للموارد المائية، بما في ذلك المياه غير الاعتيادية للرفع من الإمكانيات المائية الوطنية، وتحسينها ضد التغيرات المناخية.

كذلك نصت المادة الثانية منه، على مجموعة من المبادئ الأساسية يمكن إجمالها في التدبير المندمج واللامركزي للماء، وذلك وفق قواعد الحكمة الجيدة، التي تشمل مشاركة الإدارة والجماعات الترابية والفاعلين المعنيين وممثلي مختلف مستعملي الماء، في معالجة القضايا المتعلقة باستعمال المياه والمحافظة عليها، علاوة على تدعيم حماية الوسط الطبيعي وتشجيع التنمية المستدامة، وتفعيل مبدأ المستعمل المؤدي والملوث المؤدي، مما سيسهم بدوره في رفع الأداء والمحافظة على المورد المائي باعتباره ضرورة لاستمرار الحياة.

ومن خلال مواد هذا القانون، تنبى للقارئ تلك الطبيعة الإدارية له، والتنظيمية لآليات تدبير استغلال الملك العمومي المائي، لكن الباب الحادي عشر يضم في فرعه الأول أحكام "معايينة المخالفات"، ثم ينص على مجموعة من "العقوبات" في الفرع الثاني منه.

لم يكتف المشرع لحماية الملك العمومي المائي بالتدابير الإدارية فقط، وما ترتبه من آثار قانونية، بل عززها بقواعد ذات طبيعة زجرية تضمن حماية خاصة واستثنائية للمورد المائي

كملك عمومي، إذ كان لزاما إعادة النظر في أسس السياسة الجزائرية المغربية وإبداع أركان البعد البيئي ضمن منظومة القواعد الجنائية العامة، وذلك بالإحالة أو انسجام قواعد الجزاء المنصوص عليها في القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء نفسه.

2. القانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة

شكل إصدار القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، قفزة نوعية في ميدان البيئة، لاسيما وأنه قانون يتميز بطابعه العام ونظرته الشمولية والكلية للبيئة، هذه الأخيرة التي تشكل مجموعة متضامنة من العناصر المترابطة والمشاركة، وليس مجموعة من القطاعات المستقلة والمنفصلة، لذلك فإن قانون حماية واستصلاح البيئة يعرف البيئة في المادة الثالثة على أنها "مجموعة من العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها". كما يحدد حماية البيئة في "المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو التقليل من حدة تلوثها".

في نفس السياق فإن قانون حماية واستصلاح البيئة يؤكد على مبادئ ومفاهيم جديدة منها مبدأ الوقاية الذي يستهدف تفادي الأضرار البيئية عوض التعامل مع نتائجها وذلك بإعمال تقنيات الوقاية البيئية القبلية ومنها دراسة التأثير على البيئة التي ينص عليها القانون ويلزم بإعدادها قبل إنجاز الأشغال والأعمال التي من شأنها الأضرار بالبيئة والعمل على تحديد التدابير العلاجية الإصلاحية لذلك تنص المادة 49 على أنه "في حالة ما إذا كان إنجاز تهيئات أو منشآت أو مشاريع، يشكل تهديدا للبيئة بسبب حجمها أو وقعها على الوسط الطبيعي، فإن صاحب المشروع أو طالب الرخصة، يكون ملزما بإجراء دراسة تمكن من تقييم التأثير البيئي للمشروع ومدى موافقته لمتطلبات حماية البيئة. علاوة على ذلك فإن قانون حماية واستصلاح البيئة يتعرض لجوانب بيئية لم يتم تغطيتها سابقا من لدن التشريع البيئي وتهم أساسا المستوطنات البشرية حيث ينص في المادة 4 على أن "يدخل تصميم وتهيئة المستوطنات البشرية في إطار مخططات ووثائق إعداد التراب الوطني والتعمير التي يجب أن تتضمن تنظيما منسجما للأراضي مع احترام ظروف عيش وراحة سكانها"، ويضيف في المادة 5 على أنه "تأخذ وثائق التعمير بعين الاعتبار

متطلبات حماية البيئة بما في ذلك احترام المواقع الطبيعية والخصوصيات الثقافية المعمارية أثناء تحديد المناطق المخصصة للسكن والترفيه"، كما يتضمن مواد تتعلق بالمنشآت المصنفة ومكافحة التلوث والإذيات والتلوث الهوائي، وفي هذا الصدد ينص في المادة 30 على أنه " يجب الحد أو القضاء على الضجيج والاهتزازات الصوتية مهما كان نوعها ومصدرها إذا كان من شأنها أن تسبب إزعاجا للجوار أو تضر بصحة الانسان أو البيئة بصفة عامة، خاصة عند مباشرة الأنشطة الانتاجية والخدماتية وتشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، وذلك بمقتضى نصوص تشريعية وتنظيمية مطبقة لهذا القانون، وتحدد هذه النصوص الحدود القصوى المسموح بها لمستوى الصوت والحالات والشروط التي يمنع فيها انبعاث أي ضجيج أو اهتزازات صوتية وكذا طرق القياس وأساليب المراقبة".

كما يتعرض القانون المذكور في بابه الخامس لآليات أخرى لتدبير وحماية البيئة كالمخططات الاستعجالية وتحديد المقاييس والمعايير البيئية وتأسيس تحفيزات وتشجيعات جبائية لأجل الاستثمار في البيئة وكذا إنشاء صندوق وطني خاص بحماية واستصلاح البيئة، كما يتضمن القانون 11.03 في بابه السادس نظاما خاصا بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وللعقوبات المرتبطة بالمخالفات الايكولوجية.

أكد أن قانون حماية واستصلاح البيئة بما يتضمنه من مبادئ توجيهية عامة يشكل "العمود الفقري" للتشريع البيئي والإطار العام للعمل القانوني المتعلق بحماية البيئة، غير أن تحديد مضمونه وتحقيق المبادئ القانونية التي ينص عليها يظل مرتبطا بإعداد القوانين البيئية القطاعية وإخراجها إلى حيز الوجود، وفي هذا الإطار يأتي إصدار القانونيين المتعلقين بدراسات التأثير على البيئة ومحاربة تلوث الهواء، في انتظار إصدار باقي القوانين القطاعية.

3. القانون 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

بالرجوع إلى القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، نجده يعرف دراسة التأثير على البيئة على أنها "دراسة قبلية تمكن من تقييم الآثار المباشرة التي يمكن أن تلحق البيئة على الأمد القصير والمتوسط والبعيد نتيجة إنجاز المشاريع الاقتصادية والتنموية وتشبيد

التجهيزات الأساسية وتحديد التدابير الكفيلة بإزالة التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها بما يساعد على تحسين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة". هكذا فدراسات التأثير على البيئة تهدف إلى إخضاع كل مشاريع الأنشطة والأشغال والتهيئات والمنشآت المزمع إنجازها والتي بسبب طبيعتها أو حجمها يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة، للتقييم القبلي مما يجعلها من التقنيات الأساسية للوقاية القبلية التي تهدف حسب المادة 5 من القانون المتعلق بها إلى:

- تقييم ممنهج ومسبق للآثار المحتملة المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة والدائمة للمشروع على البيئة؛

- إزالة التأثيرات السلبية للمشروع أو التخفيف منها أو تعويضها؛

- إبراز الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة وتحسينها؛

- إعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة.

علاوة على ذلك ينص القانون المتعلق بدراسة التأثير على البيئة على مجموعة من التدابير التي يجب أن يقوم بها ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفون من لدن الإدارة والجماعات المحلية في حالة عدم احترام مقتضيات القانون المذكور، كإصدار المخالفين وتوقيف النشاط موضوع المخالفة.

أما المحاور الأساسية لقانون دراسات التأثير على البيئة فتحدد في أربعة أبواب تتعلق بما يلي:

- الباب الأول: تعاريف ومجال التطبيق (المواد 1-2-3-4)؛

- الباب الثاني: أهداف ومضمون دراسات التأثير على البيئة (المواد 5-6-7)؛

- الباب الثالث: اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة (المواد 8-9-10-11-12-13)؛

- الباب الرابع: ضبط المخالفات وحق التقاضي (المواد 14-15-16-17-18-19-20).

ويتضمن القانون المذكور ملحقا يحدد المشاريع اللازم خضوعها لدراسة التأثير على البيئة

ويمكن تقسيمها إلى خمسة أصناف وهي كالتالي:

1. المنشآت المضرة بالصحة والمزعة والخطرة المرتبة في الصنف الأول؛

2. مشاريع البنية التحتية؛

3. المشاريع الصناعية (صناعة الطاقة، الصناعة الاستراتيجية، الصناعة الكيماوية، معالجة المعادن، صناعة المواد الغذائية، صناعة النسيج والجلود والخشب والورق والكارتون والخزف، صناعة المطاط)؛
4. الفلاحة؛
5. مشاريع تربية الأسماك والأصداف.

4. القانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء

أما فيما يخص القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، فقد جاء لسد الفراغ القانوني المتعلق بالتلوث الجوي الذي تحدثه المنشآت الصناعية ووسائل النقل، لذلك يعرف التلوثات الجوية في مادته الأولى على أنها "كل تغيير لحالة الهواء ناتج عن الغازات السامة أو الأكاله أو الدخان أو البخار أو الحرارة أو الغبار أو الروائح أو أي ملوث من شأنه أن يحدث مضايقة أو خطرا على الصحة أو على النظافة العامة أو الأمن أو جودة الحياة أو يلحق أضرارا بالوسط الطبيعي أو بالبيئة بصفة عامة"، تبعا لذلك أقر القانون المذكور مبدأ مكافحة التلوث، وذلك بمنع لفظ أو إطلاق أو رمي أو السماح بلفظ أو إطلاق أو رمي مواد ملوثة في الهواء، كالغازات السامة أو الأكاله أو الدخان أو البخار أو الغبار أو الروائح بنسبة تفوق القدر أو التركيز المسموح به حسب المعايير التي تحددها نصوص تنظيمية، كما ألزم المستغلين للمنشآت الصناعية باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء دال أماكن العمل إلا في الحدود المسموح بها، كما ينص على أهمية التنسيق بين الإدارة والجماعات المحلية ومختلف الفاعلين لاتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة تلوث الهواء كما تضمن فصله الرابع وسائل المكافحة والمراقبة حيث حدد الأشخاص المكلفين بمراقبة المخالفات كما نص على الإجراءات والعقوبات في فصله الخامس.

إن إصدار القوانين البيئية الحديثة السالفة الذكر يشكل من ناحية خطوة أساسية نحو وضع إطار قانوني متكامل متعلق بحماية البيئة بصورة مباشرة، ويساهم من ناحية أخرى في تكييف مقتضيات قانون البيئة مع حاجيات واقع البيئة، إلا أنه بالرغم من المزايا والإيجابيات العديدة التي جاءت بها تلك القوانين فإنها لا تخلو من نواقص تخص الطابع العام والفضفاض للعديد من

التعريف الواردة فيها وعدم دمجها لبعض المبادئ التي أخذت تستقر في المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا في قانون البيئة المقارن، وبذلك فإن مساهمتها في تحديث القوانين البيئية ستبقى جزئية إذا لم يتم إصدار النصوص التنظيمية الكفيلة بتفصيل تطبيق مقتضياتها وتأمين الآليات الفعالة لتنفيذها.

المبحث الثالث: التدبير البيئي من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية

المطلب الأول: اختصاصات الجماعات الترابية انطلاقاً من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات

جاء في المادة 2 من القانون التنظيمي ما يلي: "تشكل الجماعات أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي".

أولاً: الاختصاصات الذاتية

تنص المادة 86 من القانون التنظيمي رقم 113.14 على أنه: "يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل".

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

في هذا الإطار يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات خاصة للتعاون، وطلب التمويل في المشاريع البيئية خاصة وأن هناك انخراط دولي في التعاطي مع قضايا البيئة والتنمية المستدامة.

ضمن ثنايا الاختصاصات الذاتية نجد المادة المتعلقة ببرنامج عمل الجماعة، وهي المادة 78 والتي تنص على أنه: " تضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه. يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست سنوات".

وفي هذا الصدد تنص المادة 3 من المرسوم 2.16.301 بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، على تحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، على أنه تطبيقاً لأحكام المادة 78 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14 : " يحدد برنامج عمل الجماعة، لمدة ست سنوات البرامج والمشاريع التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة، مع مراعاة ما يلي : تحديد برنامج عمل الجماعة للأولويات التنموية بالجماعة، السعي إلى تحقيق الانسجام والالتقائية مع توجهات برامج التنمية الجهوية، وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم عند وجودها، اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة".

وفي إطار إحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية، نلاحظ أن المادة 83، تنص على أنه: " تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية : التطهير السائل والصلب، محطات معالجة المياه العادمة، تنظيف الطرقات والساحات العمومية، جمع النفايات المنزلية والمشابهة لها، نقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها، .. إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة".

فيما نصت المادة 134 المتعلقة بمهام مؤسسة التعاون بين الجماعات على إجراء حماية البيئة وخاصة معالجة النفايات والتطهير السائل والصلب، ومحطات معالجة المياه العادمة.

ثانياً: الاختصاصات المشتركة

ضمن الاختصاصات المشتركة، نجد المادة 87 تنص على أنه : "تمارس الجماعة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية :

- تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل؛

- المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته؛ وهذا يدخل في إطار الشق المتعلق بالبيئة الثقافية والحضارية، وفي نفس الفصل نجد المشرع ينص على : "القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات." وتشجيع الاستثمارات يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الاستثمارات الخضراء منها أو المستدامة .."

كما جاء نفس المادة :

ولهذه الغاية يمكن للجماعة أن تساهم في إنجاز الأعمال التالية:

- المحافظة على البيئة؛
- تدبير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجماعة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات ووضفاف الأنهار الموجود داخل تراب الجماعة؛
- [..]
- التأهيل والتنمية السياحي للمدن العتيقة والمعالم السياحية والموقع التاريخية."

ثالثا: الاختصاصات المنقولة

نجد ضمن الاختصاصات المنقولة الواردة في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، من خلال المادة 90 التي تشير إلى أنه تحدد اعتمادا على مبدأ التفريع مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعة، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة، حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية، إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة.

رابعاً: الاختصاصات البيئية لمجلس الجماعة ورئيسه

بالنسبة لمجلس الجماعة :

ففيما يخص التدابير الصحية والنظافة وحماية البيئة، يعهد إليه بـ :

" - اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة عوامل انتشار الأمراض؛

- إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية لحفظ الصحة."

أما بالنسبة لرئيس مجلس الجماعة:

فطبقاً للقانون التنظيمي 113.14، تنص المادة 94 على صلاحيات رئيس مجلس الجماعة، حيث يقوم بتنفيذ مداوات المجلس ومقرراته، وتنفيذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض، ينفذ برنامج عمل الجماعة، كما يمارس رئيس مجلس الجماعة، وفقاً لأحكام المادة 100 مع مراعاة أحكام المادة 110، صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع، ويضطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية : السهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرق، وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها، المساهمة في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي، وحمايتها، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل ، [..] ضمان حماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والبهائم طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المطلب الثاني: الاختصاصات البيئية للعمالات والأقاليم انطلاقاً من القانون التنظيمي

112.14

حسب المادة 2 منه فإن: "العمالة أو الإقليم جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي. وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة".

أولاً: الاختصاصات الذاتية

نجد بين هذه الاختصاصات ما تنص عليه المادة 26 التي جاء فيها، "يحدث مجلس العمالة أو الإقليم خلال أول دورة عادية يعقدها ..، ثلاث لجان دائمة على الأقل يعهد إليها، بدراسة قضايا : [..] التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة ..".

كما نجد المادة 80 التي تتناول برنامج التنمية الخاص بالعمالة أو الإقليم وضرورة تحقيق تنمية مستدامة، التي تعتبر البيئة إحدى الأبعاد الأساسية فيها.

ثانياً: الاختصاصات المشتركة بين الدولة والعمالة أو الإقليم

تتضح هذه الجوانب من خلال ما جاءت به المادة 86 والتي تنص على: "تمارس العمالة أو الإقليم الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية: [..] تنمية المناطق الجبلية والواحات، الاسهام في تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والكهرباء".

ثالثاً: الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى العمالات أو الأقاليم

أوكل المشرع من خلال المادة 89 من القانون التنظيمي 112.14، للعمالات والأقاليم في إطار الاختصاصات المنقولة، مهام نقل وصيانة المنشآت المائية الصغيرة والمتوسطة خاصة بالعالم القروي.

المطلب الثالث: الاختصاصات البيئية للجهات انطلاقاً من القانون التنظيمي 111.14

بالرجوع إلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، نجد أنه حسب المادة 3 ف: "الجهة جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، باعتباره تنظيماً لا مركزياً يقوم على الجهوية المتقدمة".

أولاً: الاختصاصات الذاتية للجهة

في الباب المتعلق بالاختصاصات الذاتية للجهة، نجد قضايا البيئة حاضرة، حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة 82 أن الشأن البيئي يعد من بين ما تشمله هذه الاختصاصات، وذلك باضطلاعها بمهمة تهيئة وتدبير المنتزهات الجهوية، ووضع استراتيجيات جهوية لاقتصاد الماء والطاقة وإنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقة المتجددة.

كما أشارت الفقرة الثانية من المادة 83 من نفس هذا القانون التنظيمي أن برنامج التنمية الجهوية المعد من قبل المجالس الجهوية يقتضي أن تنبني على مبدأ الاستدامة كأفق حيث جاء فيها، "[..] يحدد برنامج التنمية الجهوية لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها، أو إنجازها بتراب الجهة، .. لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاوري ..."، كما جاء في الفقرة الثانية مراعاة إمكانيات الجهات والتي يدخل ضمنها الإمكانيات البيئية عند إعداد كل تنمية جهوية ممكنة حيث نصت على أنه " يجب أن يتضمن برنامج التنمية الجهوية، تشخيصاً لحاجيات وإمكانيات الجهة، وتحديد أولوياتها".

ثانياً: الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهات

همت الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة، حسب القانون التنظيمي 111.14، جوانب التعاون على مستوى أعمال الاستدامة في مقاربة التنمية بالجهة والحرص على حماية المجالات الهشة كالوحدات، الجبال السواحل الغابات .. والحفاظ على الموارد الطبيعية كالماء والنبات

والوحيش والإسهام في إدارة الأخطار والمخاطر البيئية كالفيضانات والتلوث والتصحر ..
ويتجسد هذا من خلال مضامين المادة 91 .

ثالثاً: الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجهات

لقد أثار القانون التنظيمي رقم 111.14 قضايا البيئة على مستوى الاختصاصات المنقولة إلى الجهات، اعتماداً على مبدأ التفريع، فجاء في متن المادة 94 من هذا القانون تحديد مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجهة والتي تتضمن قضايا الماء والطاقة والبيئة.

■ صلاحيات مجلس الجهة ذات الصلة بالمجال البيئي:

نص القانون التنظيمي رقم 111.14، في مادته 97 على أن مجلس الجهة يتداول في قضايا التنمية الجهوية وإعداد التراب والمرافق العمومية، منها برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب والمواد 80، 81، 82، التنمية الجهوية تقوم على أبعاد اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، وبيئية ..

أما بالنسبة لرئيس مجلس الجهة فله صلاحيات أيضاً ذات الصلة بالبيئة، من خلال المواد 101، 102، 105، تتجسد انطلاقاً من دوره في تنفيذ مداورات المجلس، وإعداد برنامج التنمية الجهوية، والتصميم الجهوي لإعداد التراب.

من خلال ما سبق وبالعودة إلى القانون التنظيمي 113.14، نجد أن البيئة احتلت مكانة هامة ضمن هذا القانون مقارنة مع سابقه القانون 78.00، حيث تبرز الأهمية الكبرى التي أولاها المشرع للبيئة من خلال مواد القانون التنظيمي، وكذا نوعية الاختصاصات.

أما القانون التنظيمي 112.14 فقد جاء بمقتضيات هامة فيما يخص المجال البيئي وذلك في العديد من فصوله، إذ جاء متقدماً على القانون رقم 79.00 الذي كان ينظم شؤون العمالات

والاقاليم، إذ الاشارات كانت ضعيفة¹²، وبذلك حقق القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والاقاليم تقدما كميا ونوعيا في آن واحد.

وعلى عكس القانون رقم 47.96، المنظم للجهات، والذي كانت تحسب له أنه أول قانون منظم للجماعات المحلية، تضمن البعد البيئي، إلا أن الأمر كان جد محدود، حيث تضمنت المادة السابعة منه بعض الاختصاصات البيئية، فيما تناولت المادة 36 من نفس القانون المذكور، الأجهزة المساعدة للمجلس في دراسة قضايا البيئة والتداول في شأنها، ولهذا نجد تقدما من حيث رؤية المشرع في التعاطي مع قضايا البيئة بطبيعة الحال، هذا كله في تناغم مع المقترضات الدستورية التي تتحدث عن البيئة كإطار للعيش وكحق من حقوق الإنسان.

في الأخير، و من خلال قراءة متأنية لكافة الاختصاصات المخولة للجماعات الترابية سواء التقريرية الخاصة أو الاستشارية أو المنقولة إليها من طرف الدولة، يستخلص أن هذه الاختصاصات ذات طبيعة مالية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، تكوينية و بيئية، ثم إعدادية لتصاميم التهيئة. ولهذا فمن شأن تفعيل هذه الاختصاصات و عقلنتها تدعيم اللامركزية البيئية للجماعات الترابية، خاصة مع توفر هذه الأخيرة على وسائل بشرية، تقنية، مالية...

إذ يستفاد مما سبق أن المشرع خطى خطوات إيجابية فيما يتعلق بتوسيع مجالات تدخل الجماعات الترابية، و بالتالي تعدد أنشطتها، التي تصب في مجملها في هدف تحقيق التنمية. إلا أن الطابع الخاص للقضايا البيئية و المتمثل أساسا في وحدة الأنظمة البيئية، و في تخطيها للنقطيعات الإدارية على المستويات الجهوية و الإقليمية و المحلية، يجعل تطبيق هذه القوانين من الصعوبة بمكان، خاصة و أن المشرع عمد إلى اعتماد صيغ غامضة في توزيع الاختصاصات، مما يؤدي إلى تداخل هذه الأخيرة، بالإضافة إلى عوائق أخرى سنعرض لبعضها في الفصل الثاني.

المطلب الرابع: عوائق التدبير الجماعي للبيئة

بالرغم من أن المشرع المغربي خطا خطوات هامة على مستوى إعطاء البيئة أهمية لا يستهان بها إذ أدرجها ضمن اختصاصات الجماعات الترابية، إلا أن التدبير الجماعي للبيئة تعثره العديد من الإكراهات.

أولاً: تداخل الاختصاصات

لم تفلح القوانين التنظيمية في تحديد الاختصاصات الموكولة للمجالس الجماعية ورؤساءها رغم المستجدات التي جاءت بها. ويرجع ذلك في المقام الأول إلى غياب نظرة مستقبلية واضحة لدور الدولة ودور كل جماعة ترابية على حدة (العمالة أو الإقليم، الجهة...)، و من تم غياب توجه خاص لكل منها.

ثم إن تحديد وتوزيع الاختصاصات بين المستويات الأربعة المذكورة لن يكون إلا دفعة واحدة، أو بمعنى آخر يجب أن تشمل تحديد اختصاصات كل مستوى بذات الوقت وليس بشكل متفرق و في إطار القانون الأساسي لكل منها (الميثاق الجماعي، القانون المنظم للعمالات و الأقاليم، القانون المنظم للجهات...). كما أن التحديد السليم يجب أن يبنى على مبادئ محددة، ودراسة معمقة تأخذ بعين الاعتبار توزيع الموارد البشرية و المادية (الأموال المنقولة و العقارية)، لأن نقل الاختصاصات بدون وسائل عملية ضار جدا بالتنمية.

فالمشرع المغربي اعتمد في القوانين التنظيمية، الصيغ العامة للاختصاصات بوضع مقتضى عام يسمح للمجالس الجماعية بالتدخل في كافة المجالات و ذلك في نفس الوقت الذي يسمح للجماعات الإقليمية و الجهات بالقيام بكل شيء استنادا إلى الصيغ العامة الواردة في القوانين الأساسية لها.

فبالرجوع إلى مقتضيات القوانين التنظيمية الثلاثة، نلاحظ أن جل المقتضيات المنظمة لاختصاصات الجهات والجماعات الترابية الأخرى عامة و غامضة، ففي المادة 92 مثلا استعمل

المشرع عبارة "تخاذ التدابير اللازمة .."، وفي المادة 100 من نفس القانون استعمل عبارة "السهر على .." مرتين، دائما في اطار الاختصاص البيئي، وكذلك استعمل عبارة "المساهمة في .." كما استعمل اصطلاح "تخاذ التدابير الرامية إلى .."، وأيضا عبارة "ضمان حماية .."، فهنا نجد الصيغ عامة وغير محددة ومفاهيم غير مضبوطة.

والأمر ذاته يتكرر في باقي القوانين التنظيمية الأخرى، مثلا بالنسبة للمادة 79 من القانون 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، نجد المشرع يستعمل عبارة "تخصيص الحاجيات في مجالات الصحة والسكن والتعليم..." إذن هنا عبارة "تخصيص" غير كافية للاستجابة لحاجيات القرب في مجالات الصحة والسكن والتعليم.

والأمر نفسه كذلك يلاحظ بالنسبة لاختصاصات الجهة الواردة في القانون التنظيمي 111.14، على سبيل المثال المادة 82، استعمل المشرع عبارة "الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والتاريخية .." هنا السؤال المطروح الإسهام مع من؟ وكيف تتم عملية الإسهام؟ وبأية آليات؟

فالاختصاصات الواردة في القوانين لا نستطيع معها فهم الدور الحقيقي للجماعات الترابية، هذا دون الحديث عن الممارسة العملية التي تجري فيها أمور مغايرة تماما لما هو مسطر في القانون بفعل المناشير و الدوريات و الممارسات العملية للسلطات المنتخبة و سلطات الدولة بما فيها سلطة الوصاية و ممثليها.

والصيغة العامة للاختصاصات، خاصة الاختصاص البيئي تجعل من الصعوبة التمييز بين اختصاصات كل من الجهة، وباقي الجماعات الترابية الأخرى و أيضا الإدارة المركزية... من يدير؟ ماذا؟ هذا هو السؤال الذي لم تستطع كل القوانين المنظمة للجماعات الترابية الإجابة عنه. و هذا ما يؤدي إلى نوع من تداخل الاختصاصات بل و تنازعها، خاصة مع تعدد المتدخلين.

يتضح إذن من خلال قراءة للاختصاصات الموكولة للجماعات الترابية أنها غير واضحة و تسمح بالتدخل في كافة المجالات بدون حدود. والتمعن في كل واحد من اختصاصاتها يبين بجلاء

أن دورها غير واضح. يمكن القول بأنها تقوم بكل شيء و لا تستطيع أن تقوم بأي شيء بشكل واضح و دقيق.

فالمشرع استعمل عبارات غامضة مثل (دراسة، و إعداد، و البث و القيام، و اتخاذ الإجراءات، اتخاذ التدابير، السهر، تقديم الاقتراحات، و إبداء الرأي...)، من هنا صعوبة تحديد الاختصاصات، علما بأنه إلى جانب الإدارة المكلفة بالبيئة و باقي الجماعات الترابية الأخرى (المجالس الجماعية و مجالس العمالات و الأقاليم)، هناك العديد من الأجهزة و المؤسسات الوطنية و الجهوية و الإقليمية، تتدخل في هذا الميدان، كالمجالس الجهوية للبيئة، و بالنسبة للموارد المائية (عقلنة و تدبير الموارد المائية)، إلى جانب هذه الأخيرة هناك أجهزة كثيرة كلجنة الماء للإقليم أو العمالة و وكالات الأحواض... و غيرها، ثم ما هي الأعمال اللازمة لإنعاش و حماية البيئة؟ وما هي نوعية التدابير التي يمكن أن تقوم بها الجماعات مثلا في هذا الإطار؟

ولغموض الاختصاصات تأثير سلبي على ممارسة الاختصاصات الجماعية في مجالات عدة، كما أن له نتائج تتمثل أساسا في صعوبة ممارسة الوصاية، و أيضا تنازع الاختصاصات و عدم وضوح المسؤوليات، و أيضا عدم وضوح ملكية كثير من البنيات و التجهيزات و أيضا عرقلة تكامل أدوار الجماعات العمومية و المؤسسات المختلفة و بالنتيجة تشتيت جهود التنمية.

كما أنه في غياب توضيح دقيق للاختصاصات الموكولة لكافة الجماعات الترابية و تلك التي يجب أن تحتفظ بها الدولة و المؤسسات المختلفة، لا بد من احتمال وجود نزاعات بينها حول من هي الجهة التي تختص بالقيام بعمل معين في مختلف المجالات. و لقد أثيرت بالفعل مشكلة تنازع الاختصاصات بين الجماعات و المصالح الوزارية المختلفة و بين أجهزتها كرئيس المجلس الجماعي و سلطات أخرى كالسلطة المحلية و المحاسب و غيرهما.

أما بخصوص **عدم وضوح المسؤوليات**، فإن الأمر واضح إذ لا يمكن لأية جهة تحديد من المسؤول عن إنجاز معين أو القيام بأشغال محددة بدون معرفة من المختص؟ كما أن حقوقا كثيرة قد تضيع في غياب تحديد المسؤولية، و معرفة من المختص، فقد ينجز مشروع و تتدخل فيه عدة

جهات ثم في حالة نزاع حول قضية معينة يتبرأ الجميع من المسؤولية بحكم أنه مساهم و ليس بمختص.

في الأخير، و بالنتيجة فإنه في غياب تحديد واضح للاختصاصات تتضارب الأدوار و تتناقض وتختلف التدخلات و تتكرر نفس الأنشطة مما يعرقل دور كل وحدة على حدة في مجال التنمية، بل تفضي إلى تشتيت الجهود و عرقلة كل تنمية.

إذا أضيف إلى تداخل الاختصاصات غموض المعطى البيئي، هذا الغموض الذي يأتي من أفقيتها فهي عنصر من عناصر صلاحية كل الهيئات الإدارية من مركزية و لا مركزية فعلى سبيل المثال، فإن المحافظة على البيئة تدخل ضمن اختصاص العديد من الوزارات، و تدخل ضمن اختصاصات الجماعات و المؤسسات العمومية... فهي في الواقع ترفض الدخول ضمن مصطلح الاختصاص أو الصلاحية كما يعرف في القانون الإداري، بأبعادها الثلاثية: الصلاحية الزمانية و الصلاحية الإقليمية، و الصلاحية المادية، و أحيانا يساهم المشرع بشكل إرادي في ترك هذه الأمور بدون حلول، و هو ما يطرح صعوبات أمام المعنيين.

وعدم تحديد الاختصاصات يؤدي و سيؤدي لا محالة إلى تشتيت جهود فعاليات الجماعات المحلية، خاصة مع تعدد في المتدخلين في المجال البيئي، كل هذا يؤدي إلى تشتيت الجهود المبذولة من طرف كل المتدخلين، كذلك إلى تبذير الموارد المالية، نظرا لغياب التنسيق بين جل هذه المكونات.

إلا أن هذا يظل رهينا بحجم و مستوى الموارد البشرية خاصة الأطر الكفاءة و الواعية بأهمية الأبعاد الاجتماعية و البيئية في كل عملية تنموية، و رهين أيضا بإدماج حملة الشواهد العليا من مختلف المعاهد و الجامعات داخل الإدارات اللامتركة من أجل تفادي الخصائص في هذا الإطار. و هذا مرتبط بتبني سياسة شمولية تأخذ بعين الاعتبار أهمية التسيير الجيد في كل عملية صناعة القرار سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي.

وتبقى ضرورة سن قانون إطار لسياسة تعاقدية بين الدولة و الجماعات الترابية، و منظمات المجتمع المدني، تفرض نفسها بالحاح، من أجل بلورة تصور توافقي بين الفاعلين و تحديد أدوار

كل واحد منهم في إنجاز المشاريع التنموية. ذلك أن النقص في المعلومات و المعطيات الدقيقة والموضوعية و الشاملة لكامل الأوساط و المكونات البيئية المتوفرة في الوقت الملائم كمؤشرات للمساعدة على اتخاذ القرار، من بين أهم معوقات التدبير البيئي في المغرب. و هكذا، فإن المشكل الأساسي سواء على مستوى الإنتاج، أو الجمع أو المعالجة يظل هو غياب تنسيق بين مختلف المنتجين و مدبري المعطيات، و استعمال وسائل التكنولوجيا من أجل تغطية كل المجالات البيئية، حيث أن بعض المجالات يتم تغطيتها جزئيا فقط، مثل الهواء و بعض المجالات الأخرى لا يتم تغطيتها بشبكة للمراقبة و بالخصوص التلوث السمعي.

■ وزن النخب المحلية و موقفها غير المبالي اتجاه قضايا البيئة والتنمية

إن المنتبع لواقع البيئة بالمغرب ليستخلص أن المشكل هو مشكل نخبها المحلية، و موقفها غير المبالي اتجاه قضايا البيئة و التنمية، و على رأسهم المنتخبون الجماعيون، و هذا يعود بطبيعة الحال إلى مستوياتهم السوسيو-ثقافية بالدرجة الأولى، و يظهر هذا جليا من خلال الورشات و الندوات التي تقام أحيانا حول مواضيع تهم البيئة و التنمية المحلية، حيث الغياب الواضح لممثلي السكان، مما يعطي الانطباع على أن مشكل الجماعات المحلية مع التدبير الجيد للبيئة هو مشكل منتخبيها ومسيريها.

كما لم يدمج البعد البيئي أبدا في تدخلات الفاعلين أو بمعنى أصح لم يتم اعتبارها كأولوية. وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى تدني المستوى الثقافي لأغلب المنتخبين الجماعيين.

وهذا ما ينتج عنه سوء التسيير، إذ كشفت الممارسة عن معاناة جماعات من سوء التسيير، والذي يكون منبعه إما الصراع بين مكونات المجلس، سواء لأسباب سياسية أو شخصية، أو تفشي المحسوبية، و إما بسبب احتكار رؤساء بعض المجالس للسلط، و تسخيرها لخدمة مصالحهم الخاصة.

بالإضافة إلى غياب الحوار بين الناخب و المنتخب، و ذلك بتنكر بعض المنتخبين للمسؤولية، معتبرين أن النيابة مبررا لقطع الاتصال. مع أن الإمام بالمشاكل الحقيقية التي يعيشها المواطنون

داخل وحدة ترابية معينة لن تكون مكتملة إلا بمساهمة الكل في طرحها و إيجاد الحلول المناسبة لها بشكل جماعي.

فإذا أخذنا الملك الغابوي مثلا، ومنذ 1976، عمل المشرع في إطار (ظهير رقم 350-76-1976) المتعلق بإشراك السكان و مساهمتهم في تنمية الاقتصاد الغابوي، عن طريق منح المجالس المحلية بعض الصلاحيات في مجال تدبير شؤون الملك الغابوي، ثم مدها بمنتوج الملك الغابوي ليشكل أحد الموارد المالية لهذه الجماعات.

هكذا أصبح الملك الغابوي يشكل حوالي 80 % من مداخيل ميزانية بعض الجماعات المحلية في القرى والبوادي لتتفق في ميدان تسيير أشغال الجماعة، في حين كان من اللازم أن ترصد في حساب خاص يوظف لتجهيز الجماعات في الميادين التي لها علاقة بإنعاش البيئة و تنمية الثروات الغابوية.

لكن و رغم تخصيص 20% على الأقل لهذا الغرض، إلا أنه على المستوى العملي، يصبح الاغتناء هو هدف مسيري الملك الغابوي، إذ أن الواقع العملي، يبين أن الجماعة كوارث لثروة قيمة في الغالب لا تتحمل دائما تكاليف تدبير هذه الأخيرة، و التي تبقى على كاهل الإدارة المكلفة بالغابات، وهكذا إذا كانت هذه الأخيرة تسهر على حماية الغابة و الرفع من جودتها، فإن الجماعة غالبا ما تهتم فقط بالأرباح التي تجنيها من وراء استغلالها حسب المبدأ التالي، Plus on coupe, plus on s'enrichir.

نتيجة هذا الواقع هي تقلص الغابة بشكل خطير، و تأثير ذلك على البيئة المحلية و الوطنية أيضا، دون أن تساهم الجماعة المسؤولة في إيجاد حل للمشكلة. هذه المفارقة يمكن أن تغذي كل الشكوك في مدى فعالية إيجابية التدبير اللامركزي للغابة، كمورد طبيعي حساس للمغرب، مما يعطي الانطباع على أن مسلسل اللامركزية البيئية يتميز بسرعة بطيئة نسبيا.

ثانيا: تدني المستوى المعيشي للسكان

إن تدني المستوى المعيشي للسكان يعتبر من أهم عوائق تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

والمشاكل البيئية ليست ناتجة عن التنمية الصناعية فقط، بل لها أسباب أخرى تتعلق بالأساس بالفقر، و نقص الماء الصالح للشرب و النقص في التغذية و السكن و قلة التجهيزات الأساسية.

إذ أن السنوات الخمسين الأخيرة، شهدت عودة قوية للفقر، و لم يتراجع عدد الفقراء في واقع الأمر بنسبة مطلقة، إذ يناهز عددهم اليوم – كما جاء في تقرير الخمسينية – خمسة ملايين فردا. وحسب نتائج البحث الأخير حول مستوى عيش الأسر، فإن 4 ملايين من المغاربة يعيشون تحت عتبة الفقر النسبي (إنفاق سنوي أقل من 3235 درهم بالوسط الحضري و 2989 درهم بالوسط القروي)، وهكذا يعيش 3 ملايين من مجمل الفقراء في القرى و مليون واحد في المدن، كما يعاني 25% من المغاربة من ضعف اقتصادي كبير (إنفاق سنوي أقل من 4500 درهم).